مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد العشرون

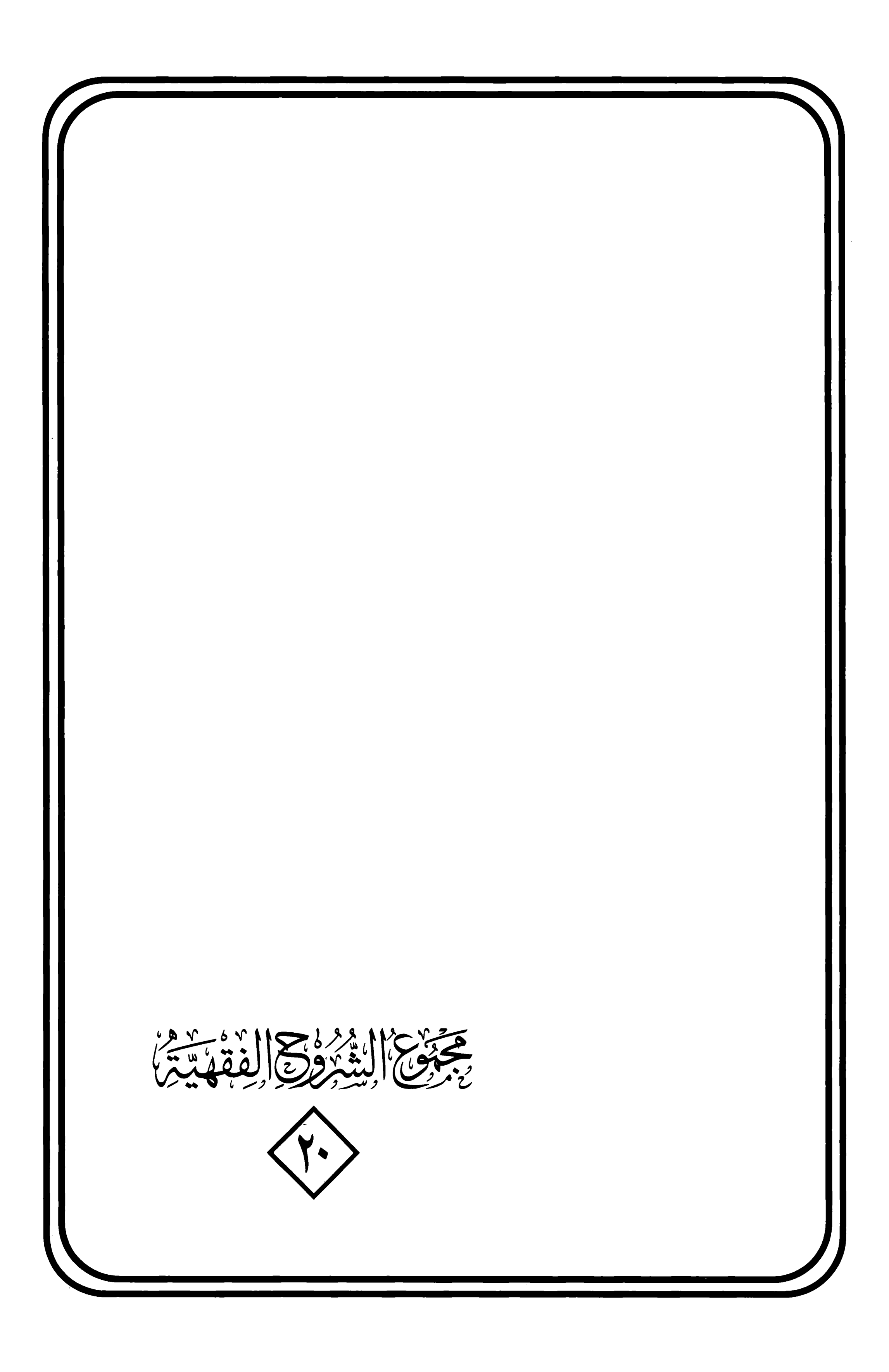
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
٢٠

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن
شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة ويليه شرح رسالة شروط الصلاة وأركانها وواجباتها./
عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض، ١٤٤٣هـ
٥١٠ص، ١٧×٢٤سم.
ردمك ٩-٩٦-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الصلاة ٢- العبادات (فقه إسلامي) أ- العنوان
ديوي ٢٥٢،٢ ١٤٤٣/١٠٦٩٨

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٠٦٩٨
ردمك: ٩-٩٦-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على
+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧
binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد العشرون

شرح كتاب

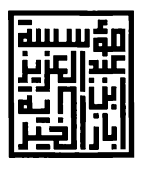
آداب المشي إلى الصلاة

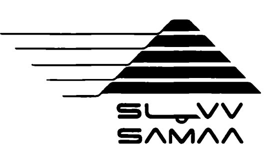
ويليه

شرح رسالة شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

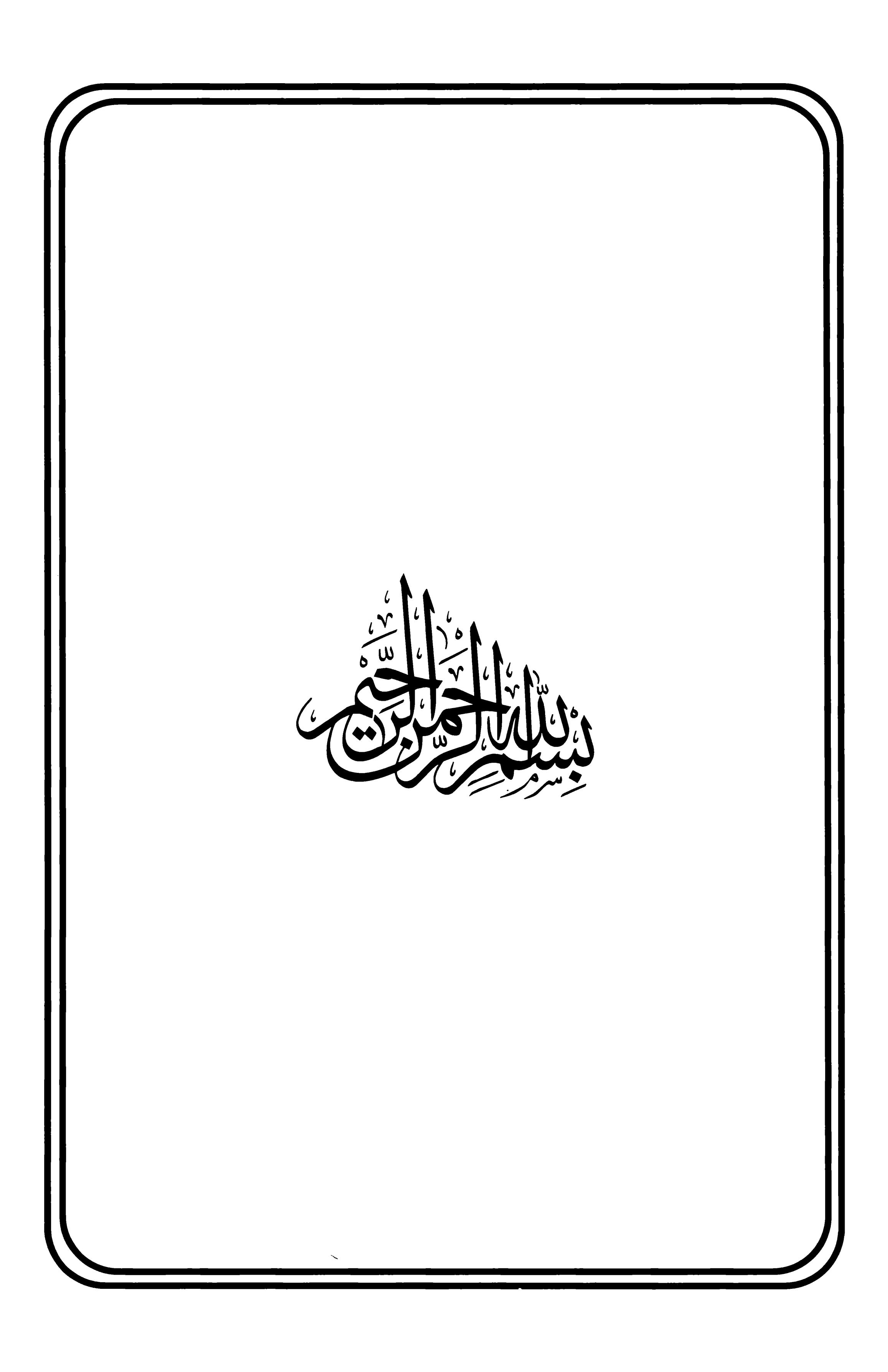
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

آداب المشي إلى الصلاة

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد:

فإن كتاب آداب المشي إلى الصلاة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ت:١٢٠٦هـ) كتاب نافع ومفيد، وقد كتبه الشيخ بأسلوب واضح جمع فيه بين ذكر المسائل والأدلة.

وقد كان **سماحة الشيخ** رحمه الله يحضُّ على هذا الكتاب ويوصي به، ففي إحدى محاضراته للشباب بعنوان (مرحلة الشباب أهم مراحل العمر والحذر من تفويتها) طلب منه أحد الحاضرين أن يدله على كتاب أو كتابين جيدين ليتفقه بهما في أمر دينه، فكان من جواب **سماحة الشيخ** رحمه الله: (وفي الفقه أدلك على آداب المشي إلى الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله؛ فإنه كتاب جيد في الصلاة وفي الزكاة وفي الصيام، جمع فيه كلمات طيبة وعبارات مفيدة).

بل أوصى في موضع آخر بحفظ هذا الكتاب، فقال رحمه الله في وصيته لأحد السائلين في برنامج نور على الدرب (٣٠٣): (وأوصيك أيضًا بحفظ كتاب التوحيد للشيخ محمد عبد الوهاب، والعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، وثلاثة الأصول للشيخ محمد، وكشف الشبهات، وآداب المشي إلى الصلاة، كلها كتب مفيدة).

وسئل رحمه الله في برنامج نور على الدرب (٢٠١): (هل هناك كتب ترشدوننا لقراءتها في نواحي الفقه وما شابه ذلك؟) فأجاب رحمه الله: (أما الكتب التي ننصح بها فهي كثيرة، لكن من أحسنها بعد كتاب الله: زاد المعاد لابن القيم؛ فإنه ذكر

هدي النبي ﷺ في العبادات وغيرها، وهو كتاب جيد، كتاب مفيد عظيم في العبادات وغيرها، ومن ذلك كتاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه: آداب المشي إلى الصلاة، وهو كتاب صغير مختصر في العبادات، في الصلاة وفي الزكاة وفي الصيام... إلخ).

وقد اشتمل هذا الكتاب على جملة من الآداب والمسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة والزكاة والصوم، حيث ابتدأه المؤلف رحمه الله بـ «باب آداب المشي إلى الصلاة» من كتاب الصلاة، وانتهى بـ«باب ما يفسد الصوم»[1].

وقد شرح **سماحة الشيخ** عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله هذا الكتاب ضمن دروسه، وقد ابتدأ سماحته شرحه في حدود سنة (١٤٠٣هـ)، وانتهى منه يوم الأحد، الخامس من شهر جمادى الآخرة سنة (١٤٠٥هـ)، وكان الشرح فجر يومي الأحد والاثنين، وبلغ زمن هذا الشرح (٤٤:٤١:٠٦).

وهناك مواضع من الكتاب لم يصلنا شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله المسجل لها، وهي:

١- من بداية الكتاب إلى قوله في باب صلاة التطوع: (ويكره تحليته بذهب أو فضة، وكتابة الأعشار، وأسماء السور، وعدد الآيات، وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة).

٢- من قوله في باب صلاة التطوع: (وأوقات النهي خمسة) إلى آخر الباب.

٣- من قوله في باب صلاة الجماعة: (ويكره أن يؤم قومًا أكثرهم يكرهه

---

(١) وسبب اشتهار الكتاب باسم (آداب المشي إلى الصلاة) أن المؤلف ابتدأ الكتاب بهذا الموضوع.

بحق) إلى قوله: (وإن كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم يصح، واختار الموفق وغيره أن ذلك لا يمنع الاقتداء؛ لعدم النص والإجماع).

٤- من قوله في باب صلاة أهل الأعذار: (وثبت الجمع للمستحاضة) إلى قوله: (ولا تجوز جماعة إذا لم تمكن المتابعة).

٥- من قوله في باب صلاة الجمعة: (ويسن لها الغسل والسواك والطيب) إلى قوله: (ومن نعس انتقل من مجلسه؛ لأمره ﷺ بذلك، صححه الترمذي).

٦- باب صلاة العيدين كاملًا.

٧- من قوله في باب الجنائز: (وعيادة المريض) إلى قوله: (لقوله ﷺ: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»، رواه أبو داود).

٨- من بداية كتاب الزكاة إلى قوله: (وتجب في غَلَّة أرض موقوفة على معين).

٩- من قوله في باب زكاة بهيمة الأنعام: و(في ست وسبعين بنتا لبون) إلى قوله: (والخلطة في المواشي تصيِّر المالين كالمال الواحد).

١٠- من قوله في باب زكاة الفطر: (ولا تجب عن الجنين إجماعًا) إلى قوله: (والأفضل يوم العيد قبل الصلاة).

١١- قوله في باب ما يفسد الصوم: (ويكره إفراد الجمعة بالصوم، ويكره تَقَدُّم رمضان بيوم أو يومين).

وتم إثبات جميع المتن كاملًا مع التنبيه على المواطن التي لم يصلنا تسجيلها الصوتي في الحاشية.

وكان الاعتماد في إثبات المتن على النسخة المطبوعة ضمن مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب -المجلد الثالث- الجزء الخامس، بتحقيق: الشيخ/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، والشيخ/ ناصر بن عبد الله الطريم، والشيخ/ سعود بن محمد البشر، وهي من منشوارات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وتم العمل في هذا الكتاب وفق المنهج المبين في مقدمة المجموع، ونسأل الله أن يرحم المؤلف والشارح، وأن ينفع بهذا العمل ويبارك فيه، والحمد لله رب العالمين.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب آداب المشي إلى الصلاة[(١)]

يسن الخروج إليها متطهرًا بخشوع؛ لقوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة»[(٢)] وأن يقول إذا خرج من بيته -ولو لغير الصلاة-: «باسم الله، آمنت بالله اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أَضل أو أُضل، أو أَزل أو أُزل، أو أَظلم أو أُظلم، أو أَجهل أو يُجهَل عليَّ».

وأن يمشي إليها بسكينة ووقار؛ لقوله ﷺ: «وإذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[(٣)]، وأن يقارب بين خطاه ويقول: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا؛ فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ويقول: «اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي لساني نورًا، واجعل في بصري نورًا وفي سمعي نورًا وأمامي نورًا وخلفي نورًا وعن

---

(١) هذا الباب والباب التالي لا يوجد شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لهما في التسجيل الصوتي.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٥٤) برقم: (٥٦٢)، سنن الترمذي (٢/ ٢٢٨) برقم: (٣٨٦)، مسند أحمد (٣٠/ ٢٨) برقم: (١٨١٠٣)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٥٦) برقم: (٥٧٢)، سنن النسائي (٢/ ١١٤-١١٥) برقم: (٨٦١)، مسند أحمد (١٢/ ١٩٢) برقم: (٧٢٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٠) برقم: (٦٠٢) بلفظ: «**وما فاتكم فأتموا**».

يميني نورًا وعن شمالي نورًا وفوقي نورًا وتحتي نورًا؛ اللهم أعطني نورًا».

فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول: «باسم الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم صلِّ على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

وعند خروجه يقدم رجله اليسرى ويقول: «وافتح لي أبواب فضلك».

وإذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[(١)]، ويشتغل بذكر الله أو يسكت، ولا يخوض في حديث الدنيا؛ فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذِ أو يُحدِث.

* * *

باب صفة الصلاة

يستحب أن يقوم إليها عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) إن كان الإمام في المسجد وإلا إذا رآه؛ قيل للإمام أحمد: قبل التكبير تقول شيئًا؟ قال: لا[(٢)]؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه.

ثم يسوي الإمام الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب.

ويسن تكميل الصف الأول فالأول، وتراص المأمومين، وسد خلل الصفوف، ويمنة كل صف أفضل، وقرب الأفضل من الإمام؛ لقوله ﷺ:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٦) برقم: (٤٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٥) برقم: (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٤٦).

«ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»[١].

وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها.

ثم يقول وهو قائم مع القدرة: (الله أكبر) لا يجزئه غيرها، والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشع، فإن مد همزة «الله» أو «أكبر» أو قال: «أكبار»؛ لم تنعقد. والأخرس يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه، وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما.

ويسن جهر الإمام بالتكبير؛ لقوله ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا»[٢]، وبالتسميع؛ لقوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»[٣].

ويسر مأموم ومنفرد، ويرفع يديه ممدودتي الأصابع مضمومة ويستقبل ببطونهما القبلة إلى حذو منكبيه إن لم يكن عذر، ويرفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية.

ثم يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن ويجعلهما تحت سرته، ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢٣) برقم: (٤٣٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٥) برقم: (٣٧٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٨) برقم: (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٩-١٤٠) برقم: (٦٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٨) برقم: (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة إلا في التشهد، فينظر إلى سبابته.

ثم يستفتح سرًّا فيقول: «سبحانك اللهم وبحمدك» ومعنى «سبحانك اللهم» أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك يا ألله. وقوله: «وبحمدك» قيل معناه: أجمع لك بين التسبيح والحمد. «وتبارك اسمك» أي: البركة تنال بذكرك. «وتعالى جدك» أي: جلت عظمتك. «ولا إله غيرك» أي: لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواك يا ألله.

ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد.

ثم يتعوذ سرًّا فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وكيفما تعوذ من الوارد فحسن.

ثم يبسمل سرًّا، وليست من الفاتحة ولا غيرها، بل آية من القرآن قبلها، وبين كل سورتين، سوى براءة والأنفال. ويسن كتابتها أوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام، وكما كان النبي ﷺ يفعل. وتذكر في ابتداء جميع الأفعال وهي تطرد الشيطان، قال أحمد: لا تكتب أمام الشعر ولا معه[1].

ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة، وهي ركن في كل ركعة كما في الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2] وتسمى أم القرآن؛ لأن فيها الإلهيات والمعاد والنبوات، وإثبات القدر، فالآيتان الأوليان يدلان

---

(١) ينظر: الفروع (٢/ ١٧١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٧٥٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٥) برقم: (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

على الإلهيات، و﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾[الفاتحة:٤] يدل على المعاد، و﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾[الفاتحة:٥] يدل على الأمر والنهي والتوكل وإخلاص ذلك كله لله، وفيها التنبيه على طريق الحق وأهله والمُقتدَى بهم، والتنبيه على طريق الغي والضلال.

ويستحب أن يقف عند كل آية؛ لقراءته ﷺ. وهي أعظم سورة في القرآن، وأعظم آية فيه آية الكرسي، وفيها إحدى عشرة تشديدة.

ويكره الإفراط في التشديد والإفراط في المد، فإذا فرغ قال: «آمين» بعد سكتة لطيفة؛ ليعلم أنها ليست من القرآن، ومعناها: اللهم استجب. يجهر بها إمام ومأموم معًا في صلاة جهرية، ويستحب سكوت الإمام بعدها في صلاة جهرية؛ لحديث سمرة[(١)]، ويلزم الجاهل تعلمها، فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته، ومن لم يحسن شيئًا منها ولا من غيرها من القرآن لزمه أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»؛ لقوله ﷺ: «إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وهلله وكبره ثم اركع»، رواه أبو داود[(٢)] والترمذي[(٣)].

ثم يقرأ البسملة سرًّا، ثم يقرأ سورة كاملة ويجزئ آية، إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة[(٤)]، فإن كان في غير الصلاة فإن شاء جهر بالبسملة

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٠٧) برقم: (٧٧٨، ٧٧٩)، سنن الترمذي (٢/ ٣٠-٣١) برقم: (٢٥١)، مسند أحمد (٣٣/ ٣٣٨) برقم: (٢٠١٦٦)، من حديث سمرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٢٨) برقم: (٨٦١) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٠٠-١٠٢) برقم: (٣٠٢) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الفروع (٢/ ١٧٩).

وإن شاء أسر.

وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل وأوله (ق)؛ لقول أوس: سألت أصحاب محمد ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاثًا، وخمسًا، وسبعًا، وتسعًا، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد[1].

ويكره أن يقرأ في الفجر من قصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما، ويقرأ في المغرب من قصاره، ويقرأ فيها بعض الأحيان من طواله؛ لأنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف.

ويقرأ في البواقي من أوساطه إن لم يكن عذر، وإلا قرأ بأقصر منه، ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي، والمتنفل في الليل يراعي المصلحة، فإن كان قريبًا منه من يتأذى بجهره أسر، وإن كان ممن يستمع له جهر، وإن أسر في جهر وجهر في سر بنى على قراءته.

وترتيب الآيات واجب؛ لأنه بالنص، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء، فتجوز قراءة هذه قبل هذه، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها. وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي والإدغام الكبير لأبي عمرو.

ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة وبعد أن يثبت قليلًا حتى يرجع إليه نفسه، ولا يصل قراءته بتكبير الركوع، فيكبر فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه مُلقمًا كل يد ركبة، ويمد ظهره مستويًا

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٥٥-٥٦) برقم: (١٣٩٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٧) برقم: (١٣٤٥)، مسند أحمد (٢٦/ ٨٨-٨٩) برقم: (١٦١٦٦).

ويجعل رأسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه؛ لحديث عائشة[١]، ويجافي مرفقيه عن جنبيه؛ لحديث أبي حميد[٢]، ويقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»؛ لحديث حذيفة، رواه مسلم[٣]، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه في حق الإمام عشر، وكذا حكم «سبحان ربي الأعلى» في السجود، ولا يقرأ في الركوع والسجود؛ لنهيه ﷺ عن ذلك[٤].

ثم يرفع رأسه ويرفع يديه كرفعه الأول قائلًا إمام ومنفرد: (سمع الله لمن حمده) وجوبًا، ومعنى: (سمع) استجاب، فإذا استتم قائمًا قال: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» وإن شاء زاد: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٥]، وله أن يقول غيره مما ورد، وإن شاء قال: «اللهم ربنا لك الحمد» بلا واو؛ لوروده في حديث أبي سعيد[٦] وغيره[٧].

فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع فهو مدرك للركعة، ثم يكبر ويخر ساجدًا ولا يرفع يديه، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ويمكن جبهته

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧-٣٥٨) برقم: (٤٩٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٥) برقم: (٨٢٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦-٥٣٧) برقم: (٧٧٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٤٨) برقم: (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٤٧) برقم: (٤٧٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) مسند أحمد (١٧/ ٢١-٢٢) برقم: (١٠٩٤٤).

(٧) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصحيح مسلم (١/ ٣٤٧) برقم: (٤٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأنفه وراحتيه من الأرض، ويكون على أطراف أصابع رجليه موجهًا أطرافها إلى القبلة، والسجود على هذه الأعضاء السبعة ركن، ويستحب مباشرة المصلى ببطون كفيه، وضم أصابعهما موجهة إلى القبلة غير مقبوضة رافعًا مرفقيه.

وتكره الصلاة في مكان شديد الحر أو شديد البرد؛ لأنه يذهب الخشوع، ويسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه ورجليه.

ثم يرفع رأسه مكبرًا ويجلس مفترشًا، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة؛ لحديث أبي حميد[١] في صفة صلاة النبي ﷺ باسطًا يديه على فخذيه مضمومة الأصابع، ويقول: «رب اغفر لي» ولا بأس بالزيادة؛ لقول ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني» رواه أبو داود[٢].

ثم يسجد الثانية كالأولى وإن شاء دعا فيه؛ لقوله ﷺ: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم[٣]، وله[٤] عن

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٢٤) برقم: (٨٥٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٤٨) برقم: (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٣).

أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره».

ثم يرفع رأسه مكبرًا قائمًا على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه؛ لحديث وائل[١] إلا أن يشق لكبر أو مرض أو ضعف.

ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، ولو لم يأتِ به في الأولى.

ثم يجلس للتشهد مفترشًا جاعلًا يديه على فخذيه باسطًا أصابع يسراه مضمومة مستقبلًا بها القبلة قابضًا من يمناه الخنصر والبنصر محلقًا إبهامه مع وسطاه، ثم يتشهد سرًّا ويشير بسبابته اليمنى في تشهده إشارة إلى التوحيد، ويشير بها عند دعائه في صلاة وغيرها؛ لقول ابن الزبير: «كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها»، رواه أبو داود[٢]، فيقول: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، وأي تشهد تشهده مما صح عن النبي ﷺ جاز، والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه، وهذا التشهد الأول.

ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي ﷺ فيقول: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢) برقم: (٨٣٨)، سنن الترمذي (٢/ ٥٦-٥٧) برقم: (٢٦٨)، سنن النسائي (٢/ ٢٠٦-٢٠٧) برقم: (١٠٨٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٦) برقم: (٨٨٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٦٠) برقم: (٩٨٩).

مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، ويجوز أن يصلي على النبي ﷺ مما ورد، وآل محمد: أهل بيته. وقوله: «التحيات» أي: جميع التحيات لله تعالى استحقاقًا وملكًا. «والصلوات» الدعوات. «والطيبات» الأعمال الصالحة. فهو سبحانه يُحيَّى ولا يسلم عليه؛ لأن السلام دعاء.

وتجوز الصلاة على غير النبي ﷺ منفردًا إذا لم يكثر ولم تتخذ شعارًا لبعض الناس أو يقصد بها بعض الصحابة دون بعض.

وتسن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة، وتتأكد تأكدًا كثيرًا عند ذكره، وفي يوم الجمعة وليلتها.

ويسن أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»[١] وإن دعا بغير ذلك مما ورد فحسن؛ لقوله ﷺ: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه»[٢] ما لم يشق على مأموم.

ويجوز الدعاء لشخص معين؛ لفعله ﷺ في دعائه للمستضعفين بمكة[٣].

ثم يسلم وهو جالس مبتدئًا عن يمينه قائلًا: «السلام عليكم ورحمة الله»

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٩) برقم: (١٣٧٧)، صحيح مسلم (١/ ٤١٢) برقم: (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٧) برقم: (٨٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٦) برقم: (١٠٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٦-٤٦٧) برقم: (٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن يساره كذلك، والالتفات سنة، ويكون عن يساره أكثر بحيث يرى خده، ويجهر إمام بالتسليمة الأولى فقط ويسرهما غيره، ويسن حذفه، وهو عدم تطويله، أي: لا يمد به صوته، وينوي به الخروج من الصلاة، وينوي به أيضًا السلام على الحفظة وعلى الحاضرين.

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض مكبرًا على صدور قدميه إذا فرغ من التشهد الأول، ويأتي بما بقي من صلاته كما سبق إلا أنه لا يجهر، ولا يقرأ شيئًا بعد الفاتحة، فإن فعل لم يكره، ثم يجلس في التشهد الثاني متوركًا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل إليته على الأرض، فيأتي بالتشهد الأول ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم بالدعاء ثم يسلم.

وينحرف الإمام إلى المأمومين على يمينه أو على شماله، ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة، ولا ينصرف المأموم قبله؛ لقوله ﷺ: «إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف»[1] فإن صلى معهم نساء انصرف النساء وثبت الرجال قليلًا؛ لئلا يدركوا من انصرف منهن.

ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيقول: «أستغفر الله» ثلاثًا ثم يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، له

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢٠) برقم: (٤٢٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ثم يسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثًا وثلاثين ويقول تمام المائة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل أن يكلم أحدًا من الناس: «اللهم أجرني من النار» سبع مرات.

والإسرار بالدعاء أفضل، وكذا بالدعاء المأثور، ويكون بتأدب وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة؛ لحديث: «لا يستجاب الدعاء من قلب غافل»[1]، ويتوسل بالأسماء والصفات والتوحيد ويتحرى أوقات الإجابة، وهي: ثلث الليل الآخر، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلاة المكتوبة، وآخر ساعة يوم الجمعة، وينتظر الإجابة ولا يعجل فيقول: قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي.

ولا يكره أن يخص نفسه إلا في دعاء يُؤَمَّن عليه، ويكره رفع الصوت.

ويكره في الصلاة: التفات يسير، ورفع بصره إلى السماء، وصلاته إلى صورة منصوبة أو إلى وجه آدمي، واستقبال نار ولو سراجًا، وافتراش ذراعيه في السجود.

ولا يدخل فيها وهو حاقن أو حاقب أو بحضرة طعام يشتهيه، بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة.

ويكره: مس الحصى، وتشبيك أصابعه، واعتماده على يديه في جلوسه،

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٢٣٥) برقم: (٦٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ولمس لحيته، وعقص شعره، وكف ثوبه، وإن تثاءب كظم ما استطاع، فإن غلبه وضع يده في فمه.

ويكره: تسوية التراب بلا عذر.

ويرد المار بين يديه ولو بدفعه، آدميًا كان أو المار غيره، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، فإن أبى فله قتاله، ولو مشى يسيرًا. ويحرم المرور بين المصلي وبين سترته وبين يديه إن لم يكن له سترة.

وله: قتل حية وعقرب وقملة، وتعديل ثوب وعمامة، وحمل شيء ووضعه، وله إشارة بيد ووجه وعين لحاجة.

ولا يكره السلام على المصلي، وله رده بالإشارة.

ويفتح على إمامه إذا أُرتجَ عليه أو غلط، وإن نابه شيء في صلاته سبَّح رجل وصفقت امرأة، وإن بدره بصاق أو مخاط وهو في المسجد بصق في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره، ويكره أن يبصق قدامه أو عن يمينه.

وتكره صلاة غير مأموم إلى غير سترة ولو لم يخشَ مارًّا من جدار أو شيء شاخص كحربة أو غير ذلك مثل آخرة الرحل، ويسن أن يدنو منها؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ويدن منها»[1] وينحرف عنها يسيرًا؛ لفعله ﷺ[2]، وإن تعذر خط خطًّا، وإذا مر من ورائها شيء لم يكره،

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨٦) برقم: (٦٩٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٧) برقم: (٩٥٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨٤-١٨٥) برقم: (٦٩٣)، مسند أحمد (٣٩/ ٢٤٣) برقم: (٢٣٨٢٠)، من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

فإن لم تكن سترة أو مر بينه وبينها امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته.

وله قراءة في المصحف، والسؤال عند آية الرحمة، والتعوذ عند آية العذاب.

والقيام ركن في الفرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة:٢٣٨] **إلا لعاجز أو عريان أو خائف أو مأموم خلف إمام الحي العاجز عنه.**

وإن أدرك الإمام في الركوع فبقدر التحريمة.

وتكبيرة الإحرام ركن، وكذا قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد وكذا الركوع؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج:٧٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا دخل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال له: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ» فعلها ثلاثًا، ثم قال: والذي بعثك بالحق نبيًّا لا أحسن غير هذا فعلمني، فقال له النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، رواه الجماعة[1]، فدل على أن المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال؛ إذ لو سقطت لسقطت عن هذا الأعرابي الجاهل.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٦) برقم: (٦٢٥١)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧)، سنن أبي داود (١/ ٢٢٦) برقم: (٨٥٦)، سنن الترمذي (٢/ ١٠٣-١٠٥) برقم: (٣٠٣)، سنن النسائي (٢/ ١٢٤-١٢٥) برقم: (٨٨٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٦-٣٣٧) برقم: (١٠٦٠)، مسند أحمد (١٥/ ٤٠٠) برقم: (٩٦٣٥).

والطمأنينة في هذه الأفعال ركن لما تقدم. ورأى حذيفة رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: «ما صليت، ولو مت لمت على غير فطرة الله التي فطر عليها محمدًا ﷺ»(١).

والتشهد الأخير ركن؛ لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا التحيات لله»، رواه النسائي(٢) ورواته ثقات.

والواجبات التي تسقط سهوًا ثمانية: التكبيرات غير الأولى، والتسميع للإمام والمنفرد، والتحميد للكل، وتسبيح ركوع وسجود، وقول: رب اغفر لي، والتشهد الأول، والجلوس له، وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال.

فسنن الأقوال سبع عشرة: الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والتأمين، وقراءة السورة في الأوليين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله، والجهر والإخفات، وقول: ملء السماء والأرض.. إلى آخره، وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود، وقول: رب اغفر لي، والتعوذ في التشهد الأخير، والصلاة على آل النبي ﷺ والبركة عليه وعليهم.

وما سوى ذلك فسنن أفعال، مثل: كون الأصابع مضمومة مبسوطة مستقبلًا بها القبلة عند الإحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك، وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته، والنظر إلى موضع سجوده، وتفريقه بين قدميه في قيامه، ومراوحته بينهما، وترتيل القراءة،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩١).

(٢) سنن النسائي (٣/ ٤٠) برقم: (١٢٧٧).

والتخفيف للإمام، وكون الأولى أطول من الثانية، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في الركوع، ومد ظهره مستويًا وجعل رأسه حياله، ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، ورفع يديه قبلهما في القيام، وتمكين جبهته وأنفه من الأرض، ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما إلى الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد، وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة، ومباشرة المُصلِّي بيديه وجبهته، وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمدًا بيديه على فخذيه، والافتراش في الجلوس بين السجدتين والتشهد، والتورك في الثاني، ووضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلًا بهما القبلة بين السجدتين وفي التشهد، وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى وتحليق إبهامها مع الوسطى، والإشارة بسبابتها، والالتفات يمينًا وشمالًا في تسليمه، وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات.

وأما سجود السهو فقال أحمد: يحفظ فيه عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلَّم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من الثنتين فلم يتشهد[(١)]. قال الخطابي: المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة[(٢)]. يعني حديثي ابن مسعود[(٣)]، وأبي سعيد[(٤)]،

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/ ٢١٧).

(٢) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٣٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٩) برقم: (٤٠١)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٠) برقم: (٥٧٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٠٠) برقم: (٥٧١).

وأبي هريرة[١]، وابن بحينة[٢].

وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص، وشك في فرض ونفل، إلا أن يكثر فيصير كوسواس فيطرحه، وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.

فمتى زاد من جنس الصلاة قيامًا أو ركوعًا أو سجودًا أو قعودًا عمدًا بطلت، وسهوًا يسجد له؛ لقوله ﷺ: «إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين»، رواه مسلم[٣].

ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير، وإن زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم سجد وسلم.

ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق، ولا يدخل معه من علم أنها زائدة.

وإن كان إمامًا أو منفردًا فنبهه ثقتان لزمه الرجوع، ولا يرجع إن نبهه واحد إلا أن يتيقن صوابه؛ لأنه ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين[٤].

ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه ﷺ الباب لعائشة[٥] وحمله أمامة ووضعها[٦].

وإن أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٩) برقم: (١٢٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٨) برقم: (٣٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٧) برقم: (١٢٢٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٩) برقم: (٥٧٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٠٣) برقم: (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٤) برقم: (٧١٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٣) برقم: (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٤٢) برقم: (٩٢٢)، سنن الترمذي (٢/ ٤٩٧) برقم: (٦٠١)، سنن النسائي (٣/ ١١) برقم: (١٢٠٦)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٨) برقم: (٢٤٠٢٧).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٠٩) برقم: (٥١٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٥) برقم: (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

والتشهد في القيام لم تبطل به.

وينبغي السجود لسهوه؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[(١)].

وإن سلم قبل إتمامها عمدًا بطلت، وإن كان سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها ولو خرج من المسجد أو تكلم يسيرًا لمصلحتها.

وإن تكلم سهوًا أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل، وإن قهقه بطلت إجماعًا؛ لا إن تبسم.

وإن نسي ركنًا غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الأخرى عوضًا عنها، ولا يعيد الاستفتاح، قاله أحمد[(٢)]، وإن ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فأتى به وبما بعده، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائمًا؛ لحديث المغيرة، رواه أبو داود[(٣)]، ويلزم المأموم متابعته ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو.

ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين، ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه.

ولو أدرك الإمام راكعًا وشك هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعًا لم يعتد بتلك الركعة.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٢) برقم: (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤٠٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٧٢) برقم: (١٠٣٦).

وإذا بنى على اليقين أدى بما بقي ويأتي به المأموم بعد سلام إمامه ويسجد للسهو، وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده.

ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهوًا ولسهوه معه وفيما انفرد به ومحله قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر؛ لحديث عمران[١] وذي اليدين[٢] وإلا فيما إذا بنى على غالب ظنه إن قلنا به فيسجد ندبًا بعد السلام؛ لحديث علي[٣] وابن مسعود[٤]، وإن نسيه قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل، وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة.

***

باب صلاة التطوع

قال أبو العباس: التطوع تُكمَّل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن أتمها، وفيه حديث مرفوع[٥]، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال[٦].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٤-٤٠٥) برقم: (٥٧٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٠٥) برقم: (٣٤٦٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٠) برقم: (٤٤٣٨).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٦).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٢٩) برقم: (٨٦٤)، سنن الترمذي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠) برقم: (٤١٣)، سنن النسائي (١/ ٢٣٢-٢٣٣) برقم: (٤٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٨) برقم: (١٤٢٥)، مسند أحمد (١٥/ ٢٩٩) برقم: (٩٤٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي (ص:٩٥).

وأفضل التطوع الجهاد، ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها، ثم تعلُّم العلم وتعليمه، قال أبو الدرداء: «العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم»(١).

وعن أحمد: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته(٢). وقال: تَذاكُر بعض ليلة أحب إليَّ من إحيائها(٣). وقال: يجب أن يطلب الرجل من العلم ما يقوم به دينه. قيل له: مثل أي شيء؟ قال: الذي لا يسعه جهله: صلاته وصومه ونحو ذلك(٤).

ثم بعد ذلك الصلاة؛ لحديث: «استقيموا ولن تُحصُوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»(٥)، ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض أو قضاء حاجة مسلم، أو إصلاح بين الناس؛ لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وبأفضل من درجة الصوم والصلاة؟ إصلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة»، صححه الترمذي(٦). وقال أحمد: اتباع الجنازة أفضل من الصلاة(٧).

وما يتعدى نفعه يتفاوت، فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق، وهو أفضل من صدقة على أجنبي إلا زمن مجاعة، ثم حج، وعن أنس

---

(١) الزهد والرقائق لابن المبارك (ص:١٨٥) برقم: (٥٤٣).

(٢) ينظر: الفروع (٢/ ٣٣٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:١٣١٦).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٠١) برقم: (٢٧٧)، مسند أحمد (٣٧/ ٦٠) برقم: (٢٢٣٧٨)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٣) برقم: (٢٥٠٩) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٧) ينظر: الفروع (٢/ ٣٤٥).

مرفوعًا: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»، قال الترمذي: حسن غريب[١].

قال الشيخ: تَعلُّم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد، وأنه نوع منه[٢]. وقال: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلًا ونهارًا أفضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله[٣]. وعن أحمد: ليس يشبه الحج شيء؛ للتعب الذي فيه ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله: عشية عرفة، وفيه إنهاك المال والبدن[٤]. وعن أبي أمامة: أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له». رواه أحمد[٥] وغيره[٦] بسند حسن.

وقال الشيخ: قد يكون كل واحد أفضل في حال؛ لفعل النبي ﷺ وخلفائه، بحسب الحاجة والمصلحة[٧]. ومثله قول أحمد: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله[٨]. ورجح أحمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة[٩]، فقد يتوجه منه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح، وأن

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٢٩) برقم: (٢٦٤٧).

(٢) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٠٣).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: الفروع (٢/ ٣٥٠).

(٥) مسند أحمد (٣٦/ ٤٥٤-٤٥٥) برقم: (٢٢١٤٠).

(٦) سنن النسائي (٤/ ١٦٥) برقم: (٢٢٢٠).

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٣).

(٨) ينظر: الفروع (٢/ ٣٥١).

(٩) المصدر السابق.

مـراد الأصـحاب عمـل الجـوارح، ويؤيـده حـديث: «أحـب الأعمـال إلـى الله الحب في الله، والبغض في الله»(١)، وحديث: «أوثق عرى الإيمان»(٢).

وآكـد التطـوع الكسـوف، ثـم الـوتر، ثـم سـنة الفجـر، ثـم سـنة المغـرب، ثـم بقية الرواتب.

ووقـت صـلاة الـوتر بعـد العشـاء إلـى طلـوع الفجـر، والأفضـل آخـر الليـل لمـن وَثِـق بقيامـه، وإلا أوتـر قبـل أن يرقـد، وأقلـه ركعـة، وأكثـره إحـدى عشـرة، والأفضـل أن يسـلِّم مـن ركعتـين ثـم يـوتر بركعـة، وإن فعـل غيـر ذلـك ممـا صـح عـن النبـي ﷺ فحسـن، وأدنـى الكمـال ثـلاث، والأفضـل بسـلامين، ويجـوز بسلام واحد، ويجوز كالمغرب.

والسـنن الراتبـة عشـر، وفعلهـا في البيـت أفضـل، وهـي: ركعتـان قبـل الظهـر وركعتـان بعـدها، وركعتـان بعـد المغـرب، وركعتـان بعـد العشـاء، وركعتـا الفجر.

ويُخفِّـف ركعتـي الفجـر، ويقـرأ فيهمـا بسـورتي الإخـلاص، أو يقـرأ في الأولـى بقولـه تعـالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[البقرة:١٣٦] الآيـة التـي في البقـرة. وفي الثانيـة: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[آل عمران:٦٤] الآية. وله فعلها راكبًا.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٩٨) برقم: (٤٥٩٩)، مسند أحمد (٣٥/ ٢٢٩) برقم: (٢١٣٠٣) واللفظ له، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (٣٠/ ٤٨٨) برقم: (١٨٥٢٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ولفظه: «إن أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله».

ولا سنة للجمعة قبلها، وبعدها ركعتان أو أربع.

وتجزئ السنة عن تحية المسجد.

ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام؛ لحديث معاوية[(١)]، ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤه.

ويستحب أن يتنفل بين الأذان والإقامة.

والتراويح سنة سنها رسول الله ﷺ، وفعلها جماعة أفضل. ويجهر الإمام بالقراءة؛ لنقل الخلف عن السلف. ويسلم من كل ركعتين؛ لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»[(٢)]، ووقتها بعد العشاء، وسنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر، ويوتر بعدها، فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[(٣)]، فإن أحب من له تهجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فجاء بركعة؛ لقوله ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، صححه الترمذي[(٤)].

ويستحب حفظ القرآن إجماعًا، وهو أفضل من سائر الذكر، ويجب منه ما يجب في الصلاة، ويبدأ الصبيَّ وليُّه به قبل العلم إلا أن يَعسُر، ويُسَنُّ ختمه في كل أسبوع، وفيما دونه أحيانًا، ويحرم تأخير القراءة إن خاف نسيانه، ويتعوذ قبل القراءة، ويحرص على الإخلاص ودفع ما يضاده،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٠١) برقم: (٨٨٣) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أمر ألَّا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٤) برقم: (٩٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٥١٦) برقم: (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٥) برقم: (٩٩٨)، صحيح مسلم (١/ ٥١٧) برقم: (٧٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١٦٠) برقم: (٨٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ويختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار، قال طلحة بن مُصرِّف: «أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك، يقولون: إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح»[(١)]، ورواه[(٢)] الدارمي عن سعد بن أبي وقاص[(٣)]، إسناده حسن.

ويُحسِّن صوته بالقرآن ويرتله، ويقرأ بحزن وتدبر، ويسأل الله تعالى عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب، ولا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهرًا يؤذيهم.

ولا بأس بالقراءة قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وراكبًا وماشيًا، ولا تكره في الطريق ولا مع حدث أصغر، وتكره في المواضع القذرة، ويستحب الاجتماع لها، والاستماع للقارئ، ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه، وكره أحمد السرعة في القراءة، وكره قراءة الألحان، وهو الذي يشبه الغناء، ولا يكره الترجيع، ومن قال في القرآن برأيه وبما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار، وأخطأ ولو أصاب.

ولا يجوز للمحدث مس المصحف، وله حمله بعلاقة أو في خُرْج فيه متاع، وفي كُمِّه، وله تصفحه بعود ونحوه، وله مس تفسير وكتب فيه قرآن، ويجوز للمحدث كتابته من غير مس، وأخذ الأجرة على نسخه، ويجوز كسيه الحرير، ولا يجوز استدباره، أو مدُّ الرِّجْل إليه، ونحو ذلك مما فيه

---

(١) فضائل القرآن لابن الضريس (ص:٤٥) برقم: (٥٤).

(٢) في الطبعة المعتمدة (رواه)، وصححت من نسخة أخرى.

(٣) سنن الدارمي (٤/ ٢١٨٤) برقم: (٣٥٢٦)، وقال: هذا حسنٌ عن سعد.

تـرك تعظيمـه، ويكـره تحليتـه بـذهب أو فضـة، وكتابـة الأعشـار، وأسـماء السور، وعدد الآيات، وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة[١].

ويَحرُم أن يُكتَب القرآن أو شيء فيه ذكر الله بغير طاهر، فإن كتب به أو عليه وجب غسله، وإن بَلِي المصحف أو اندرس دُفِن؛ لأن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِّ على محمد.

يقول المؤلف رحمه الله: **(ويَحرُم أن يُكتَب القرآن أو شيء فيه ذكر الله بغير طاهر)**، يحرم أن يُكتَب ذلك بالنجاسة؛ لأن هذا إهانة له واستخفاف به؛ فلا يجوز، لا يُكتَب القرآن بالنجاسات، بالبول، أو بالمياه النجسة، ولا شيء فيه ذكر الله، كالصلاة على النبي ﷺ، وكالتسبيح والتهليل وأشباه ذلك، فإن فَعَل ذلك غُسِل، ولو تَعمَّد ذلك مع العلم استحق أن يؤدَّب؛ لجنايته.

وإذا بَلِي المصحف واندرس وأصبح لا ينتفع به يدفن، كما فعل عثمان رضي الله عنه؛ لأن المصاحف يأتي عليها ما يأتي على غيرها من الدُّروس والضعف والتقطع، فلا تُترك هكذا؛ لأنها إذا تُرِكت ذهبت بها الرياح، واستخف بها الناس، وطارت بينهم، ووطئوها؛ فينبغي في هذه الحالة أن تُدفَن في محل طيِّب بعيد عن النجاسات، أو تُحرَق كما فعل عثمان والصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم حرَّقوا

(١) من بداية الباب إلى هنا لا يوجد شرحه في التسجيل الصوتي.

المصاحف الأخرى[(١)]، ويروى أنهم دفنوا شيئًا منها[(٢)]، فهذا كله جائز.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات إلا أوقات النهي.

وصلاة الليل مُرغَّب فيها، وهي أفضل من صلاة النهار، وبعد النوم أفضل؛ لأن الناشئة لا تكون إلا بعده، فإذا استيقظ ذكر الله تعالى وقال ما ورد، ومنه: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم إن قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قُبِلت صلاته»[(٣)].

الشرح:

كل هذا جاء به النص.

صلاة النوافل مُرغَّب فيها، كصلاة الضحى، والرواتب، والتهجد بالليل، وصلاة أربع قبل العصر، وصلاة ركعتين بين الأذانين، كل هذه مُرغَّب فيها.

أما النوافل في وقت النهي فلا، ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وما بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، وما بعد طلوع الفجر ما عدا سنة

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٨٣-١٨٤) برقم: (٤٩٨٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) المصاحف لأبي بكر بن أبي داود السجستاني (ص:١٣٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٤) برقم: (١١٥٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الفجر، إلا ذوات الأسباب، مثل: صلاة الكسوف، وتحية المسجد، وصلاة الطواف، فلا بأس بها في وقت النهي، على الصحيح والراجح من قولي العلماء.

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم(١)؛ لأن القلوب في الليل أقرب إلى الخشوع والهدوء والتدبر والتعقل، والنهار محل المشاغل، فكثرة النوافل في الليل أفضل، وكونها بعد النوم أقرب إلى الخشوع أيضًا؛ لأن ناشئة الليل تكون بعده، التي قال فيها جل وعلا: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾[المزمل:٦]، فإذا كان بعد نوم وهجعة كان أنشط له، وأقرب إلى الخشوع.

والسنة أن يصليها مثنى مثنى، كما قال الرسول ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وزاد أهل السنن: «**صلاة الليل والنهار**»(٢)، وزاده أحمد أيضًا بسند جيد(٣).

فكونه يتهجد بالليل، ويكون بعد النوم، هذا هو الأفضل، وفيه خير عظيم، فينبغي للمؤمن أن يكون له حظٌّ من صلاة الليل.

ويستحب له إذا انتبه من النوم أن يذكر الله بما ورد.

ويدخل في التهجد في الليل الوتر ولو ركعة، فأقله ركعة، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وإذا زاد عليها فهو أفضل: كثلاث، وخمس، وسبع، وأفضله

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢١) برقم: (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**».

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٩) برقم: (١٢٩٥)، سنن الترمذي (٢/ ٤٩١) برقم: (٥٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٧) برقم: (١٦٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٩) برقم: (١٣٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) مسند أحمد (٨/ ٤١٠) برقم: (٤٧٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٥٣).

إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وإن زاد وصلى عشرين أو ثلاثين أو مائة فلا بأس بذلك، «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، ولم يحددها النبي ﷺ بشيء من العدد، لكنه اعتاد إحدى عشرة، وربما صلى ثلاث عشرة، وربما صلى أقل من ذلك، فهذا هو الأفضل، من ثلاث عشرة وأقل؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وأقرب إلى الركود والطمأنينة والتركيز في القراءة، وإذا زاد في الركعات قد يعجل فيها، وقد يعجل في القراءة، فكلما قَلَّت الركعات صار أقرب إلى الخشوع والتركيز في القراءة، وأقرب إلى موافقة السنة، والتأسي بالنبي ﷺ.

ويُستحَب له إذا استيقظ من النوم أن يقول: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**، -وفي زيادة: «**يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير**»[١]- **سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»، كما جاء في الصحيح من حديث عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا تعارَّ**[٢] **أحد من الليل فقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم إن دعا استجيب له، وإن صلى وتوضأ قُبلت صلاته**»، كل هذا جاء في الحديث.

فينبغي للمؤمن أن يعتاد هذا، إذا استيقظ من نومه أن يقول هذا الذكر، ويتوضأ، ويصلي ما تيسر، ويدعو ربه، ويكثر من الدعاء، فهذا من أسباب الإجابة.

***

---

(١) حلية الأولياء (٥/ ١٥٩).

(٢) أي: استيقظ من نومه. ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٣٦).

قال المصنف رحمه الله:

ثم يقول: «الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني، وإليه النشور»[١]، «لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، سبحانك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علمًا، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب»[٢]، «الحمد لله الذي ردَّ عليَّ روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره»[٣]، ثم يستاك.

الشرح:

هذا كله مستحب بعد النوم.

وتقدم[٤] أنه يقول: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير** -وفي رواية: **يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير**- **سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»، ثم يقول: «**الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني، وإليه النشور**»، ثم يأتي ببقية الذكر، ثم يستاك للوضوء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فإذا قام إلى الصلاة إن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة، وإن شاء بغيره،

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٣٢٣) برقم: (٢٣٢٨٦) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣١٤) برقم: (٥٠٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٤٧٢-٤٧٣) برقم: (٣٤٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تقدم (ص:٣٨).

كقوله: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيُّوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت مَلِك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت؛ فاغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المُقدِّم، وأنت المُؤخِّر، لا إله إلا أنت، ولا قوة إلا بك»[1].

الشرح:

وهذا أيضًا مما يستحب.

إذا نهض إلى الصلاة وكبَّر في صلاة الليل يستحب له أن يستفتح كما يستفتح للفرائض، إن شاء استفتح بقوله: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي..**»[2]، وإن شاء استفتح بغير ذلك: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»، رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها[3]، أنَّ النبي ﷺ كان يستفتح به إذا قام من الليل.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١٢٠)، صحيح مسلم (١/ ٥٣٢-٥٣٣) برقم: (٧٦٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٩) برقم: (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٢).

وربما استفتح إذا قام من الليل بهذا الذي ذكره المؤلف، وهو ثابت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري في الصحيح: «**اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات ومن فيهن،** - يروى: قيُّوم، وقيِّم[1]، وقيَّام[2]- **ولك الحمد أنت مَلِك السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق**»، وفي البخاري: «**ومحمد حق**»، ثم قال: «**اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت؛ فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المُقدِّم، وأنت المُؤخِّر، لا إله إلا أنت**»، هكذا في البخاري، وزاد بعضهم في رواية: «**ولا حول ولا قوة إلا بك**»، ذكرها البخاري معلَّقة[3].

فالمقصود: أن هذا الذكر، وهذا الدعاء يُستحَب أن يُستفتح به في صلاة الليل، وفي غيرها.

هذا نوع من أنواع الاستفتاح الصحيحة الطويلة، وإن شاء استفتح بغير ذلك، مثل: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك**»[4]، فكل ما صح عن النبي ﷺ شُرِع الاستفتاح به، يستفتح بهذا تارة،

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٧٠) برقم: (٦٣١٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٣٤) برقم: (٧٦٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٢-٥٣٣) برقم: (٧٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٥)، سنن الترمذي (٢/ ٩-١٠) برقم: (٢٤٢)، سنن النسائي (٢/ ١٣٢) برقم: (٩٠٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٤) برقم: (٨٠٤)، مسند أحمد (١٨/ ١٩٩-٢٠٠) برقم: (١١٦٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وهذا تارة، وهذا تارة، حتى يكون قد عمل بكل ما جاء عن النبي ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن شاء قال: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[1].

الشرح:

وهذا -أيضًا كما تقدم[2]- رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو نوع من أنواع الاستفتاحات، وهي كثيرة، لكن من أصحها ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم[3]، وحديث عائشة رضي الله عنها هذا، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**اللهم باعد بيني ..**»، وهو أصحها، وحديث: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك..**».

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويسن أن يستفتح تهجده بركعتين خفيفتين، وأن يكون له تطوع يداوم

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤) برقم: (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم (ص:٤٠).

(٣) تقدم (ص:٤١).

عليه، وإذا فاته قضاه.

الشرح:

يستحب أن يستفتح التهجد بركعتين خفيفتين؛ فقد كان النبي ﷺ يستفتح بركعتين خفيفتين، ثم يصلي تهجده(١).

ويستحب أن يكون له تطوع راتب؛ حتى يقضيه إذا فاته؛ إما ثلاث، وإما خمس، وإما سبع، فيكون له شيء راتب يداوم عليه حسب الطاقة.

ويجوز أن يصلي أقل، ويجوز أن يصلي أكثر؛ كفعل النبي ﷺ، لكن يتحرى شيئًا يداوم عليه، ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا أو إحدى عشرة، ثم إذا ما زاد أو نقص فلا بأس؛ حتى يقضيه، كان النبي ﷺ إذا فاته وتره قضاه من النهار، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ إذا نام من الليل، أو مرض، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»، رواه مسلم(٢).

وهذا يدل على أنه يقضيها ﷺ شفعًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء ما ورد، وكذلك عند النوم والانتباه، ودخول المنزل والخروج منه، وغير ذلك.

الشرح:

كل هذا مستحب.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣١) برقم: (٧٦٥) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥١٥) برقم: (٧٤٦).

يقول في الصباح والمساء ما ورد، وعند النوم، وعند اليقظة، وعند دخول المنزل والخروج منه، ينبغي للمؤمن أن يتأدب بالآداب الشرعية، فيكثر من الذكر في أول الصباح، وفي أول الليل، وكذلك عند اليقظة من النوم، يقول: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[1]، «**الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني، وإليه النشور**»[2]، وغير ذلك مما ورد.

كذلك فيما يتعلق بدخول المنزل أو الخروج منه يقول مثل ما ورد، يروى عن النبي ﷺ - رواه أبو داود[3] وغيره بإسناد فيه بعض اللين-: «**اللهم إني أسألك خير المولِج وخير المخرَج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا**»، وعند خروجه: «**باسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله**»[4]، «**اللهم إني أعوذ بك من أن أَضِل أو أُضَل، أو أَزِل أو أُزَل، أو أَظلِم أو أُظلَم، أو أَجهَل أو يُجهَل عليَّ**»[5]، يتحرى الوارد في جميع أوقاته: في نومه، وفي يقظته، وفي دخوله وخروجه، وفي صباحه ومسائه، وفي ليله ونهاره، يتحرى الآداب والأذكار والدعوات الشرعية في كل وقت.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٩).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٥) برقم: (٥٠٩٦) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٥) برقم: (٥٠٩٥)، سنن الترمذي (٥/ ٤٩٠) برقم: (٣٤٢٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٥) برقم: (٥٠٩٤) واللفظ له، سنن النسائي (٨/ ٢٦٨) برقم: (٥٤٨٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٧٨) برقم: (٣٨٨٤)، مسند أحمد (٤٤/ ٣١٦-٣١٧) برقم: (٢٦٧٢٩)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

والتطوع في البيت أفضل، وكذا الإسرار به، إن كان مما لا تُشرع له الجماعة، ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة.

الشرح:

التطوع في البيت أفضل، وكل ما حصل الإسرار به فهو أكمل في الإخلاص، إذا كان لا تشرع له الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»[١]؛ ولقوله ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[٢]؛ ولأن الصلاة في البيت يجعل الله بسببها من البركة والخير ما يجعله سبحانه وتعالى.

والإسرار بالتطوعات أفضل؛ لأنه أقرب في الإخلاص وأكمل، إلا ما تشرع له الجماعة كالتراويح، وصلاة الاستسقاء، والكسوف؛ فهذه تصلى في الجماعة.

وتجوز الجماعة في التطوع العارض في بعض الأحيان في البيت إذا لم تتخذ عادة، مثلما تطوَّع النبي ﷺ جماعة عند أم سُلَيم في بيت أبي طلحة رضي الله عنهما، وصلى معه أنس رضي الله عنه عن يمينه[٣]، وفي رواية: وصلى أنس رضي الله عنه واليتيم خلفه[٤]، وكما صلى في بيت عتبان بن مالك رضي الله عنه جماعة[٥]، ومثلما صلى

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٤) برقم: (٤٣٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٨) برقم: (٧٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٧) برقم: (٧٣١) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٥٣٩) برقم: (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٨٢).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٨٢).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٩٢) برقم: (٤٢٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٥) برقم: (٣٣)، من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه.

سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنهما في الليل[(١)]، فلا بأس بالجماعة في بعض الأحيان؛ لبعض الأسباب في النوافل العارضة، لكن لا يتخذ عادة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب الاستغفار بالسحر، والإكثار منه.

الشرح:

يستحب الاستغفار في السَّحَر، والإكثار منه؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾[آل عمران:١٧] فينبغي أن يكثر من الاستغفار في آخر الليل، أي: طلب المغفرة والدعاء؛ لأنه وقت النزول الإلهي، ووقت استجابة الدعاء، فينبغي أن يكثر من الدعاء في السَّحَر، ولا سيما الاستغفار، وهو طلب المغفرة؛ لأنه في أشد الحاجة إلى هذا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر، ولا يصح التطوع من مضطجع.

الشرح:

ومن فاته تهجده بالليل قضاه قبل الظهر، قضاه ضحى، هذا هو الأفضل؛ لما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا شغلَه عن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

تهجده مرض أو نوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»[1]؛ أي: جَبَرَه بركعة، فلا يوتر؛ بل يشفع.

ولا يصح التطوع من مضطجع، فالتطوع يكون من قاعد أو قائم، والنبي ﷺ كان يصلي قاعدًا وقائمًا في النافلة[2]، ولم يحفظ أنه صلى مضطجعًا، فلا يجوز إلا من عاجز، فالعاجز لا بأس، أما الصحيح فلا يصلي مضطجعًا، بل إما قائمًا وإما قاعدًا، أما المريض فيصلي قاعدًا إذا عجز عن القيام، ويصلي مضطجعًا إذا عجز عن القعود؛ حتى في الفريضة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، فالمريض يصلي قاعدًا وقائمًا ومضطجعًا حسب طاقته في الفرض والنفل، أما الصحيح فيجب أن يصلي قائمًا في الفريضة، وله أن يصلي قاعدًا في النافلة لا مضطجعًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

وتُسنُّ صلاة الضحى، ووقتها من خروج وقت النهي إلى قُبيل الزوال، وفعلها إذا اشتد الحر أفضل، وهي ركعتان، وإن زاد فحسن.

الشرح:

تُسنُّ صلاة الضحى، وهي ركعتان، وإن زاد فحسن، وقد صلى النبي ﷺ ثمان ركعات يوم الفتح[3]، وصلى في بيت عائشة رضي الله عنها ثمان ركعات[4]، وإن

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٥) برقم: (٧٤٦)، بلفظ: «كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع، أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً».

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٥-٤٦) برقم: (١١٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٦) برقم: (٣٣٦)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٤) صحيح ابن حبان (٦/ ٢٧٢) برقم: (٢٥٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

صلى أكثر فليس لها حد.

والأفضل في وقتها إذا اشتد الضحى؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الأوابين حين تَرْمَض الفِصال**»[١]، يعني: حين يشتد الحر، هذا أفضل، عند غفلة الناس، وإن صلاها مبكرًا بعد ارتفاع الشمس كفى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتُسَنُّ صلاة الاستخارة إذا هم بأمر، فيركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر -ويسميه بعينه- خير لي في ديني ودنياي، ومعاشي وعاقبة أمري -عاجله وآجله- فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي، ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، واقْدُر لي الخير حيث كان، ثم رضِّني به»[٢]، ثم يستشير، ولا يكون وقت الاستخارة عازمًا على الفعل أو الترك.

الشرح:

هذا يتعلق بالاستخارة، صلاة الاستخارة سنة إذا هَمَّ بأمر وتردد فيه: هل يَمضِي أو لا يَمضِي؛ لأنه ليس عنده ما يقتضي الجزم، سُنَّ له صلاة الاستخارة، أما إذا كان جازمًا أو قد عرف رشده فلا حاجة إلى صلاة الاستخارة، إنما هي

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٥) برقم: (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٨١) برقم: (٦٣٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

في الأمور التي قد يخفى أمرها أو عاقبتها أو الطريق إليها، فيستخير، كأن يَهِمَّ بالزواج من فلانة، فيستخير، أو يَهِمَّ بالسفر إلى بلد ما، ويخشى أن يكون هذا السفر فيه شيء، فيستخير، أو يَهِم بشراء سلعة لها أهمية، ويخشى من عاقبة ذلك فيستخير، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي يُخشى من عواقبها، وعنده تردد في أمرها، سواء كان في نفسها ذاتها، أو في الطريق إليها ومخاطره، كالحج؛ فالحج خير، لكن قد يكون في أوقات فيه خطر في السبيل والطرق إليه؛ بسبب قُطَّاع الطريق، فيستخير هل يحج هذا العام، أو ما يحج هذا العام، بالنظر إلى قُطَّاع الطريق، وسلامة الطريق.

وقد جاء في الحديث الصحيح الأمر بالاستخارة، في حديث جابر ﵁ عند البخاري أن الرسول ﷺ قال: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك ..**» إلى آخره، فهذا يدل على السُّنيَّة، وأنه يُسن له إذا همَّ بأمر وعنده فيه شيء من الشك والريب والتردد، وهذا معروف من جهة الأدلة الشرعية الأخرى، فإنَّ ما عرف فضله، وما عرف خيره، وما عرفت سلامته لا يحتاج إلى استخارة، فلا يستخير هل يصلي الظهر أو لا يصليها، ولا يستخير هل يصلي الفجر أو لا يصليها، ولا يستخير هل يصوم رمضان أو لا يصومه، ولا يستخير هل يصلي الرواتب أو لا يصليها، ولا يستخير هل يصلي صلاة الضحى، ولا يستخير هل يبر والديه أو لا يبرهما، وما أشبه ذلك؛ لأنها أمور واضحة معلومة، إنما هذا في محل الشك والتردد، فيصلي ركعتين من غير الفريضة.

ولا يوجد -فيما نعلم- شيء فيما يتعلق بالقراءة فيهما، فيقرأ فيهما بما تيسر، ثم يسأل ربه ويقول: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك،**

وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر»، ويسميه باسمه، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر من زواجي من فلانة، أو سفري للحج هذا العام، أو شرائي هذه السلعة، وما أشبه ذلك، «**خير لي في ديني ودنياي، ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فيسِّرْه لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي، ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه، وقَدِّر لي الخير حيث كان، ثم رضِّنِي به**».

هذا هو السنة، ويستشير بعد ذلك من يرى أنهم من أهل الثقة والخبرة والمحبة له، ماذا يرون في هذا الشيء، حتى ينشرح صدره، ثم إذا انشرح صدره لأحد الأمرين مضى في ذلك، وإن لم يتيسر من يستشير تأمل بعد هذا ونظر، فإن انشرح صدره للمنع ترك، وإن انشرح صدره للإقدام أقدم، على حسب ما يقع في قلبه وضميره بعد الصلاة، وإن لم يزل مترددًا أعاد الصلاة؛ لأن العلة موجودة حتى ينشرح صدره لأحد الأمرين، بالصلاة أو بالاستشارة بعد ذلك، والله أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

وتسن تحية المسجد، وسنة الوضوء، وإحياء ما بين العشاءين[١].

وسجدة التلاوة سنة مؤكدة، وليست بواجبة؛ لقول عمر: «من سجد فقد

---

(١) جملة: (وإحياء ما بين العشاءين) غير موجودة في التسجيل الصوتي.

أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه». رواه في الموطأ[١].

الشرح:

تسن تحية المسجد؛ لأن رسول الله ﷺ أمر من دخل المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين[٢]، فدل على أنها سنة، وكذلك سنة الوضوء؛ لأن رسول الله ﷺ شرع للأمة ذلك، وأخبر عثمان رضي الله عنه وغيره أن من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه[٣]، فهذا يدل على شرعية سنة الوضوء.

وسجدة التلاوة سنة، إذا قرأها في الصلاة أو في خارجها يستحب له سجدة التلاوة، وهي نافلة وليست بفريضة، كما قال عمر رضي الله عنه: «من سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»، وقال: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»[٤]، والرسول ﷺ قرأ عليه زيد رضي الله عنه سورة النجم ولم يسجد[٥]، فأقره النبي ﷺ على ذلك، فدل على عدم الوجوب.

***

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٢) برقم: (١٠٧٧)، وأما الذي في موطأ مالك (١/ ٢٠٦) برقم: (١٦) فبلفظ: «إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء».

(٢) سبق تخريجه (ص:١٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٤٢) برقم: (١٠٧٧).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٤١) برقم: (١٠٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٦) برقم: (٥٧٧)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

وتُسنُّ للمستمع، والراكب يومئ بسجوده حيث كان وجهه، والماشي يسجد بالأرض مستقبل القبلة، ولا يسجد السامع؛ لما روي عن الصحابة، وقال ابن مسعود للقارئ وهو غلام: «اسجد؛ فإنك إمامنا»(١).

وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة عامة، أو أمر يخصه.

ويقول إذا رأى مبتلى في دينه أو بدنه: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضَّلني على كثير ممن خلق تفضيلًا»(٢).

وأوقات النهي خمسة: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قِيْد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب، وبعد ذلك حتى تغرب.

ويجوز قضاء الفرائض فيها، وفعل النذورات وركعتي الطواف، وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين(٣).

الشرح:

تسن للمستمع مع القارئ، فالمستمع يسجد مع القارئ إذا كان مستمعًا، أما السامع الذي لم يقصد الاستماع فلا يشرع له ذلك، ولكن تشرع للمستمع

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤١) تعليقًا.

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٤٩٣) برقم: (٣٤٣١) من حديث عمر رضي الله عنه، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٨١) برقم: (٣٨٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هاتان الفقرتان شرحهما غير موجود في التسجيل الصوتي.

والقارئ، يعني: يسجدان جميعًا، **(والراكب يومئ بسجوده حيث كان وجهه)**؛ أي: في السفر، وهكذا بالركوع، يباح له أن يصلي إلى جهة سيره في السفر، كما فعله النبي ﷺ(١).

[واستقبال القبلة في سجود التلاوة وسجود الشكر أولى وأفضل، وهذا الذي ينبغي؛ لأن الرسول ﷺ سجد إلى القبلة(٢).

ويكون القارئ هو الإمام، وهو الذي يسجد، ويكون المستمعون مأمومين له].

ويستحب سجود الشكر أيضًا عند تجدد النعم العامة أو الخاصة، مثل سجود التلاوة.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا بد من الطهارة في السجدتين: سجود التلاوة وسجود الشكر، هذا هو قول الأكثرين: أنه كالصلاة، والأرجح أنه لا يشترط الطهارة في سجود التلاوة ولا في سجود الشكر، فلو قرأها وهو على غير وضوء، فالأفضل أن يسجد، هذا هو الصواب، جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما(٣) والشعبي(٤) من التابعين؛ لأنه مجرد طاعة وخضوع لله تعالى، فليس من جنس الصلاة، كما يقرأ وهو على غير وضوء، ويسبح على غير وضوء، كذلك سجود التلاوة يكون على غير وضوء على الراجح.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٠٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٦) برقم: (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وليس في رواية مسلم ذكر الإيماء.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١١٣) برقم: (٩٠٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤١) تعليقًا.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٩٤).

وهكذا لو بُشِّر بفتح، لو فتح المسلمون بلادًا من بلاد الكفار سجد لله شكرًا، ولو كان على غير طهارة، هذا هو الأرجح.

وهكذا لو بُشِّر بولد، أو بُشِّر بشيء يخصه، كنجاح ولده أو بشيء ينفعه -لا سيما في أمور الدين- أو وُجِدت نعمة أخرى كبيرة لها شأن تخصه سجد لله شكرًا.

وقد سجد النبي ﷺ عدة مرات شكرًا لله عز وجل[١]، وسجد الصديق رضي الله عنه لله شكرًا لما بلغه خبر قتل مسيلمة[٢].

وإذا رأى مبتلى يقول: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا»، يقول هذا بينه وبين ربه ونفسه، ولا يقوله وهو يسمع؛ لأن هذه نعمة عظيمة، إذا رأى من ابتُلي بشلل أو جنون أو ما أشبه ذلك.

* * *

(١) ينظر: سنن أبي داود (٣/ ٨٩) برقم: (٢٧٧٤)، سنن الترمذي (٤/ ١٤١) برقم: (١٥٧٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٦) برقم: (١٣٩٤)، مسند أحمد (٣٤/ ١٠٦) برقم: (٢٠٤٥٥)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، مسند أحمد (٣/ ٢٠١) برقم: (١٦٦٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، السنن الكبير (٤/ ٥٩٤-٥٩٥) برقم: (٣٩٨٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧/ ٤٦٤) برقم: (٣٣٥١٢)، السنن الكبير للبيهقي (٤/ ٦٠١) برقم: (٣٩٩٧)، من حديث أبي عون، عن رجل، بلفظ: «أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة سجد».

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة الجماعة

أقلها اثنان في غير جمعة وعيد، وهي واجبة على الأعيان حضرًا وسفرًا حتى في خوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢] **الآية، وتفْضُل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، وتفعل في المسجد، والعتيق أفضل، وكذلك الأكثر جماعة، وكذلك الأبعد.**

الشرح:

هذا الباب في صلاة الجماعة.

الجماعة أمرها عظيم، وقد أوجب الله أداء الصلاة في الجماعة على الرجال؛ لما في اجتماعهم من الخير العظيم، والتعاون على البر والتقوى، والمصالح العامة، وتفقُّد بعضهم بعضًا، ورؤية بعضهم بعضًا، والتعرف من بعضهم على بعض؛ فالجماعة شأنها عظيم، ومصالحها كثيرة.

وقد أوجب الله الجماعة على الأعيان، وتجب في السفر والحضر، وحتى في الخوف.

ويجب على الراجح أن تؤدى في المساجد؛ لأن المساجد بنيت لهذا الأمر؛ ولأن أداءها في المساجد من شعائر الله العظيمة، فوجب على المسلمين أن يؤدوها في المساجد.

وقال قوم: له فعلها في البيت، ولكن المسجد أفضل، وهذا قول مرجوح.

والصواب: أنه لا بد أن تفعل في المساجد؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك،

وحث على ذلك، وفعلها بنفسه، وتوعد من تخلف عنها، فقال: «**من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر**»(١)، ولم يرخص للأعمى أن يدعها، وهو أعمى ليس له قائد يلائمه(٢)، والأدلة في هذا المعنى كثيرة، حتى في الخوف؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء:١٠٢]، فأوجب عليهم أن يصلوا جماعة حتى في حال الخوف؛ لعظم الأمر، وعظم الفائدة في الجماعة؛ ولما فيها من تآلف القلوب، واجتماعها على الخير، وتعاونها على البر والتقوى.

وأقل الجماعة اثنان، ولهذا صلى النبي ﷺ بابن عباس رضي الله عنهما جماعة، وجعله عن يمينه(٣)، وصلى بأنس رضي الله عنه وجعله عن يمينه(٤)، فأقلها اثنان، وما زاد فهو أفضل وأكثر.

وتفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين(٥)، وهذا أيضًا من فضل الله جل وعلا، مع وجوبها وتعيُّنها تفْضُل هذا الفضل العظيم على صلاة الفرد.

وهذا التفضيل لا يمنع من كونها واجبة ومتعينة؛ فهي تفضل على صلاة الفذِّ ومتعينة، لكن يستفاد من ذلك: أن صلاة الفذِّ صحيحة مع الإثم، ومع كونه ترك

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٠) برقم: (٧٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٥٢) برقم: (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٤-٣٥) برقم: (١١٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٥) برقم: (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٨٢).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٣١) برقم: (٦٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٠) برقم: (٦٥٠).

ما يجب عليه، ولا يلزم من تركه الجماعة بطلان الصلاة عند الجمهور، وعند الأكثر، وقال قوم: تبطل صلاته وحده مع القدرة على الجماعة، فجعل الجماعة شرطًا، ولكن المشهور عند جمهور أهل العلم وأكثرهم أنها ليست شرطًا ولكنها واجبة، وأنه يأثم بتركها.

والعتيق من المساجد -يعني: القديم- أفضل، وهكذا الأكثر جماعة، وهكذا الأبعد، كلما كان أبعد فهو أفضل.

أما العِتْق فلأنها سبقت فيه العبادة قديمًا فصار له مزيَّة، ولا أعلم في المسجد العتيق شيئًا واضحًا من النصوص، وإنما جاءت النصوص بالكثرة والبعد.

أما الكثرة فحديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كَثُر فهو أحب إلى الله تعالى**»، رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وجماعة.

وأما البعد فلما في الصحيح من حديث أبي موسى رضي الله عنه وغيره أن النبي ﷺ قال: «**أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى**»[٣]، ولحديث بني سَلِمة حين أرادوا الانتقال من منازلهم إلى قرب المسجد، قال ﷺ: «**ديارَكم تُكتَبْ آثاركم، ديارَكم تُكتَب آثاركم**»[٤]، وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٥٥٤).

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٠٤-١٠٥) برقم: (٨٤٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣١-١٣٢) برقم: (٦٥١)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٠) برقم: (٦٦٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٦٢) برقم: (٦٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

وحديث الرجل الذي كان لا يُعلَم أحد أبعد منه إلى المسجد، فأشار إليه بعض الناس أن يقرب من المسجد، فقال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يُكتَب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: **«قد جمع الله لك ذلك كله»**(١).

فهذا كله يدل على أن البُعد أفضل، كلما كان أبعد وصبر واحتسب فله أجر عظيم في خطواته، ذاهبًا وآيبًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه إلا أن يتأخر، فلا يُكرَه ذلك؛ لفعل أبي بكر(٢)، وعبد الرحمن بن عوف(٣).

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب)**، لا يجوز لإنسان أن يتقدم على غيره في مسجده؛ لقوله ﷺ: **«ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»**(٤)، وإمام المسجد هو صاحب السلطان، فليس لأحد أن يتقدم عليه إلا إذا تأخر عن المعتاد، أو أَذِن فلا بأس.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٦٠) برقم: (٦٦٣) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٧-١٣٨) برقم: (٦٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٣١٦) برقم: (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣٠) برقم: (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٧٤).

فإن كانت العادة -مثلًا- أن يأتي بعد الأذان بربع ساعة فتأخر، أو بعشر دقائق فتأخر، فلا بأس أن يتقدم بعض الجماعة فيصلي بالناس، أو ينظر المؤذن فيختار من هو مناسب فيقدمه ليصلي بالناس؛ لقصة الصديق وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، فإن الصديق رضي الله عنه لما تأخر النبي ﷺ عن عادته في بني عمرو بن عوف تقدَّم وصلى بالناس؛ لما قال له بلال رضي الله عنه: هل لك أن تصلي بالناس؟

وكذا قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في غزوة تبوك، في أثناء الطريق لما تأخر النبي ﷺ لبعض حاجته عن صلاة الفجر، تقدم عبد الرحمن رضي الله عنه وصلى بالناس، فجاء النبي ﷺ وقد صلى عبد الرحمن رضي الله عنه ركعة، فأراد أن يتأخر، فأشار له النبي ﷺ وكمَّل صلاته، وصلى خلفه النبي ﷺ هو والمغيرة رضي الله عنه الركعة التي بقيت، ولم ينكر النبي ﷺ على عبد الرحمن ولا على أبي بكر رضي الله عنهما، بل صوَّبهما، فدل ذلك على أن الإمام إذا تأخر عن عادته فلا بأس أن يتقدم غيره، ولا حرج في ذلك، ولا يجوز للإمام أن يغضب لهذا، ولا أن ينكر هذا، ولا يعيد الصلاة بهم كما يفعل بعض الجهلة، كل هذا منكر.

وإذا تأخر عن عادته فليصلِّ مع الناس إذا جاء، وإن تقدَّم وصلى بالناس وأخَّر المتقدم فلا بأس، فقد تقدَّم النبي ﷺ في قصة الصديق رضي الله عنه وصلى بالناس، وفي قصة عبد الرحمن رضي الله عنه لم يتقدم، فيظهر من هذا أنه إذا جاء والمتقدم في أول الصلاة فلا بأس أن يتقدم، أما إذا جاء والنائب قد صلى بعض الصلاة؛ فالأولى والأفضل ألا يتقدم؛ لئلا يُربِك الناس، بل يصلي مع الناس كما فعل النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نفل، وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة.

الشرح:

«**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، قاله النبي ﷺ، هكذا رواه مسلم[1] في الصحيح، فإذا أقيمت الصلاة فلا يَشرَع في نافلة، بل يشتغل بالفريضة، وإن أقيمت وهو في النافلة أتمها خفيفة، هكذا قال جماعة من أهل العلم، وذهب آخرون إلى أنه لا يتمها، بل يقطعها؛ لأن الفريضة أهم، فيقطعها لعموم الحديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، فإن كان بقي منها ركعة فليقطعها، أما إذا كان لم يبق منها ركعة، فكان في السجود أو في التحيات كمَّلَها، أما إذا كان قد بقي ركعة فالركعة تسمى صلاة، والنبي ﷺ قال: «**فلا صلاة إلا المكتوبة**»، فالأولى والأفضل قطعها، هذا هو الأرجح؛ ليشتغل بالفريضة.

أما إذا كان قد أنهاها، قد ركع الركوع الثاني أو في السجود أو في التحيات؛ فإنه في هذه الحالة لم يبق إلا جزء من صلاة فليكملها.

[وهذا لا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[محمد:٣٣]، فهذا عام، والحديث خاص، والخاص يقضي على العام].

***

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٣) برقم: (٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة، وتدرك بإدراك الركوع مع الإمام.

الشرح:

إذا أدرك ركعة فقد أدرك الجماعة، قاله النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[1]، فإذا أدرك ركعة فقد أدرك الجماعة، وأدرك فضلها؛ لأن الصلاة تدرك بإدراك الركوع، وهكذا في الجمعة، إذا أدرك الركعة الأخيرة ضم إليها أخرى وتمت جمعته.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتجزئ تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع؛ لفعل زيد بن ثابت وابن عمر[2]، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

الشرح:

تجزئ تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع؛ لفعل زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، فاجتزؤوا بتكبيرة الإحرام عند الركوع خشية أن يفوتهم الركوع، فإذا كبر وهو واقف للإحرام وانحطَّ للركوع ولم يكبر تكبيرة الركوع أجزأته، الجمهور يقولون: تكبيرة الركوع والسجود

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٣) برقم: (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٧٨) برقم: (٣٣٥٥) من حديث الزهري.

كلها مستحبة، وعند من أوجب ذلك تجزئ تكبيرة الإحرام في هذه الحالة الضيقة حتى على القول بالوجوب؛ لفعل الصحابيين الجليلين، ولا يعرف لهما مخالف، فإن تيسر له أن يكبرهما فهو أولى، فيكبر وهو واقف للتحريمة، ثم حين انحطاطه للركوع يقول: الله أكبر، هذا هو الأولى والأفضل.

***

قال المصنف ﷺ:

وإتيانه بهما أفضل؛ خروجًا من خلاف من أوجبه، فإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركًا للركعة، وعليه متابعته، ويسن دخوله معه؛ للخبر.

الشرح:

إذا أدركه بعد الركوع لم يكن مدركًا للركعة، لكن يستحب له أن يتابعه؛ للخبر، وهو قول النبي ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئًا**»[1]؛ ولحديث: «**وما أدركتم فصلوا**»[2]، فعموم الأحاديث تدل على أنه يدخل مع الإمام في أي حال: في السجود، وفي الركوع، وفي الجلوس، هذا هو الأفضل، ولا يعتد بها إذا كان قد فاته الركوع.

***

قال المصنف ﷺ:

ولا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام التسليمة الثانية، فإن أدركه في

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣٦) برقم: (٨٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٢١) برقم: (٦٠٣)، من حديث أبي قتادة ﷺ.

سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه.

الشرح:

يقول المؤلف: **(ولا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام)**، إذا سلم إمامه التسليمتين يقوم ليقضي ما عليه.

وإن كان أدركه في السجود للسهو بعد السلام فلا يدخل معه؛ لأن سجود السهو منفصل، أما إن كان السجود قبل السلام فيدخل معه؛ لعموم قوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»؛ فإنه إذا أدركه في سجود السهو قبل السلام فقد أدركه في الصلاة، لكن سجود السهو بعد السلام قد انفصل، وقد انتهت الصلاة؛ فيصلي وحده إن لم يتيسر معه جماعة.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن فاتته الجماعة استحب له أن يصلي في جماعة أخرى، فإن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلي معه؛ لقوله ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه»[(١)].

الشرح:

إذا فاتته الجماعة استحب له التماس جماعة أخرى، فإذا تحققت جماعة أخرى فقد يقال بالوجوب؛ لأن الأصل وجوب الجماعة، إذا تحقق أن هناك

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٥٧) برقم: (٥٧٤)، سنن الترمذي (١/ ٤٢٧) برقم: (٢٢٠)، مسند أحمد (١٨/ ٧-٨) برقم: (١١٤٠٨) واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

جماعة أخرى متيسرة في مسجد قريب، يعرف أنهم لا يسارعون وهذا يسارع، وجب عليه السعي؛ لأن الجماعة لا تزال واجبة عليه مهما تيسر ذلك.

فالحاصل: أنه إذا أمكنه جماعة أخرى صلى في جماعة أخرى، فإن لم يتيسر ذلك استُحب لبعض من في المسجد أن يقوم فيصلي معه، حتى يحصل له الجماعة؛ لقول النبي ﷺ -لما دخل رجل وقد صلى الناس-: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**»، فإذا صلى معه كان ذلك أفضل؛ لحصول الجماعة بذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا تجب القراءة على مأموم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢٠٤)﴾[الأعراف:٢٠٤]**، قال أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة**[١].

الشرح:

ولا تجب القراءة على المأموم، بل يتحملها الإمام عنه؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[الأعراف:٢٠٤]، قال أحمد رحمه الله: أجمع الناس أنها في الصلاة، يعني: أنها تعم الصلاة، وإلا فهي عامة في الصلاة وخارجها، إذا قرئ القرآن ينصت له، لكن من أخص الأشياء وأهمها قراءة الإمام، فإن الواجب الإنصات له، وهذا هو قول الجمهور والأكثرين، وهو قول

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٤٨).

الإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد، أن المأموم ليس عليه قراءة، بل يجب عليه الإنصات في الجهرية.

والمسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدها: لا تجب على المأموم مطلقًا: لا في الجهرية، ولا في السرية.

الثاني: تجب في السرية دون الجهرية؛ لهذه الآية، يعني: في الجهرية يجب عليه الإنصات؛ ولحديث: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»[1].

والقول الثالث: تجب مطلقًا في الجهرية والسرية جميعًا؛ لعموم حديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[2]، وهذا القول الثالث أصح وأرجح، وأما قوله جل وعلا: ﴿وَأَنصِتُواْ﴾[الأعراف:٢٠٤] فعام مخصوص بالفاتحة، وهكذا قول النبي ﷺ: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، عام مخصوص بالفاتحة.

وقول المؤلف هنا: **(ولا تجب على المأموم)**، هذا جري على مذهب أحمد رحمه الله، وعلى قول الجمهور.

وذهب الشافعي رحمه الله والبخاري وجماعة إلى وجوبها على المأموم؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب قراءة الفاتحة مطلقًا، لكنه ينصت فيما بعد ذلك، فيعمل بالآية والحديث فيما زاد على الفاتحة فينصت، وأما في السرية فيقرأ الفاتحة وما تيسر معها؛ لأنه ليس هناك شيء ينصت له.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠٤) برقم: (٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٤).

قال المصنف رحمه الله:

وتُسنُّ قراءته فيما لا يجهر فيه الإمام.

الشرح:

مثلما قال المؤلف، تسن القراءة فيما لا يجهر فيه الإمام، أما قراءة الفاتحة فواجبة، وأما الزيادة فسنة بعد الفاتحة فيما لا يجهر فيه الإمام؛ لأنه حينئذ غير مأمور بالإنصات، ليس هناك شيء ينصت له، فيقرأ الفاتحة وما تيسر معها في الأولى والثانية من الظهر والعصر، ويقرأ الفاتحة في الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من الظهر والعصر، وكذلك العشاء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام فيما أسرَّ فيه؛ خروجًا من خلاف من أوجبه، لكن تركناه إذا جهر الإمام؛ للأدلة.

الشرح:

يعني: تركنا القول بالوجوب أو الشرعية فيما جهر فيه الإمام؛ للأدلة الدالة على وجوب الإنصات كما تقدم[1].

لكن مثلما تقدم[2] الأدلة عامة، وأدلة الفاتحة خاصة، والقاعدة الشرعية: أن الخاص يقضي على العام، والمقيد يقضي على المطلق.

* * *

---

(١) تقدم (ص:٦٤).

(٢) تقدم (ص:٦٥).

قال المصنف رحمه الله:

ويَشرَع في أفعالها بعد إمامه من غير تَخلُّف بعد فراغ الإمام، فإن وافقه كُرِه، وتحرم مسابقته.

الشرح:

يَشرَع المأموم في أفعال الصلاة بعد إمامه متصلًا به؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**»(١)، والفاء هذه تفيد الترتيب والتعقيب لكن باتصال، فإذا انقطع صوته مكبرًا كبر، وإذا استوى راكعًا ركع، وإذا استوى ساجدًا سجد، ولا يتأخر كثيرًا، بل يبادر بعد انتهاء إمامه من التكبير أو من الفعل، ولا يوافقه فيكون معه.

وتحرم مسابقته؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن المسابقة، والموافقة مكروهة، وقد تحرُم؛ لأنها خلاف النص، فلا تنبغي الموافقة ولا المسابقة.

المسابقة جاء النص بتحريمها والنهي عنها، والموافقة قد تلحق بذلك؛ لأن صاحبها لم يمتثل، والنبي ﷺ قال: «**إذا كبر فكبروا**»، والموافق ما امتثل، فلا تنبغي الموافقة، والأظهر فيها التحريم، وقد قال ﷺ: «**أما يخشى أحدكم -أو: ألا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**»(٢)، وهذا وعيد، وفي الحديث الآخر: «**إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف**»(٣)،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٠) برقم: (٦٩١) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٣٢١) برقم: (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٨٥).

فلا تجوز المسابقة، ولا تنبغي الموافقة، بل ينبغي أن يكون بعد إمامه متصلًا.

وبعض الناس يعجل كأنه يريد أن ينتهي قبل الإمام، فلا يليق، ولا يكبر حتى ينقطع الصوت، ولا يشرع في الركوع حتى يستوي راكعًا، ولا ينحطُّ للسجود حتى يصل الإمام الأرض ساجدًا، وينقطع صوته ثم ينحطُّ، وبعض الناس ينحطُّ معه، وهذا لا ينبغي.

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن ركع أو سجد قبله سهوًا رجع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عالمًا عمدًا بطلت صلاته.

الشرح:

إذا سبقه وجب عليه أن يرجع إذا كان ناسيًا أو جاهلًا؛ ليأتي به بعد إمامه، فلو رفع قبله يعود حتى يرفع بعده في السجود والركوع، أما إذا كان هذا في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد الصلاة بالكلية مطلقًا، وأما إذا كان في غيرها فإن كان عمدًا بطلت، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا صحت ويرجع، ويأتي بها بعده.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسَّبْق به.

الشرح:

(فكالسَّبْق به)، ويصح -بالكسر-: السِّباق، يعني: المسابقة.

إذا تخلف بركن بلا عذر فكالسَّبْق به؛ فتبطل الصلاة.

وأما إن كان بعذر الجهل أو النسيان فيلحق بإمامه ولا يضر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم في صلاة الخوف تخلَّفوا للعذر، فلا بأس، فلو سها وكان يفكر وما انتبه إلا بعدما قال: سمع الله لمن حمده، يركع ثم يلحق، أو ما انتبه في السجود إلا بعدما رفع من السجود، فيسجد ويلحقه، بسبب السهو أو الأفكار التي غلبت عليه، أو ما أشبه ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن كان لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمام فعله ولحقه.

الشرح:

(فعله) يعني: فعله المأموم **(ولحقه)**، إن كان لسهو أو غفلة أو نوم أو عجلة الإمام فعله المأموم، ولحق إمامه، أي: عند التخلف.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن تخلف بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته، وقضاها بعد سلام الإمام.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: وإن تخلف المأموم عن الإمام بركعة لعذر تابع الإمام،

فإذا سلم قضاها، كأن نعس أو هوجس ففاتته ركعة، وسبقه بالركوع والسجود، تابعه فيما بقي، وقضاها بعد سلام الإمام، أو زُحِم وأُخرِج من الصف ولم يتمكن؛ فإنه يقضيها بعد سلام الإمام، ويكون معذورًا.

ومن الأدلة على ذلك قصة صلاة الخوف[1]، فإن بعض الطوائف قضت الركعة وحدها بعد صلاة الإمام؛ للعذر.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويُسن له إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف، وتُكرَه سرعة تمنع مأمومًا من فعل ما يُسَن.

الشرح:

يستحب للإمام إذا عرض عارض للمأمومين يقتضي التخفيف أن يخفف؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وَجْد أمه من بكائه**»[2]، فإذا حدث حادث يقتضي التخفيف مثل المطر الشديد، ومثل: صيحة يخشى أن يكون هناك حادث، يخفف ليعرف الناس ماذا وقع، فإذا حدث أمور توجب التخفيف فيستحب له التخفيف.

وتُكرَه للإمام السرعة التي تمنع المأموم من إتمام الصلاة وإكمالها، ولو

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤) برقم: (٩٤٢)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٤) برقم: (٨٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٣) برقم: (٧٠٩) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٣٤٣) برقم: (٤٧٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

كان الإمام أدى الواجب، فينبغي له أن يزيد على الواجب في طمأنينته في ركوعه وسجوده واعتداله، يمدُّ بعض الشيء، فيزيد في الطمأنينة؛ حتى يتمكن الناس من أداء الواجبات والفرائض معه؛ فإن الناس ليسوا على حد سواء، فيهم الثقيل، وفيهم السريع، وفيهم المريض، وفيهم كبير السن، فلا يعجل، فإذا ركع اطمأن في الركوع، ولم يعجل حتى يركع الناس، وإذا رفع واستوى قائمًا اعتدل وطوَّل، كما كان النبي ﷺ يفعل، حتى يتلاحق الناس ويعتدلوا، وإذا سجد يطمئن في السجود، ولا يكتفي بثلاث تسبيحات، بل يزيد خمسًا، «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»[(١)].

بعض الأئمة كأنه مجبور على ثلاث تسبيحات، لا يزيد عليها، مع العجلة، لا يكفي الناس يتصرفون، ثلاث تسبيحات أدنى الكمال، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه[(٢)] وجماعة، لكن ليس معناه أنها الكمال، فإذا زاد عليها وسبح خمسًا، أو سبعًا، وقال: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» ودعا كان أفضل، يدعو في سجوده، فيقول: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك؛ اللهم اغفر لي**»، وصح عنه ﷺ أنه كان يقول في السجود: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دِقَّه وجِلَّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**»[(٣)]، فأين الدعاء الآن مع بعض الناس؟! ليس فيه دعاء، وليس فيه طمأنينة كما ينبغي.

الطمأنينة بقدر الواجب لا تكفي، بل ينبغي له التأني وعدم السرعة، لا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٣٤) برقم: (٨٨٦)، سنن الترمذي (٢/ ٤٦-٤٧) برقم: (٢٦١)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٧) برقم: (٨٩٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يتحرى مجرد أداء الواجب فقط، بل يزيد في ركوعه وسجوده واعتداله ما هو كمال لصلاته، وما هو عون للمأمومين على إكمال صلاتهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أطول من الثانية.

الشرح:

هذا هو الأفضل، أن تكون الأولى أطول قليلًا من الثانية، كما فعله النبي ﷺ، قرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾، والثانية ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[1]، وبينهما فرق، فالأفضل أن يكون بينهما فرق؛ لأن الأولى يدرك بها الناس كمال الصلاة، فإذا طوَّل لهم بعض الشيء تلاحقوا وأدركوا الصلاة كلها كاملة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب للإمام انتظار الداخل ليدرك الركعة إن لم يشق على مأموم.

الشرح:

يستحب انتظار الداخل إن لم يشق على المأموم؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه «كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر؛ حتى لا يسمع وَقْع قدم»[2].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥) برقم: (٨٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٥٩٩) برقم: (٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢١٢-٢١٣) برقم: (٨٠٢)، مسند أحمد (٣١/ ٤٨٤) برقم: (١٩١٤٦)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

المقصود: أن هذا فيه إعانة للداخل على إدراك الركعة، ما لم يشق على المأموم، بأن يكون التأخير خفيفًا، لا يحصل به مشقة على المتقدمين؛ لأنهم أولى بالمراعاة.

***

قال المصنف رحمه الله:

وأولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، وأما تقديم النبي ﷺ أبا بكر[1] مع أن غيره أقرأ منه كأُبيٍّ ومعاذ، فأجاب أحمد: أن ذلك ليفهموا أنه المقدَّم في الإمامة الكبرى[2].

الشرح:

يُقدَّم في الإمامة أقرأ الحاضرين -أجودهم قراءة، وأكثرهم قراءة- على غيره؛ لما جاء في حديث أبي مسعود وحديث عمرو بن سَلِمة الجَرْمي رضي الله عنهما: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[3]، وفي اللفظ الآخر: «**أكثركم قرآنًا**»[4].

فالمقصود: أن الأقرأ هو المقدَّم، إلا إذا كان هناك أسباب أخرى تقتضي تقديم غيره: من علم، أو إمارة، أو إمامة، أو نحو ذلك؛ ولهذا أجابوا عن تقديم النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه على أُبيٍّ ومعاذ رضي الله عنهما، مع أن المعروف أنهما أقرأ منه؛

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٣-١٣٤) برقم: (٦٦٤)، صحيح مسلم (١/ ٣١٣) برقم: (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: السنة للخلال (٢/ ٣٠١).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٧٤)

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٥٠-١٥١) برقم: (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه.

للإشارة بأنه الخليفة بعده؛ ولفضله وما أعطاه الله من الأخلاق العظيمة والصفات الحميدة، والسابقة العظيمة في الإسلام، وتأييده للإسلام، ونصره للنبي ﷺ، ومواساته إياه؛ فلِخصالِه العظيمة والإشارة إلى أنه الخليفة قُدِّم على غيره من القُرَّاء، مع أن شروط الإمامة متوافرة فيه، ولكن يوجد من هو أقرأ منه من جهة كثرة الحفظ، وإجادة القراءة، كأُبيٍّ ومعاذ رضي الله عنهما، ولكن قُدِّم لصفات عظيمة، وأخلاق متعددة، وسابقة عظيمة، والإشارة إلى خلافته العظيمة بعد النبي ﷺ.

***

قال المصنف رحمه الله:

وقال غيره: لمَّا قدمه مع قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»[١]، علم أن أبا بكر أقرؤهم[٢] وأعلمهم؛ لأنهم لم يكونوا يتجاوزون شيئًا من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به، كما قال ابن مسعود: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات من القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن، والعمل بهن»[٣].

الشرح:

قال آخرون: لما قدَّمه مع قوله: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»، دل على أنه

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٣) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) جملة: (لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، علم أن أبا بكر أقرؤهم) غير موجودة في التسجيل الصوتي.

(٣) تفسير الطبري (١/ ٧٤).

أقرؤهم، معناه: أن بعض أهل العلم لا يُسلِّم أن غير أبي بكر رضي الله عنه أقرأ منه، بل هو مع إمامته وما أعطاه الله من الخصال الحميدة كان أقرأَهم أيضًا؛ لسابقة صحبته للنبي ﷺ وتعلمه منه، وهذا القول جيد أيضًا؛ فإنه ليس هناك حجة قائمة ظاهرة على أن معاذًا أو أُبيًّا رضي الله عنهما أقرأ منه، فقد يكون قد جمع بين هذا وهذا، فهو أقرؤهم وأفضلهم، فلا مانع، وبكل حال فهو مقدَّم لخصال حميدة، وأسباب عظيمة، أهمها: الدلالة على أنه الإمام بعده ﷺ.

وهذا يدل على أنه ينبغي للقارئ أن يهتم بالمعنى، وألا يكون حظُّه الألفاظ؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يتعلمون الآيات القلائل فيتعلَّمون معناها، والعمل بها جميعًا، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كان الرجل مِنَّا إذا تعلم عشر آيات، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن»، وهكذا قال أبو عبد الرحمن السلمي عنهم[١].

فهكذا ينبغي للقراء أن يتعلموا المعنى مع الألفاظ، وأن لا يكون حظهم مجرد الألفاظ وإقامة التجويد، من ترقيق، أو إدغام، أو إخفاء، أو ما أشبه ذلك، بل يجب أن تكون العناية بالمعنى أهم، وكذلك العمل، فالمقصود من القرآن هو العمل.

فالواجب على القرَّاء أن يعتنوا بالمعنى، وأن يعتنوا بالعمل أعظم من عنايتهم بالألفاظ.

***

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٤٦٦) برقم: (٢٣٤٨٢).

قال المصنف رحمه الله:

وروى مسلم عن أبي مسعود البدري يرفعه: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه»[1].

الشرح:

وهذا هو الحجة في تقديم الأقرأ ومن بعده، ما رواه مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**».

والأقرأ يفسَّر بالأجود ويفسَّر بالأكثر، فإذا كان أجود قُدِّم، وإذا كان أكثر قُدِّم أيضًا؛ للحديثين الواردين في هذا، حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا، وحديث عمرو بن سلِمة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أمرهم أن يؤمهم أكثرهم قرآنًا، قال: «فقدَّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين»[2]؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا.

«**فإن كانوا في القراءة سواء**»، جودة وكثرة قُدِّم أعلمهم بالسنة.

«**فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة**»، يعني: هاجر قبل الآخر.

«**فإن كانوا في الهجرة سواء؛ فأقدمهم سنًّا**»، وفي رواية: «**سِلْمًا**»[3]، يعني: إسلامًا، يعني: أكبرهم سنًّا، ومن كان أكبر سنًّا كان أقدم إسلامًا إذا كانوا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٣).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٧٨).

مولودين في الإسلام، فيراعى هذه الأمور في الإمامة.

[وقوله ﷺ: «**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**»(١) يحتمل أنه تفسير لقوله ﷺ: «**أقرؤهم**»، ويحتمل أنه ﷺ أراد هذا وهذا؛ لأن «أَقْرأ» صيغة مبالغة وتفضيل.

«**ولا يَؤُمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»، «الرجلُ الرجلَ»، الأول مرفوع والثاني منصوب].

إذا كان الضيف لا يؤم صاحب السلطان، وهو صاحب المنزل، فهكذا الإمام الراتب في المسجد لا يُؤَم، بل هو الذي يَؤُم، إلا إذا سمح، «**إلا بإذنه**»، فإذا قَدَّم غيره فلا بأس.

«**ولا يقعد في بيته على تكرِمته إلا بإذنه**» أيضًا.

وقوله ﷺ: «**إلا بإذنه**» في الموضعين جميعًا، فإذا قال صاحب البيت أو صاحب المسجد لفلان: تَقَدَّم، فلا بأس أن يتقدم، لكن إن رأى عدم التقدم- لأنه قد يقوله حياء، وليس بجازم- واعتذر فقد يكون أنسب وأولى، إلا أن يكون هناك أسباب تقتضي أن يتقدم، أو يُلِح، ويظهر منه الصدق في طلب التقدم، فلا بأس.

وكذلك التكرِمة، وهي: ما يعد له من الوطاء الخاص، إذا كان صاحب البيت له مجلس خاص يجلس عليه، أو كرسي خاص، فلا يتعمد الإنسان أن يجلس فيه إلا بإذنه.



---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٣).

قال المصنف رحمه الله:

وفي الصحيحين: «يؤمكم أكبركم»[١]، وفي بعض ألفاظ أبي مسعود: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا»[٢]، أي: إسلامًا.

الشرح:

في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم، وليؤمَّكم أكبركم**»، فهو يوافق رواية أبي مسعود رضي الله عنه، يعني: عند التساوي؛ فإن مالك بن الحويرث رضي الله عنه وأصحابه كانوا شببة متقاربين، ولهذا قال لهم: «**وليؤمكم أكبركم**»؛ لأنهم كانوا متقاربين في السن، ومتقاربين كذلك في العلم، تعلَّموا من النبي ﷺ، وحفظوا منه ما حفظوا، وكانوا متقاربين؛ ولهذا أُمِروا أن يؤمهم أكبرهم.

***

قال المصنف رحمه الله:

ومن صلى بأجرة لم يُصلَّ خلفه، قال أبو داود: سئل أحمد عن إمام يقول: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا؟ فقال: أسأل الله العافية، ومن يصلي خلف هذا؟![٣]

الشرح:

يُشرَع للمؤمن أن يصلي بدون أجرة، ولا يشارط الناس على شيء، إن دُفِع

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٩١).

له شيء أخذه وإلا فلا يشارط، وهكذا الأذان، فالأفضل له كذلك، ولهذا شدَّد أحمد رحمه الله في هذا، قال: أسأل الله العافية، ومن يصلي خلف هذا؟!

ولكن -مثلما قال أحمد رحمه الله- لا يليق بالمؤمن أن يقول هذا الكلام؛ لأنها عبادة مشتركة له ولهم، فينبغي له ألا يشارط، وألا يقول كذا وكذا، فالعبادة مشتركة، وفضلها عظيم.

وهي إما واجبة في حق الجميع كالفريضة، وإما سنة في حق الجميع كالتراويح، فلا وجه لاشتراطه أخذ المال، ولكن من أجاز هذا من أهل العلم قالوا: عند الحاجة، إذا احتاج إلى ذلك، وكانت الصلاة تربطه؛ فإنه لا حرج أن يأخذ ذلك، ولا بأس عليه في ذلك، عند الحاجة وعند الضرورة إلى ذلك، أو كان من بيت المال، فلا بأس من بيت المال، أو من أوقاف وقفت على من فعل هذا فلا بأس، أما أن يشارطهم فلا، إلا إذا كان لحاجة، فالإنسان قد يضطر إلى هذا، ليس هناك وقف، ولا بيت مال، ولا شيء، فيقول لهم: أنا فقير، وصاحب أعمال، إن جعلتم لي شيئًا يقوم بحالي صليت بكم وإلا فلا، فلا حرج عليه -إن شاء الله- عند الضرورة.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يُصلى خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي -وهو كل إمام مسجد راتب- إذا اعتل صلوا وراءه جلوسًا.

وإن صلى الإمام وهو محدث، أو عليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة، لم يُعِد من خلفه، وأعاد الإمام وحده في الحدث.

الشرح:

لا يصلى خلف عاجز عن القيام والركوع والسجود إلا إذا كان إمام الحي، إذا كان عاجزًا لا يصلي بالناس، يصلي بهم إنسان يستطيع القيام والركوع والسجود؛ حتى يكون ذلك أكمل وأتم لصلاتهم، لكن إذا كان هو إمام الحي الراتب فلا بأس، وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه وهو جالس، وصلوا خلفه قيامًا فأمرهم ﷺ بالجلوس، فصلوا جلوسًا[1]، هذا هو السنة، أما إذا لم يكن الإمام الراتب فلا.

[فإذا صلوا وراء القاعد قيامًا فلا حرج، وقد ثبت القعود عنه ﷺ وأقرهم في آخر حياته، وصلوا قيامًا.

فإن صلوا جلوسًا فهو أفضل، وإن صلوا قيامًا فلا بأس].

كذلك إذا صلى الإمام وهو محدث، أو عليه نجاسة، ولم يَعْلَم إلا بعد الصلاة أعاد هو في الحدث، ولم يُعِد مَنْ وراءه، وصلاتهم صحيحة.

فإذا لم يَعْلَم إلا بعد السلام أعاد هو في الحدث، ولم يعيدوا.

أما في النجاسة فلا يعيدون، لا هو ولا هم، فلو صلى وفي ثوبه نجاسة، وما علم إلا بعد الصلاة فإنه لا يعيد على الصحيح.

وهكذا لو كان عالمًا ثم نسي، فلم يذكر إلا بعد الصلاة فإنه لا يعيد؛ لأن المطلوب في النجاسة إزالتها، فلما جهل أو نسي صار معذورًا، أما في الحدث فالمطلوب الطهارة ولم تحصل، والنبي ﷺ قد أخبر أنه «**لا تقبل صلاة بغير**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٩) برقم: (٦٨٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

طهور»[1]؛ فإذا صلى بغير طهور يلزمه الإعادة، ولو كان ناسيًا، لكن لا يأثم لأجل النسيان، أما في النجاسة فلا حرج، وليس عليه إعادة.

إذا جهل أو نسي ولم يعلم أن في ثوبه أو في نعله نجاسة إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ صلى في نعليه، وفيها قذر، فلم يَعلم إلا بعدما أشعره جبرائيل فخلعها، ولم يُعِد أول الصلاة، بل استمر ﷺ في صلاته[2].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره أن يؤم قومًا أكثرهم يكرهه بحق.

ويصح ائتمام متوضئ بمتيمم.

والسنة وقوف المأمومين خلف الإمام؛ لحديث جابر وجبَّار لما وقفا عن يمينه ويساره أخذ بأيديهما فأقامهما خلفه. رواه مسلم[3].

وأما صلاة ابن مسعود بعلقمة والأسود وهو بينهما[4]**، فأجاب ابن سيرين أن المكان كان ضيقًا.**

وإن كان المأموم واحدًا وقف عن يمينه، وإن وقف عن يساره أداره عن يمينه، ولا تبطل تحريمته.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٥) برقم: (٦٥٠)، مسند أحمد (١٧/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (١١١٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦) برقم: (٣٠١٠).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٧٨-٣٧٩) برقم: (٥٣٤).

وإن أمَّ رجلًا وامرأة وقف الرجل عن يمينه، والمرأة خلفه؛ لحديث أنس، رواه مسلم[١].

وقُرب الصف منه أفضل، وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض، وكذا توسطه الصف؛ لقوله ﷺ: «وسِّطوا الإمام، وسُدُّوا الخلل»[٢].

وتصح مُصافَّة صبي؛ لقول أنس: «صففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز خلفنا»[٣]، وإن صلى فذًّا لم تصح، وإن كان المأموم يرى الإمام أو مَنْ وراءه صح، ولو لم تتصل الصفوف، وكذا لو لم ير أحدهما إن سمع التكبير؛ لإمكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة.

وإن كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم يصح، واختار الموفق[٤] وغيره أن ذلك لا يمنع الاقتداء؛ لعدم النص والإجماع[٥].

ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين. قال ابن مسعود[٦] لحذيفة: «ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى»، رواه الشافعي بإسناد ثقات[٧].

الشرح:

يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين، بل يكون معهم، أو أعلى بقليل

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٥٨) برقم: (٦٦٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨٢) برقم: (٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٧) برقم: (٦٥٨).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ٤٦).

(٥) من بداية هذه الفقرات إلى هنا لا يوجد شرحه في التسجيل الصوتي.

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، والصواب: (أبو مسعود).

(٧) مسند الشافعي (ص:٥٩)، وهو في سنن أبي داود (١/ ١٦٣) برقم: (٥٩٧).

فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ صلى بهم على المنبر[(١)]، والمنبر أعلى، ولكن ليس بالكثير، إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، أما إذا لم يكن هناك حاجة فالأفضل أن يكونوا مستوين؛ لهذا الحديث.

وأما حديث المنبر؛ فهو وإن كان في الصحيحين فهو يدل على أنه لا بأس بذلك للحاجة، حين صعد المنبر وعلَّمهم ﷺ، صلى على المنبر، وركع على المنبر، ثم نزل وسجد في أصل المنبر ﷺ، فدل ذلك على جواز العلو للحاجة والمصلحة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا بأس بعلو يسير كدرجة منبر؛ لحديث سهل أنه ﷺ «صلى على المنبر، ثم نزل القهقرى وسجد»[(٢)] الحديث، ولا بأس بعلو مأموم؛ لأن أبا هريرة «صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام». رواه الشافعي[(٣)].

الشرح:

كذلك لا بأس بعلو المأموم؛ لأنه قد تدعو الحاجة إلى ذلك؛ فلا بأس بالعلو، أو نزول المأموم أيضًا، إذا كان الإمام ومعه جماعة في محلٍ مستوٍ، ونزل بعض الناس -مثلما يصلون في الخلوة[(٤)]- فلا بأس بذلك؛ لأن المقصود قد

(١) سيأتي تخريجه في الحاشية التالية.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٥) برقم: (٣٧٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٦) برقم: (٥٤٤).

(٣) مسند الشافعي (ص:٥٠).

(٤) بناء مسقوف وسقفه يوازي أرضية المسجد في الغالب.

حصل، وعلُّوه قد شاركه فيه غيره من المأمومين، فإذا كان بعض المأمومين عاليًا أو بعضهم سافلًا فلا حرج في ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة بعدها؛ لحديث المغيرة مرفوعًا، رواه أبو داود[(١)]، لكن قال أحمد: لا أعرفه عن غير علي[(٢)].

الشرح:

تطوع الإمام في موضع المكتوبة يكره؛ للحديث المذكور، وإن كان الحديث فيه ضعف[(٣)]، لكن يعضده أن تطوعه في محل المكتوبة قد يوهم الناس أنه ما صلى، وأن هذه هي الفريضة، وقد يتوهَّم هو أنه يصلي بالناس فيرفع صوته.

فالأولى أن يعدِل عنه إلى مكان آخر إذا تيسر ذلك، فإذا فرغ من الإمامة وأراد التطوع لصلاة الراتبة -مثلًا- ينتقل إلى مكان آخر، هذا هو الأفضل.

أما الكراهة فهي محل نظر؛ لأن الحديث ضعيف، لكن ترك ذلك أولى بكل حال لأمرين:

الأول: لورود الحديث، وإن كان فيه ضعف.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٦٧) برقم: (٦١٦) بلفظ: «**لا يصلِّ الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول**».

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٨٦).

والثاني: أنه قد يتوهم أنه يصلي بالناس فيرفع صوته، وقد يتوهم بعض الناس أنه يصلي الفريضة فيصلون معه، فكونه ينتقل إلى مكان آخر أولى وأبعد عن الشبهة.

***

قال المصنف ﵀:

ولا ينصرف المأموم قبله؛ لقوله ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالانصراف»[(١)].

الشرح:

هذا هو الأفضل، أن يكون المأمومون بعده، ولا ينصرفون قبله، ينتظرونه حتى ينصرف، يجلسون ويستغفرون الله جل وعلا ثلاثًا، ثم يقولون: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، والإمام ينصرف إليهم، وهم -إذا انصرف- متى شاؤوا الانصراف انصرفوا؛ لهذا الحديث: «**إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف**».

هذا إذا حمل على الانصراف الذي هو القيام والخروج من المسجد، أما إذا حمل على السلام، فلا بد من السلام بعده، ولا يجوز لهم السلام قبله، ولا يجوز أن يسابقوه، بل يجب أن يتأنوا حتى يسلِّم ثم يُسلِّموا، وليس لهم السلام قبله.

والانصراف يفسَّر بالسلام، ويفسَّر بالقيام بعد الصلاة، فإذا فسر بالسلام

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢٠) برقم: (٤٢٦) من حديث أنس ﵁.

فلا بد من صبرهم حتى يسلِّم، وليس لهم أن يسابقوه بالسلام، وإذا أريد بالانصراف: القيام من المسجد والخروج؛ فالأفضل والأولى ألَّا يعجلوا.

[والرواية محتملة، والأقرب أن المراد به السلام؛ لأنه ذُكر مع الركوع والسجود.

وحمله بعض أهل العلم على القيام بعد الصلاة، لكن قَرْنُه مع الركوع والسجود والقيام يظهر منه أن المراد به السلام، يعني: إذا قرؤوا التحيات فليس لهم أن يسلموا قبله، بل يصبرون؛ لأن الرسول ﷺ أمر بعدم المسابقة، ونهى عن المسابقة، فهذا الصبر لا بد منه، وهو لازم وفريضة، مثلما أنهم لا يركعون ولا يسجدون ولا يقومون قبله.

وإذا أريد بالانصراف القيام من الصلاة، فأقرب ما فيه الكراهة؛ لأنه بالسلام تكون انتهت الصلاة، لكن حمله على السلام أظهر؛ لأن كونه مع الركوع والسجود؛ لقوله ﷺ: «**إني إمامكم**»، وبعد السلام انتهت الإمامة.

وثبت من حديث ثوبان رضي الله عنه عند مسلم: إذا انصرف من صلاته قال: «**أستغفر الله** -ثلاثًا-، **اللهم أنت السلام** ..»[1]، معنى: «انصرف من صلاته» إذا سلَّم منها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه إلا فيه؛

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٥٩١).

لنهيه ﷺ عن إيطان كإيطان البعير[(١)].

الشرح:

يكره للمأموم أن يتخذ مكانًا لا يصلي إلا فيه؛ لهذا الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف[(٢)]، لكن معناه صحيح؛ لأنه يَحرِمُه المسابقة؛ ولأنه تخصيص لا وجه له، والعبادة توقيفية، فلا ينبغي له أن يخص مكانًا، بل الأولى له أنه يسابق ويسارع حتى يكون قرب الإمام.

[أما إذا كان قُرْب الإمام فهذا ليس إيطانًا[(٣)]، هذه مسابقة، فإذا سارع ليكون خلف الإمام فهذا السنة].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض، وخائف ضياع ماله، أو ما هو مستَحْفَظ عليه؛ لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر: صلوا في رحالكم»، أخرجاه[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٨) برقم: (٨٦٢)، سنن النسائي (٢/ ٢١٤) برقم: (١١١٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٩) برقم: (١٤٢٩)، مسند أحمد (٢٤/ ٢٩٤) برقم: (١٥٥٣٣)، من حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير».

(٢) ينظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ٤٧٠-٤٧١).

(٣) أي: أن يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد مخصوصًا به يصلي فيه. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٤٥١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٤) برقم: (٦٩٧).

الشرح:

يعذر المؤمن في التخلف عن الجمعة والجماعة لمرض، إذا كان مريضًا يشق عليه الخروج فيعذر، أو كان خائفًا لأن ناسًا يطلبونه لقتله أو ضربه، أو حارسًا على شيء يخشى أن يضيع، أو يخشى على بيته من السُّرَّاق في قرية أو بلد يهجمون على البيوت، وليس عنده من يحفظه، فلا حرج في هذا، وإذا كان المطر عذرًا فهذا أشد من المطر.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولهما عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم جمعة: «إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله؛ فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: فعله من هو خير مني -يعني: رسول الله ﷺ-، وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدَّحَض»[1].

الشرح:

ولهذا الحديث أيضًا؛ فإن المطر يشق على الناس والدَّحَض كذلك، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما لمؤذنه: «إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم»، وفي رواية: «صلوا في رحالكم»؛ وهذا معناه الإذن لهم في ترك الجمعة لأجل المشقة، وجاء في الحديث الآخر أنه قاله بعد الأذان، بعدما كمل قال: «صلوا في رحالكم»، فهو مخير إن شاء قال في

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦) برقم: (٩٠١)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٥) برقم: (٦٩٩).

الأذان، وإن شاء كمَّل الأذان، وقال: صلوا في بيوتكم، أو صلوا في رحالكم فلا بأس؛ لأن العذر إذا كان المطر شديدًا أو هناك زلق ودَحَض كثير على الطرقات، فلا بأس.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره حضور المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا، ولو خلا من آدمي؛ لتأذِّي الملائكة بذلك.

الشرح:

يكره لمن أكل الثوم أو البصل أو أشياء لها رائحة كريهة، يكره حضوره للمساجد؛ لأنه يؤذي الناس، وكذلك يؤذي الملائكة، كما جاء في الحديث الصحيح: «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[1]، فلا ينبغي له الحضور.

ويجوز للمسؤولين في المسجد أن يخرجوه، وقد كان النبي ﷺ يُخرِج من رأى منه رائحة، ويأمر بإخراجه إلى البقيع؛ لئلا يؤذي الناس، ولو لم يكن في المسجد أحد، فليس له دخول المسجد ولا ينبغي له؛ إلا إذا تنظف من هذا الشيء، وتعاطى ما يزيل هذه الرائحة.

فينبغي لمن أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو نحوه أن يتعاطى شيئًا يزيل هذه الرائحة، إذا دعت الحاجة إلى أكلها، ولا ينبغي له أن يؤذي الناس بها، وهكذا من كان يتعاطى الدخان -والعياذ بالله- ولا يتعاطى شيئًا يزيل رائحته؛

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٥) برقم: (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

فإن هذا مع كونه إعلانًا للمعاصي يؤذي الناس برائحته، وهكذا من كان له صُنان[١] كثير، ينبغي له أن يعالج نفسه بالصابون والطيب؛ حتى يزول هذا الأذى عن الناس.

وذِكْر الثوم والكرَّاث لا مفهوم له، وكل ما كان في حكمهما مثلهما، فالروائح الكريهة لها حكم الثوم والكرَّاث، ينبغي العلاج والحرص على إزالتها، وإلا فلا يحضر مع الناس.

ولكن لا يجوز أن يتخذ هذا ذريعة لإضاعة الجماعة، يجب عليه أن يعتني بالجماعة، ويصلي مع الناس، لكن إذا دعت الحاجة إلى الثوم أو البصل وأكل ذلك لحاجة، إما لدواء أو جوع أو حاجة من الحاجات؛ فيتخلف في هذه الحالة، ويجتهد في تعاطي ما يزيل هذه الأشياء؛ حتى لا تكون سببًا لتخلفه عن الجماعة في المستقبل.

***

---

(١) الصنان: رائحة معاطف الجسم إذا تغيرت. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٥٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة أهل الأعذار

يجب أن يصلي المريض قائمًا في فرض؛ لحديث عمران: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري[١]، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيًا»[٢]، ويومئ لركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٣].

الشرح:

هذا باب في صلاة أهل الأعذار من المرضى، والخائفين، ونحوهم من أهل الأعذار.

المؤمن يتقي الله حسب طاقته في أموره كلها، كما قال الله جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ومن جملة ذلك الصلاة، فيلزمه أن يصلي قائمًا، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة:٢٣٨]، وقال الرسول ﷺ لعمران رضي الله عنه: «**صلِّ قائمًا**»، وهذا مبني على الاستطاعة، فيصلي قائمًا في الفريضة، أما النافلة فهو مخير، والقيام أفضل.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١١٧).

(٢) لم نجدها، وعزاها إليه المجد ابن تيمية في المنتقى (ص:٢٨٤) برقم: (١١٥٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤١٠)، وهي في سنن الدارقطني (٢/ ٣٧٧) برقم: (١٧٠٦) من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «**فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا**».

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٩٤-٩٥) برقم: (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن لم يستطع صلى قاعدًا، سواء قاعدًا متربعًا، أو مستوفِزًا، أو مفترشًا، كله واحد، والتربع أفضل في القعود إذا تيسر، وإن قعد قِعدة أخرى فلا بأس.

فإن عجز ولم يستطع القعود -لشدة المرض- صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر، والأيمن أفضل، حسب الطاقة، وحسب التيسير، ويكون وجهه إلى القبلة، ويصلي على جنبه، ويقرأ القراءة، ويأتي بالأذكار المشروعة بلسانه، وينوي بقلبه أعمال الصلاة، فينوي التكبير، فيقول: «الله أكبر»، ثم يستفتح، ويتعوذ، ويسمي، ويقرأ، ثم ينوي الركوع، ويقول: «الله أكبر»، ويقول: «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»، ثم ينوي الرفع ويقول: «سمع الله لمن حمده»، بلسانه، «ربنا ولك الحمد..» إلى آخره، ثم ينوي السجود، ويقول: «الله أكبر»، ويقول: «سبحان ربي الأعلى»، ويدعو، ثم يقول: «الله أكبر»، وينوي الرفع من السجود، ويقول: «رب اغفر لي» في الجلسة بين السجدتين، ثم ينوي السجدة الثانية ويقول: «الله أكبر»، «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى ..»، ثم ينوي القيام ويقول: «الله أكبر»، وهكذا حتى يكمل، وإذا جاءت التحيات نوى الجلوس للتحيات وأتى بالتحيات وهكذا، حتى يكملها على جنبه.

فإن عجز ولم يتيسر على جنبه صلى مستلقيًا، وتكون رجلاه إلى جهة القبلة، ووجهه في الجهة الأخرى -المقابلة-، ويأتي بالقراءة والأذكار بلسانه، وينوي الأعمال بقلبه، فينوي الركوع، والسجود، والاعتدال، والجلسة بين السجدتين، والجلسة للتشهد، كلها ينويها بقلبه، والأعمال بالنيات حتى يُكمِّل صلاته.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

﴿نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وحديث البخاري عن عمران رضي الله عنه: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»، زاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**»، وهذا من رحمة الله وتيسيره جل وعلا، ويومئ حسب طاقته، إذا استطاع أن يومئ بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وللحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، فإذا ما استطاع أن يومئ في الركوع، وهو جالس، أو مضطجع، أومأ برأسه حسب طاقته، وإذا ما تيسر فالحمد لله، القول يكفي والنية.

***

قال المصنف رحمه الله:

وتصح صلاة فرض على راحلة واقفةٍ أو سائرةٍ؛ خشية تأذٍّ بوحل ومطر؛ لحديث يعلى بن أمية[1]. رواه الترمذي[2]، وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

الشرح:

إذا دعت الحاجة إلى الصلاة على الراحلة صلى على الراحلة، أما النافلة فلا بأس أن يصلي إلى جهة سيره على راحلته، أو ماشيًا، فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يصلي على راحلته، حيث كان وجهه.

أما الفريضة فلا بد من النزول، ويصلي على الأرض، حتى يركع ويسجد مع

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وسنن الدارقطني (٢/ ٢١٩-٢٢٠) برقم: (١٤٢٩)، وأما في سنن الترمذي ففيه (يعلى بن مرة).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٦٦-٢٦٧) برقم: (٤١١).

القدرة، فإن لم يتيسر النزول لخوف، كما لو خاف أن ينزل فيأخذه العدو، أو مرض، أو سيل، صلى على الراحلة واقفة أو سائرة إلى جهة القبلة، ويركع ويسجد حسب طاقته بالإيماء، ويكون السجود أخفض.

فالهارب الخائف يصلي على حسب حاله، أو مريض وضعيف مربوط على الدابة، وما يستطيع أن ينزل ويركب، فيصلي على حسب حاله، أو كان هناك سيل والأرض تجري من تحته -طين- وما يستطيع أن ينزل ويصلي على الأرض، فيصلي على دابته، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وتكون الدابة واقفة إلى جهة القبلة، أو سائرة إلى جهة القبلة.

[والطائرة كذلك، والباخرة، والسفينة، والقطار، والسيارة، لكن إذا تيسر وقوفها ينزل ويصلي في الأرض، وإن لم يتيسر فلا يؤخر الصلاة عن وقتها، ويصلي حسب الاستطاعة].

***

قال المصنف رحمه الله:

والمسافر يقصر الرُّباعية خاصة، وله الفطر في رمضان، وإن ائتم بمن يلزمه الإتمام أتم.

الشرح:

المسافر له القصر بنص القرآن، يقول الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء:١٠١]، والسياق جاء فيه: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ وجاءت السنة بأن الله جل وعلا يسَّر ورخص للعباد ولو مع الأمن، وقد قصر النبي ﷺ

في حجة الوداع[١] وهو آمن، وفي أسفاره وهو آمن ﷺ.

فيقصر الرباعية خاصة، أما المغرب فلا تقصر، والفجر لا تقصر، إنما القصر في العشاء والعصر والظهر فقط، فيصلي المسافر ركعتين.

[المغرب ليس فيها قصر بإجماع المسلمين[٢]، فيصلي ثلاثًا دائمًا في السفر والحضر].

وليس لأحد القصر سوى المسافر، فالمريض لا يقصر، يصلي جالسًا عند الحاجة، ويجمع، لكن لا يقصر، إنما القصر للمسافر خاصة، بعض المرضى قد يغلط فيظن أن المريض له القصر، وهذا غلط، فليس هناك قصر إلا للمسافر خاصة، أما المريض فلا.

وإذا ائتم المسافر بمن يصلي أربعًا صلى معه أربعًا، كما جاء في السنة عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، وقد ثبت أن جماعة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما فقالوا: «ما لنا إذا صلينا مع الإمام صلينا أربعًا، وإن صلينا في الرحال صلينا ثنتين؟ قال: هكذا السنة»[٣].

وهكذا له الفطر في السفر بنص القرآن الكريم: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٢-٤٣) برقم: (١٠٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٢) برقم: (٦٩٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٤٦)، مراتب الإجماع (ص:٢٤).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٣٥٧) برقم: (١٨٦٢)، وأصله في صحيح مسلم (١/ ٤٧٩) برقم: (٦٨٨).

قال المصنف رحمه الله:

ولو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة، ولا يعلم متى تنقضي، أو حبسه مطر، أو مرض، قصر أبدًا.

الشرح:

وإذا أقام لحاجة لا يدري متى تنقضي، أو أقام من أجل المرض، أو من أجل المطر، قصر أبدًا حتى يزول العذر، كالذي قدم بلدًا يطلب غريمًا له، يلتمسه لعله يجده، أو يطلب لقطة ضائعة -ضالة- له، أو مر على بلد حبسه فيها المطر، أو حبسه فيها المرض، فإنه يقصر أبدًا حتى يرجع إلى بلده؛ لأنه ليس له نية إقامة معينة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والأحكام المتعلقة بالسفر أربعة: القصر، والجمع، والمسح، والفطر.

ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت أحدهما للمسافر، وتركه أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة، ولمريض يلحقه بتركه مشقة؛ لأنه ﷺ جمع من غير خوف ولا سفر[1].

الشرح:

الأحكام المتعلقة بالسفر أربعة: القصر، والفطر، والمسح على الخفين، والجمع، هذه أربعة أحكام:

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٨٩) برقم: (٧٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والقصر معروف وهو: أن يصلي الرباعية ركعتين.

والفطر معناه: الفطر في رمضان.

والمسح: يبقى يمسح ثلاثة أيام بلياليها في السفر.

والجمع: يجمع بين الصلاتين، وتركه أفضل إلا للحاجة، وإلا الجمع في عرفة ومزدلفة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وثبت الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض. واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر، وقال: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة أو شغل(١).

وقال: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة، وأما حديث سهل فأنا أختاره(٢). وهي صلاة ذات الرقاع «طائفة صفَّت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفُّوا وِجَاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم». متفق عليه(٣)، وله أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها.

---

(١) ينظر: الفروع (٣/ ١٠٨).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:١١١).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١١٤) برقم: (٤١٣١)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٥) برقم: (٨٤١)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والنسائي[(٣)]. ويستحب حمل السلاح فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء:١٠٢] ولو قيل بوجوبه لكان له وجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾[النساء:١٠٢].

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالًا وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]، يومئون إيماء بقدر الطاقة، ويكون السجود أخفض من الركوع، ولا تجوز جماعة إذا لم تمكن المتابعة[(٤)].

***

باب صلاة الجمعة

وهي فرض عين على كل مسلم، بالغ، عاقل، ذكر، حر، مستوطن ببناء يشمله اسم واحد، ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته، وإن أدرك ركعة أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهرًا.

الشرح:

هذا الباب في الجمعة.

الجمعة من فرائض الأعيان.

---

(١) مسند أحمد (٣٤/ ١٣٦) برقم: (٢٠٤٩٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧) برقم: (١٢٤٨).

(٣) سنن النسائي (٣/ ١٧٨) برقم: (١٥٥١).

(٤) هذه الفقرات لا يوجد شرحها في التسجيل الصوتي.

يجب على الرجال المقيمين المكلفين أداء الجمعة، فهي فرض عين مثل بقية الصلوات الخمس بدلًا من الظهر، فيوم الجمعة ليس فيه ظهر، وإنما هي جمعة، فهي خمس صلوات في كل يوم وليلة، ويوم الجمعة الخامسة هي صلاة الجمعة، وهي فرض على الأعيان من الرجال المكلفين المقيمين، وليست فرضًا على النساء، ولا على الصبيان، ولا على المماليك على الصحيح.

فهي فرض على الأحرار المقيمين المكلفين، إذا استقروا في بناء واحد، صيفًا وشتاءً، يعني: أقاموا فيه إقامة استيطانية، بخلاف ما إذا مروا في البادية بمكان، وأقاموا فيه لعارض: للعشب والرعي، أو ينتظرون جماعة لهم فلا تلزمهم الجمعة، فهم لا يزالون في حكم البادية، وإنما تلزم الجمعة المقيمين المستوطنين، في بناء، سواء كان باللَّبِن أو بغير اللَّبِن، بناء يظهر منه العزم على الاستيطان، وأنهم ينوون الاستيطان.

وقال بعض أهل العلم: ليس البناء شرطًا، والمقصود عزمهم على الاستيطان والإقامة، ولو في بيوت من الشَّعر وغيره؛ لأن المهم هو عزمهم على الاستيطان والإقامة والثبات في المكان، فيكونون كأهل القرى والهِجَر الذين عزموا على الإقامة والاستيطان في المحل، ولكن البناء من اللَّبِن، ومن الحَجَر، ومن القَصَب علامة لصحة العزم وثباته.

(ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته)، مثل المسافر وأصحاب البوادي إذا مروا على القرى وحضروا أجزأتهم عن الظهر.

وهكذا المريض الذي عجز عن حضورها تسقط عنه، ولو تحمل المشقة وجاء أجزأته، ولم يلزمه الظهر.

وكذلك الصبيان والنساء لو حضروا.

فالصبيان يؤمرون بها إلزامًا حتى يعتادوها، كما يؤمرون ببقية الصلوات، إذا بلغ العشر ضُرب عليها، وإذا بلغ السبع أُمِر بها كبقية الصلوات.

والنساء ليس عليهنَّ جمعة، لكن لو حضرْنَ أجزأتهنَّ، كما كنَّ يحضُرْنَ في عهد النبي ﷺ الجمعة، ويصلِّين معه.

ومن فاته منها ركعة قضى ركعة، وإن فاته الركوع الثاني لم تجزئه الجمعة، بل عليه أن يصلي ظهرًا؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[1]، وفي اللفظ الآخر: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته**»[2].

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا بد من تقدُّم خطبتين، فيهما حمد الله، والشهادتان، والوصية بما يحرِّك القلوب، وتسمى: خُطبة، ويخطب على منبر أو موضع عال، ويسلِّم على المأمومين إذا خرج، وإذا أقبل عليهم.

الشرح:

وهذا مما يجب في الجمعة: أن تتقدَّم خطبتان قبلها، وكان النبي ﷺ يخطُب

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦١).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٣٢١-٣٢٢) برقم: (١٦٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

خطبتين، ويفصل بينهما بجلوس[١]، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢].

فلا بد من خُطبتين تشتملان على حمد الله تعالى، والثناء عليه، والموعظة بما يحرِّك القلوب، والصلاة على النبي ﷺ، والشهادتين.

وفي بعض هذا خلاف، لكن هذا هو الذي ينبغي، وهذا هو كمال الخُطبة، يخطُب خُطبتين يحمد الله فيهما، ويصلي على النبي ﷺ، ويتشهد الشهادتين، ويعظ الناس ويذكرهم بما يحرِّك القلوب، وتسمى: خُطبة وموعظة.

والسنة أن يكون على منبر، أو موضع عال، وقد كان النبي ﷺ يخطُب على الجِذع وهو واقف، ثم صُنع له المنبر فكان يصعد عليه ﷺ[٣]؛ لأن هذا أبلغ للصوت، وأبلغ في إبلاغ الناس إذا كَثُروا.

والعلة معروفة وظاهرة في أن هذا ينفع الناس، وكلما ارتفع الواعظ والخطيب كان أبلغ لصوته، ولما جاءت هذه المكبرات صار الأمر أسهل، لكن وضع المنبر سنة ينبغي ألا تُترك؛ لأنه قد تخرَب الآلة، وقد لا يتيسر من يصلحها، فوجود المنبر مشروع؛ يستعمل لإبلاغ الصوت، ولو كان فيه مكبر.

ويُسنُّ إذا دخل الإمام على الناس أن يُسلِّم، وإذا صعد المنبر أن يُسلِّم.

***

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٠٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٩٥) برقم: (٣٥٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، (٢/ ٩) برقم: (٩١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

ثم يجلس إلى فراغ الأذان؛ لحديث ابن عمر. رواه أبو داود[١].

الشرح:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد يجلس حتى يفرغ من الأذان.

فالخطيب يصعد ويسلِّم، ثم يجلس ينتظر، فإذا فرغ المؤذن شرع في الخطبة.

[وهذا مستثنى من المنع من الجُلوس إذا دخل المسجد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويجلس بين الخطبتين جِلسة خفيفة؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

الشرح:

هذه السنة، يجلس بينهما جِلسة خفيفة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطُب خُطبتين يفصل بينهما بجلوس، متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء معناه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه. رواه مسلم[٣].

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٨٦) برقم: (١٠٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١) برقم: (٩٢٨)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٩) برقم: (٨٦١).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٩) برقم: (٨٦٢).

قال المصنف رحمه الله:

ويخطب قائمًا لفعله ﷺ[1]، ويقصد تلقاء وجهه، ويقصر الخطبة، وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى بالجمعة، والثانية بالمنافقين، أو بسبح والغاشية، صح الحديث بالكل.

الشرح:

هذا هو السنة: يخطب قائمًا؛ فقد كان ﷺ يخطب قائمًا، ولأنه أبلغ في الوعظ والتذكير، وإثارة ما في النفوس من الاستماع والإنصات.

(ويقصد تلقاء وجهه): يستقبلهم ولا يستقبل القبلة، يعطي وجهه إلى المأمومين حين الخُطبة.

ويذكرهم بالله، ولا يطوِّل على الناس، بل يقتصد، وكان النبي ﷺ يقتصد في خُطبته، ويقول: «**إن طول صلاة الرجل وقِصَر خطبته مَئِنَّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**»، رواه مسلم في الصحيح من حديث عمار رضي الله عنه[2]، وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصدًا، وخُطبته قصدًا»[3]؛ فإن الإطالة قد تمل الناس، وتجلب النعاس، وتنفرهم.

فالسنة أن تكون الخُطبة وسطًا، فيها الاقتصاد، وفيها العناية بالأمور المهمة، وعدم التوسع الذي يُمِل الناس.

وكذلك ينبغي للخطيب أن يتوخى الحاجات التي هي أهم للناس، وما كان

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٩) برقم: (٨٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٤) برقم: (٨٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٩١) برقم: (٨٦٦).

واقعًا بينهم أولى من الشيء البعيد، فما كان واقعًا بينهم من المنكرات والشرور أو الجهل يعتني به أكثر، ولا يذهب بعيدًا؛ فيعتني بالشيء الواقع بين الناس في كل بلد بحسبه، فالبلاد التي يكثر فيها الربا يعتني فيها بالربا، والتحذير منه، ويعتني بالتحذير من الخمور والفواحش وغيرها، يعني: يلاحظ ما يقع بين الناس فينبِّه، ولكن لا يصرِّح بأحد فيقول: فلان بن فلان، بل يحذِّر فقط من الفواحش والمنكرات، ويبيِّن ما ورد فيها من النصوص، وما فيها من العقوبات، من غير أن يقول: فلان، أو فعل فلان، أو كان فلان يفعل كذا، لكن لا بأس أن يقول: ما بال أقوام يفعلون كذا، كما كان يفعل ﷺ.

وصلاة الجمعة ركعتان فقط كالفجر بإجماع المسلمين(١)، يقرأ فيهما بـ«الحمد» في الأولى مع «سبح»، وفي الثانية بـ«الحمد» مع الغاشية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغير «سبح» والغاشية فلا بأس، لكن الأفضل أن يفعل ما فعله النبي ﷺ، فيقرأ بـ«سبح» والغاشية(٢)، أو بالجمعة والمنافقين(٣)، كل هذا صحت به الأحاديث عن النبي ﷺ، رواه مسلم في الصحيح، وجاءت رواية ثالثة -أيضًا- في الصحيح بالجمعة و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾(٤)، فهذه ثلاث صفات: سبِّح والغاشية، والجمعة والغاشية، والجمعة والمنافقون، ثلاث صفات كلها جاءت عنه ﷺ في الجمعة، وإن قرأ بغير ذلك فلا بأس.

***

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٤٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٨) برقم: (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٧) برقم: (٨٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٨) برقم: (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

ويقرأ في فجر يومها بـ ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، وسورة الإنسان، وتكره المداومة على ذلك، وإن وافق عيد يوم جمعة، سقطت الجمعة عمن حضر العيد، إلا الإمام فلا تسقط عنه.

الشرح:

يقرأ في فجر الجمعة بـ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ هذه السنة، ثبت هذا عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(١)]، وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)]، وجاء في معناه غيرهما أيضًا، فهي سنة.

قال بعضهم: **(وتكره المداومة)** كما قال المؤلف هنا، وقال آخرون: لا تكره المداومة؛ لأن الرسول ﷺ داوم، روى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ كان يداوم على ذلك[(٣)]، لكن لم أقف على إسناده عند الطبراني[(٤)]، لكن ثبوت ذلك عنه ﷺ يكفي، إذا ثبت عنه أنه كان يقرأ بـ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ يكفي في شرعية قراءتهما في كل جمعة.

وإذا تركها الإنسان اجتهادًا منه؛ لئلا يظن ظان أنها فرض فلا بأس، لكن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥) برقم: (٨٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٥٩٩) برقم: (٨٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٩) برقم: (٨٧٩).

(٣) المعجم الصغير للطبراني (٢/ ١٧٨-١٧٩) برقم: (٩٨٦).

(٤) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله في شرح سنن الترمذي حين سئل عن زيادة «وكان يديم ذلك»: (لا بأس بها؛ لأن رجالها ثقات كما قال الحافظ، رواه الطبراني، وهذا يدل على أن الأفضل المداومة).

وقال **سماحته** رحمه الله في شرح سنن أبي داود: (روى الطبراني بإسناد جيد: أن النبي ﷺ كان يديم ذلك).

كونه تُكره المداومة هذا محل نظر، والأظهر عدم الكراهة في هذا، والمؤلف تَابَع صاحب «الإقناع»[١] وغيره.

فالحاصل: أن الأظهر والأقرب عدم الكراهة، لا سيما وقد روى الطبراني أن النبي ﷺ كان يديم ذلك.

وإذا وافق العيد يوم الجمعة أجزأ العيد عمن حضره، ولا بأس أن لا يصلي الجمعة إذا حضره؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه وغيره في الباب[٢]، وقد جاءت السنة عن النبي ﷺ أنه رخص لمن حضر العيد أن لا يحضر الجمعة، لكنَّ الإمام يقيم الصلاة بمن حضر من الناس.

وأما من حضر العيد فله رخصة أن يصلي ظهرًا دون الجمعة، ولا يترك الظهر، إلا من حضر الجمعة فتكفيه، وإن صلاهما جميعًا -العيد والجمعة- فهو أكمل وأفضل، أما الإمام فلا بد أن يذهب إلى الجمعة، ويصلي بمن حضر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والسنة بعد الجمعة ركعتان أو أربع، ولا سنة لها قبلها، بل يستحب أن يتنفل بما شاء.

الشرح:

هذه السنة، لها راتبة بعدها اثنتان أو أربع؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بعد

---

(١) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع (١/ ٣٠٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٨١) برقم: (١٠٧٠)، سنن النسائي (٣/ ١٩٤) برقم: (١٥٩١)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٥) برقم: (١٣١٠)، مسند أحمد (٣٢/ ٦٨) برقم: (١٩٣١٨).

الجمعة ركعتين في بيته[١]، وقال: «**من كان مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا**»[٢]، فهذا يدل على أنه إن صلى ثنتين فحسن، وإن صلى أربعًا فهو أكمل، وقال بعض أهل العلم: إن صلى في بيته صلى ثنتين، وإن صلى في المسجد صلى أربعًا، وهذا أخذ من الواقع، ولكن ليس بظاهر، بل إن صلى ثنتين في بيته أو أربعًا في بيته أو في المسجد كله طيب.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويسن لها الغسل والسواك والطيب، ويلبس أحسن ثيابه، وأن يبكِّر ماشيًا، ويجب السعي بالنداء الثاني بسكينة وخشوع، ويدنو من الإمام، ويكثر الدعاء في يومها؛ رجاء إصابة ساعة الاستجابة، وأرجاها آخر ساعة بعد العصر إذا تطهر وانتظر صلاة المغرب؛ لأنه في صلاة، ويكثر الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها، ويكره أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يرى فرجة لا يصل إليها إلا به، ولا يُقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده أو ولده.

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يخففهما، ولا يتكلم، ولا يعبث والإمام يخطب؛ لقوله ﷺ: «ومن مس الحصى فقد لغا». صححه الترمذي[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣) برقم: (٩٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٠) برقم: (٨٨٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٠) برقم: (٨٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٣٧١) برقم: (٤٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في مسلم (٢/ ٥٨٨) برقم: (٨٥٧).

ومن نعس انتقل من مجلسه؛ لأمره ﷺ بذلك، صححه الترمذي[(١)][(٢)].

* * *

باب صلاة العيدين

إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم.

ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، وأكله قبل الخروج إليها في الفطر تمرات وترًا، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي، وإذا غدا من طريق رجع من آخر.

وتسن في صحراء قريبة فيصلي ركعتين، يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر بعدها ستًّا، ويكبر في الثانية خمسًا يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقرأ فيهما بـ«سبِّح» والغاشية، فإذا فرغ خطب، ولا يتنفَّل قبلها ولا بعدها في موضعها.

ويسن التكبير في العيدين وإظهاره في المساجد والطرق، والجهر به من أهل القرى والأمصار، ويتأكد في ليلتي العيدين، وفي الخروج إليها، وفي الأضحى يبتدئ التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة، والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر[(٣)].

* * *

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٤٠٤) برقم: (٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هذه الفقرات لا يوجد شرحها في التسجيل الصوتي.

(٣) هذا الباب لا يوجد شرحه في التسجيل الصوتي.

باب صلاة الكسوف

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي، وهي سنة مؤكدة حضرًا وسفرًا حتى للنساء.

الشرح:

هذا الباب في الكسوف.

يقال: كسوف وخسوف، ويقال: كسفت الشمس وكسف القمر، وخسفت الشمس وخسف القمر، وكلاهما جاءت به النصوص.

ويقال: الخسوف إذا ذهب الضوء كله، والكسوف إذا بقي شيء، والصواب أنه يقال: كسوف وخسوف مطلقًا، سواء ذهب الضوء كله أو بعضه، وسواء كان في الشمس أو في القمر.

والسنة في ذلك: أن يبادر الناس إلى الصلاة سفرًا وحضرًا، رجالًا ونساءً؛ لما جاءت به النصوص عن رسول الله ﷺ أنها لما كسفت الشمس في عهده ﷺ قام فزعًا مسرعًا، وأمر بلالًا رضي الله عنه أن ينادي: الصلاة جامعة، وصلى بالناس ركعتين ﷺ، أطال فيهما القراءة والركوع والسجود، وصلاهما على كيفية لم تكن معتادة، وبيَّن للناس أن الشمس لا تكسف لموت أحد ولا لحياته، ولكنه يرسلهما -أي: الكسوفين- يخوِّف بهما عباده، ولهذا قال: «**فإذا رأيتم منها شيئًا فافزعوا إلى ذكره، ودعائه، واستغفاره**»[1]، وفي لفظ قال: «**وإذا كان ذاك فصلوا**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٩) برقم: (١٠٥٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٨) برقم: (٩١٢) واللفظ له، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وادعوا حتى يكشف ما بكم»[1]، وفي لفظ: «**فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا**»[2]، وأمر بالعتق والتكبير.

فالسنة عند وجود الكسوف البدار بالاستغفار، والدعاء، والتكبير، والتقرب إلى الله بالصدقات، وعتق الرقاب، والصلاة والاستغفار والذكر، «**فافزعوا إلى ذكره، ودعائه، واستغفاره**»، فيُشرَع للمسلمين البدار بهذه الأمور من الذكر والاستغفار ودعاء الرب عز وجل، وسؤاله العافية، والنجاة من النار، والمغفرة والعفو، والبدار بالصلاة، والبدار بالصدقة والعتق، كل هذه جاءت بها النصوص عن النبي ﷺ، ولا فرق بين كون ذلك في الحضر أو في السفر.

والسنة أن تصلى جماعة وفرادى، فمن صلاها جماعة فهو السنة، ومن صلاها فردًا في بيته أو صلتها امرأة في بيتها كله سنة؛ لأن الحديث عام: «**صلوا وادعوا**»[3]، فصلاها ﷺ جماعة، وأخبر أنها ترسل للتخويف، وأنها لا تكون لموت أحد من الناس ولا لحياته.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة، ولا تعاد إن صُلِّيَت ولم يتجلَّ، بل يذكرون الله ويستغفرونه حتى يتجلى.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١١٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٤) برقم: (١٠٤٤) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٦١٨) برقم: (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣٣-٣٤) برقم: (١٠٤٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

الشرح:

كما تقدم[١]، يستحب الذكر والدعاء والاستغفار والصلاة، ولا تعاد إذا صُلِّيَت، بل يذكرون الله تعالى ويستغفرونه حتى يحصل التجلي؛ لقوله ﷺ: «**فافزعوا إلى ذكره، ودعائه، واستغفاره**»، وفي اللفظ الآخر: «**حتى يكشف ما بكم**».

***

قال المصنف رحمه الله:

وينادى لها: الصلاة جامعة.

الشرح:

ينادى لها: الصلاة جامعة، يقوم على منارة، أو محل مرتفع قائلًا: الصلاة جامعة، الصلاة جامعة، الصلاة جامعة، يكررها مرتين، أو ثلاثًا، أو أكثر، حتى يُفهِم الناس.

ويجوز الرفع والنصب: الصلاةُ جامعةٌ «مبتدأ وخبر»، والصلاةَ جامعةً «مفعول لفعل محذوف، وجامعة حال منه»، يعني: احضروا الصلاة جامعة، أو أدركوا الصلاة جامعة، وما أشبه ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويصلي ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، ويطيل القراءة والركوع

---

(١) تقدم (ص:١١٠).

والسجود، كل ركعة بركوعين، لكن يكون في الثانية دون الأولى، ثم يتشهد ويسلِّم.

الشرح:

هذه السنة: يصلي ركعتين بركوعين وقراءتين وسجدتين، فيصليهما بأربعة ركوعات، وأربع سجدات، وأربع قراءات، هذا المحفوظ عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما[١]، أنه صلى بأطول قيام، وأطول ركوع وسجود، كما قال أبو موسى[٢]، وقالت عائشة، وابن عباس[٣]، وعلي رضي الله عنهم[٤] وغيرهم، رواها جماعة عن النبي ﷺ: يكبر ويستفتح، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ويطيل، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة أو آيات كثيرة، لكن أقل من الأولى، ثم يركع ويطيل، لكن أقل من الركوع الأول، ثم يرفع ويطيل لكن دون القيام الأول، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وما تيسر معها لكن دون الأول، ثم يركع ويطيل، لكن دون الأول، ثم يرفع ويقرأ لكن دون الأول، ثم يركع ويطيل دون الأول، ثم يرفع فيطيل دون الأول، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يتشهد ويسلم كما فعله النبي ﷺ، فصلى أربعة ركوعات، وأربع سجدات، وأربع قراءات.

والمستغرب في هذا زيادة قراءتين وركوعين، فالسنة جاءت في الصلوات بركوع واحد، وقراءة واحدة، أما في الخسوف فجاء فيها ركوعان وقراءتان، هذا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٥) برقم: (١٠٤٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٩) برقم: (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٩) برقم: (١٠٥٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٨) برقم: (٩١٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣٧) برقم: (١٠٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٦) برقم: (٩٠٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٥١٨-٥١٩) برقم: (١٣٨٨)، السنن الكبير (٧/ ٢٩-٣٠) برقم: (٦٤٠١).

شيء امتازت به هذه الصلاة.

وقد جاء في بعض الروايات ثلاثة ركوعات، وفي بعضها أربعة ركوعات، وفي رواية خمسة ركوعات، ولكن الذي عليه الأئمة الكبار: أن المحفوظ ركوعان فقط، وقراءتان.

وانفرد مسلم بذكر زيادة ركوع ثالث[1]، وركوع رابع[2]، وأبو داود: بركوع خامس[3]، ولكن المحفوظ -كما قال البخاري وجماعة- ركوعان فقط، وقراءتان، والباقي غلط، ووهم من بعض الرواة.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن تجلى فيها أتمها خفيفة؛ لقوله ﷺ: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»[4].

الشرح:

وإذا انكشفت أتمَّها خفيفة، المقصود فعل المشروع حتى ينجلي، فإذا كان خفيفًا أو ما عرفوا إلا بعد ما مضى وقت صلوا حتى ينجلي، وإذا انجلى وهم في الصلاة أتمها خفيفة.

***

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٠) برقم: (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٧) برقم: (٩٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٠٧-٣٠٨) برقم: (١١٨٢) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٣٩) برقم: (١٠٦٣) واللفظ له، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٨) برقم: (٩١١)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة مؤكدة حضرًا وسفرًا، وصفتها صفة صلاة العيد، ويُسنُّ فعلها أول النهار، ويخرج متخشعًا متذللًا متضرعًا؛ لحديث ابن عباس، صححه الترمذي[١].

الشرح:

هذا الباب في صلاة الاستسقاء.

والاستسقاء: طلب السقيا، يقال: استسقى أي: طلب السقيا، واستسقوا الله: طلبوه سبحانه وتعالى السقيا، يعني: الغيث.

وهي سنة مؤكدة فعلها النبي ﷺ، فهي سنة أن يصلي المسلمون صلاة الاستسقاء إذا أجدبوا.

ويُسَن -أيضًا- الاستسقاء في خطب الجمعة، وفي غير ذلك.

وطلب السقيا مشروع دائمًا عند الحاجة، ولو في غير الصلاة، ولو في غير الخطبة، ولو في المجالس، اللهم أغثنا، اللهم ارحم حالنا، اللهم اسقنا، وفي خُطبة الجمعة كذلك.

ويُسن الخروج للصحراء، كما خرج النبي ﷺ، فيصلي ركعتين مثل صلاة العيد، وحكمها حكم صلاة العيد، يصلي ركعتين، يكبر في الأولى ست

(١) سنن الترمذي (٢/ ٤٤٥) برقم: (٥٥٨، ٥٥٩).

تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا بعد تكبيرة النقل، ويقرأ فيهما بـ«سبِّح» والغاشية، أو بالجمعة والمنافقين، كالجمعة وكالعيد، ثم يستسقي، يخطب الناس ويستقبلهم، وإن شاء خطب قبل ذلك، ثم صلوا ركعتين، كله فعله النبي ﷺ، جاء هذا وهذا، صلاها كالعيد وخطب بعد ذلك، وهذا ثبت من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[١]، وإن خطب قبل ذلك وصلى بعد ذلك، فقد ثبت أيضًا من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[٢]، ومن حديث عائشة رضي الله عنها[٣].

ثم إذا خطب يدعو -سواء قبل الصلاة أو بعدها-، يدعو الله تعالى ويرفع يديه، ويبالغ في الدعاء، وطلب السقيا، كما فعله النبي ﷺ[٤].

وهي سنة في الحضر والسفر، للرجال والنساء، للبادية والحاضرة، لجميع الناس؛ لأن حاجتهم كلهم ماسة إلى السقيا، فهي مشروعة للجميع حضرًا وسفرًا، رجالًا ونساء، عند وجود السبب، وهو الجدب والقحط.

***

قال المصنف رحمه الله:

فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة، ويكثر فيها الاستغفار، ويدعو ويرفع يديه ويكثر منه، ويقول: اللهم اسقنا غيثًا، مُغيثًا، هنيئًا، مَريئًا، مَريعًا، غَدَقًا، مُجَلِّلًا، سَحًّا، عامًّا، طَبَقًا، دائمًا، نافعًا، غير ضار، عاجلًا غير آجل،

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٩) برقم: (١٦٤٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣١) برقم: (١٠٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦١١) برقم: (٨٩٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٠٤) برقم: (١١٧٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٣٢) برقم: (١٠٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٢) برقم: (٨٩٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحْيِ بلدك الميت، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق.

الشرح:

يستحب هذا الدعاء كله وما أشبهه في الخطبة، يرفع يديه ويبالغ في الرفع، ويتخشَّع.

وهكذا عند خروجه للاستسقاء من بيته، يكون متخشِّعًا، متضرعًا، بثياب العادة، بثياب البِذْلة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه خرج متخشِّعًا متبذِّلًا؛ لأنها صلاة حاجة وذل واستكانة، وانكسار بين يدي الله عز وجل، فلا يلبس لها الجديد من الثياب كالعيد، هي مثل العيد في الصلاة، لكن ليست مثل العيد بأنه يخرج لها باللباس الجديد، والعناية بالملابس الحسنة، بل يخرج في ثيابه العادية، فيدعو بهذا الدعاء في خطبته، فيتضرع ويرفع يديه، ويتخشَّع، ويبكي إذا أمكن البكاء.

[والمقصود بالغدق: الواسع، والمجلِّل: العام].

***

قال المصنف رحمه الله:

اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجُهْد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك.

اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء،

وأنزل علينا من بركاتك.

اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا.

ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ثم يحوِّل رداءه، فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه؛ لأنه ﷺ حَوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، ثم حَوَّل رداءه. متفق عليه[1].

الشرح:

يستحب له هذا: أن يجتهد في الدعاء، وبعد ذلك يستقبل القبلة، ويكمل الدعاء مستقبل القبلة، ويحول رداءه في أثناء الخطبة.

يحوِّل رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر، يعني: عباءته أو رداءه يقلبها، يحول ما على الأيمن على الأيسر، قال العلماء: وهذا تفاؤل بأن الله يحوِّل الحالة الشديدة إلى حالة خِصب ورخاء.

قال أبو جعفر كما رواه مرسلًا: «وحوَّل رداءه ليتحوَّل القحط»[2]، المقصود: أنه إشارة وتفاؤل أن الله جل وعلا يحوِّل ما بهم من شدة إلى حالة رخاء وخصب، وهذا في أثناء الخطبة قبل أن يستقبل القبلة، كما جاء في الحديث الصحيح في أثناء خطبته عند إرادته استقبال القبلة، يحوِّل رداءه، ثم يستقبل القبلة، ويدعو، وينتهي.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣١) برقم: (١٠٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦١١) برقم: (٨٩٤)، من حديث عبد الله ابن زيد المازني رضي الله عنه.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٤٢١-٤٢٢) برقم: (١٧٩٨).

قال المصنف رحمه الله:

ويدعوه سرًّا حال استقبال القبلة، وإن استسقوا عقب صلاتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة.

الشرح:

إذا استسقوا عقب الصلوات فدعا عقب الصلوات، أو في أحد مجالسهم فدعوا الله تعالى، هذا كله سنة، كما أن استسقاءهم في خُطبة الجمعة[(١)] كذلك سنة، الرسول ﷺ فعل هذا وهذا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب أن يقف في أول المطر، ويخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر، ويخرج إلى الوادي إذا سال، ويتوضأ ويقول إذا رأى المطر: «اللهم صيِّبًا نافعًا»، وإذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر استحب أن يقول: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظِّراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر»، ويدعو عند نزول المطر، ويقول: «مُطِرْنا بفضل الله ورحمته».

الشرح:

السنة إذا نزل المطر أن يحسر عن ثوبه ورأسه أو يده أو قدمه؛ ليصيبه المطر، وكان النبي ﷺ إذا نزل المطر حسر ثوبه حتى يصيبه المطر؛ لأنه ماء مبارك، وماء طهور.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢) برقم: (٩٣٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٢) برقم: (٨٩٧).

أما إخراج الرحل فلا أذكر فيه شيئًا[١]، إنما جاء الحديث: «فحسر رسول الله ﷺ ثوبه، حتى أصابه من المطر»، رواه مسلم[٢].

وكذلك الدعاء عند شدة المطر والخوف منه، يقول: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظِّراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**»، هذا أيضًا ثبت عنه ﷺ في استسقائه من حديث أنس رضي الله عنه[٣].

وكذلك الدعاء عند نزول المطر: «**مُطرنا بفضل الله ورحمته**»[٤]، «**اللهم صيِّبًا نافعًا**»[٥]، كل هذا سنة.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإذا رأى سحابًا أو هبت ريح سأل الله من خيره واستعاذ من شره، ولا يجوز سب الريح، بل يقول: اللهم إني أسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به.

---

(١) جاء إخراج الرحل من فعل ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري في الأدب المفرد (ص:٦٩٨-٦٩٩) برقم: (١٢٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦١٥) برقم: (٨٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٨) برقم: (١٠١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٢) برقم: (٨٩٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦٩) برقم: (٨٤٦)، صحيح مسلم (١/ ٨٣) برقم: (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٣٢) برقم: (١٠٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الشرح:

هذه السنة، إذا رأى سحابًا سأل الله خيره، واستعاذ بالله من شره، «وكان النبي ﷺ إذا رأى مَخِيلة في السماء، أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سُرِّي عنه»، وكان يقول: «**ما أدري لعله كما قال قومٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾**[الأحقاف:٢٤] الآية»[(١)].

كذلك إذا رأى الريح الشديدة لا يسبها، بل يسأل الله خيرها، ويعوذ بالله من شرِّها، كما جاء في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «**لا تسبوا الريح؛ فإنها من روح الله، تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها**»[(٢)]، وفي اللفظ الآخر يقول: «**اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، ومن خير ما فيها، ومن خير ما أرسلت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، ومن شر ما فيها، ومن شر ما أرسلت به**»[(٣)].

والمقصود أنه لا يسبها، ولكن يتكلم بالكلام الطيب، فيسأل الله خيرها، ويتعوذ بالله من شرها.

***

قال المصنف رحمه الله:

اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابًا، اللهم اجعلها رياحًا، ولا

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٠٩) برقم: (٣٢٠٦) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٦١٦) برقم: (٨٩٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٢٨) برقم: (٣٧٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٥٢١) برقم: (٢٢٥٢)، مسند أحمد (٣٥/ ٧٥) برقم: (٢١١٣٨) وهو من زوائد عبد الله، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

تجعلها ريحًا.

الشرح:

كما جاءت به النصوص، فالرياح رحمة، والريح سماها الله عقيمًا، أُرسلَت على عاد قوم هود، فيسأل ربه تعالى أنه يجعلها رحمة، ولا يجعلها عذابًا، وأن يجعلها رياحًا، ولا يجعلها ريحًا، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾[الروم:٤٦].

فالرياح المجموعة تأتي بالخير والتبشير، والريح المفردة جاءت في قصة عاد شرًّا عليهم، ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴿٤١﴾﴾[الذاريات:٤١]، ﴿رِيحًا صَرْصَرًا﴾[فصلت:١٦].

اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابًا، يسأل ربه خيرها، ويعوذ به من شرها.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك. سبحان من سبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته.

الشرح:

جاء في الحديث هذا الدعاء، إذا سمع صوت الرعد، يقول هذا: «**اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك**» وفي سنده بعض النظر[1]،

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٠٣) برقم: (٣٤٥٠)، مسند أحمد (١٠/ ٤٧-٤٨) برقم: (٥٧٦٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٨٨٩).

ويقول: «سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته»[(١)]، كل هذا حسن.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب، استعاذ بالله من الشيطان، وإذا سمع صياح الديك، سأل الله من فضله.

الشرح:

وهذا أيضًا جاء في السنة، إذا سمع صياح الديكة -أذان الديك- سأل الله تعالى من فضله؛ لأنه رأى ملكًا، وإذا سمع نهيق الحمر استعاذ بالله من الشيطان؛ لأنها رأت شيطانًا[(٢)]، وجاء في الرواية الأخرى نباح الكلاب أيضًا، مثل الحمر، فيستعيذ بالله تعالى من الشيطان[(٣)]، وعند سماع صوت الديكة يسأل الله من فضله.

* * *

(١) موطأ مالك (٢/ ٩٩٢) برقم: (٢٦) عن عامر بن عبد الله بن الزبير.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٢٨) برقم: (٣٣٠٣)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٢) برقم: (٢٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٧) برقم: (٥١٠٣)، مسند أحمد (٢٢/ ١٨٧-١٨٨) برقم: (١٤٢٨٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الجنائز

يجوز التداوي اتفاقًا، ولا ينافي التوكل، ويكره الكي.

الشرح:

هذا الباب في الجنائز، بعضهم يقول: باب الجنائز، وبعضهم يقول: كتاب الجنائز؛ لأن تحته أبوابًا وفصولًا، والغالب على أهل الفقه أن يقولوا هنا: كتاب؛ لأن الغالب أن يكون تحته فصول فيما يتعلق بالغسل والتكفين والصلاة وغير ذلك.

والجنائز جمع جنازة، بالكسر والفتح جِنازة وجَنازة، وهو الميت.

والجنائز لها أحكام كثيرة، ويدخل في باب الجنائز -أو كتاب الجنائز- ما يتعلق بالمرض، والأدوية، والأسباب، والعيادة وغير ذلك مما يتعلق بالجنائز.

ويستحب التداوي، وقال جماعة: يباح فقط، وظاهر السنة استحباب التداوي، وليس بواجب، وليس بمناف للتوكل؛ لقول النبي ﷺ: «**تداووا، ولا تداووا بحرام**»[1]، ولأنه ﷺ تعاطى الأسباب وتداوى، فالتداوي جائز، بل مستحب إذا كان بأمور جائزة، ومنها الرقية.

ولا ينافي التوكل، بل هو من التوكل، فمن التوكل الثقة بالله تعالى، والاعتماد عليه، مع تعاطي الأسباب.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٢٤).

ويكره بالكي إلا عند الحاجة؛ لقول النبي ﷺ: «**الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي**»[1]، وفي لفظ: «**وما أحب أن أكتوي**»[2]، قال العلماء: الكي يكون آخر الطب؛ فإن استغني عنه فهو أولى، وإن دعت إليه الحاجة فلا بأس.

***

قال المصنف رحمه الله:

وتستحب الحمية، ويحرم بمحرم أكلًا وشربًا، وصوت ملهاة؛ لقوله ﷺ: «لا تداووا بحرام»[3].

الشرح:

تستحب الحمية عما يضره، قال بعض الأطباء والعارفين: الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء. فالحمية عما يضره مستحبة على رأي الأطباء والعارفين بهذا الشيء.

ويحرم التداوي بما حرم الله من أكل وشرب، وأن يتداوى بالنجاسات أو بأشياء حرمها الله عز وجل؛ كالملاهي والأغاني، وغير هذا؛ لقوله ﷺ: «**تداووا، ولا تداووا بحرام**»، ويروى عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم**

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٢٣) برقم: (٥٦٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٢٣) برقم: (٥٦٨٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٢٩) برقم: (٢٢٠٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٧) برقم: (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

فيما حرَّم عليكم»[١].

***

قال المصنف رحمه الله:

وتحرم التميمة وهي عُوذة أو خَرَزة تُعلَّق، ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له.

الشرح:

تحرُم التميمة، والتميمة عُوذة تُعلَّق من شعر ذئب، أو من عظام، أو من وَدْع[٢]، أو من غير ذلك، فالتمائم محرمة، حتى من القرآن على الصحيح، فلا يجوز تعليق التمائم؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن التمائم: «**من علق تميمة فقد أشرك**»[٣]، «**ومن تعلق تميمة فلا أتم الله له**»[٤]، فلا يجوز تعليق التمائم من أي جنس، سواء كان من العظام، أو من الوَدْع، أو من شعر الذئب، أو من الطلاسم التي لا تُعْرَف، أو من غير ذلك، قال المحققون من أهل العلم: حتى ولو كانت من القرآن، أو من دعوات معروفة لا تُعَلَّق؛ سدًّا للباب، وعملًا بعموم الأدلة الدالة على تحريم التمائم.

***

(١) صحيح ابن حبان (٤/ ٢٣٣) برقم: (١٣٩١)، المعجم الكبير (٢٣/ ٣٢٦-٣٢٧) برقم: (٧٤٩)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) قال ابن منظور: الوَدْع: مناقيف صغار تخرج من البحر تزين بها العثاكيل.. وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين. ينظر: لسان العرب (٨/ ٣٨٠-٣٨١).

(٣) مسند أحمد (٢٨/ ٦٣٦-٦٣٧) برقم: (١٧٤٢٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) مسند أحمد (٢٨/ ٦٢٣) برقم: (١٧٤٠٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

وعيادة المريض.

ولا بأس أن يخبر المريض بما يجد من غير شكوى بعد أن يحمد الله. ويجب الصبر، والشكوى إلى الله لا تنافيه، بل هي مطلوبة، ويحسن الظن بالله وجوبًا، ولا يتمنى الموت لضر نزل به.

ويدعو العائد للمريض بالشفاء، فإذا نزل به استحب أن يُلقَّن «لا إله إلا الله»، ويُوجَّه إلى القبلة، فإذا مات أغمضت عيناه، ولا يقول أهله إلا الكلام الحسن؛ لأن الملائكة يؤمِّنون على ما يقولون. ويُسجَّى بثوب، ويسارع في قضاء دينه وإبراء ذمته من نذر أو كفارة؛ لقوله ﷺ: «نفس المؤمن مُعلَّقة بدينه حتى يُقضَى عنه»، حسنه الترمذي[1]، ويسن الإسراع في تجهيزه؛ لقوله ﷺ: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»، رواه أبو داود[2][3].

ويكره النعي وهو: النداء بموته.

وغسله، والصلاة عليه، وحمله وتكفينه، ودفنه موجهًا إلى القبلة فرض كفاية.

الشرح:

يكره النعي، الرسول ﷺ نهى عن النعي[4].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٨١-٣٨٢) برقم: (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٠) برقم: (٣١٥٩) من حديث الحصين بن وحوح رضي الله عنه.

(٣) هذه الفقرات لا يوجد لها شرح في التسجيل الصوتي.

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٣) برقم: (٩٨٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٤) برقم: (١٤٧٦)، مسند أحمد (٣٨/ ٤٤٢-٤٤٣) برقم: (٢٣٤٥٥)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

كانت عادة الجاهلية النعي للأموات الكبار والعظام، يأمرون من يقوم على محل عال فيصيح ويقول: مات فلان، أو يركب دابة أو فرسًا ويطوف في الناس، ويقول: مات فلان، فيكره هذا النعي.

أما الخبر لأقاربه وأصحابه بأنه مات ليحضروا فلا بأس، كما كان النبي ﷺ يخبر بذلك، وكما أخبر بقصة النجاشي لما مات، قال: «**إن أخاكم النجاشي قد مات**»[1]، ودعاهم ﷺ إلى الصلاة عليه، لكن النعي الذي على طريقة الجاهلية هو الذي يكره.

وأما تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله للصلاة وللدفن، كل هذه فروض كفاية، إذا قام بها من يكفي من الناس سقطت عن الباقين، فهذا واجب، ولا يجوز تركه، يجب على من علم بالحال من قراباته وأهله أن يبادر بالغسل والتكفين، والصلاة عليه، وحمله للمقبرة، كل هذه أمور لازمة.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك، وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة.

الشرح:

تكره أخذ الأجرة، إذا تيسر مَن يغسل بلا أجرة فالأولى أن لا يكون هناك

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٧) برقم: (٩٥٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، وأصله في البخاري (٢/ ٧٢) برقم: (١٢٤٥)، ومسلم (٢/ ٦٥٦) برقم: (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أجرة، هذا هو الأفضل؛ لأنه قربة وعبادة، كونه يغسله بدون أجرة، ويحمله بدون أجرة، ويكفنه بغير أجرة هذا الأفضل، لكن إذا ما تيسر ناس يحملونه ولا يغسلونه ولا يكفنونه إلا بأجرة دُفعت لهم، ولا بأس؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويكره حمله من بلد إلى بلد؛ لأنه تكلف بلا حاجة، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفعلون هذا، فينبغي أن لا يحمل، وقد كرهت عائشة رضي الله عنها هذا لما نقل أخوها من محل موته قرب مكة إلى مكة، قالت: «والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك»(1)، لكن إذا كان المحل قريبًا، في ضواحي البلد ونقلوه إلى مقبرة البلد فلا بأس، أما من بلد إلى بلد فتكلف ومشقة، وأقل أحواله الكراهة إلا إذا كان لعلة: كأن لم يكن فيها مقبرة مسلمة، أو يخشى عليه الفتنة، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويسن للغاسل أن يبدأ بأعضاء الوضوء والميامن، ويغسله ثلاثًا، أو خمسًا، ويكفي مرة.

الشرح:

يغسل ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، هذه السنة، يغسل وترًا، ويكفي مرة واحدة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقع عن راحلته: «**اغسلوه بماء**

---

(1) سنن الترمذي (٣/ ٣٦٢) برقم: (١٠٥٥).

وسدر»[1]، ولم يقيَّد بالوتر، فدل ذلك على أنه يجزئ، ولكن إذا غُسِل ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا فهو أفضل؛ لحديث أم عطية ﵂ في غسل ابنة النبي ﷺ قال: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا**»[2]؛ فهذا يدل على أن الأفضل أن يكون وترًا؛ لأنه أبلغ في الإنقاء والنزاهة، ويكون فيه ماء وسدر، يفيد النقاء والتليين وإزالة الأوساخ، وإذا كفت الثلاث اقتصر عليها، فإذا احتيج إلى زيادة صار إلى خمس، وهكذا إلى سبع عند الحاجة، وإذا كان هناك أشياء من اللصوقات أزيلت عن جسده حتى يتصل الماء بالجسم، ويكون فيه سدر، فإن لم يتيسر سدر فيكون أشنانًا أو صابونًا أو نحو ذلك مما يزيل الأوساخ، ويكون في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور المعروف، يطيِّب الجسد ويقوِّيه؛ لأنه طيِّب الرائحة.

* * *

قال المصنف ﵀:

وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غُسِّل وصُلِّي عليه؛ لقوله ﷺ، والسقط يُصلى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة، صححه الترمذي، ولفظه: «والطفل يصلى عليه»[3].

الشرح:

السقط: هو الذي يسقط ميتًا، يصلى عليه، ويدعى لوالديه، إذا كان بعد أربعة أشهر؛ لأنه نفخت فيه الروح وصار إنسانًا، وقد صار ميتًا؛ فيغسل ويكفن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٥-٧٦) برقم: (١٢٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) برقم: (١٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٤) برقم: (١٢٥٩) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٦) برقم: (٩٣٩).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٠-٣٤١) برقم: (١٠٣١) من حديث المغيرة بن شعبة ﵁.

ويصلى عليه؛ للحديث المذكور، وما جاء في معناه.

وقد اختلف العلماء في ذلك، وهذا هو الأرجح، أنه يُصلَّى عليه.

***

قال المصنف رحمه الله:

ومن تعذر غسله؛ لعدم ماء أو غيره يُمِّم.

الشرح:

ومن تعذر غسله يُمِّم، إذا تعذر الغسل لتقطعه وتمزقه، وعدم إمكان غسله، أو لعدم الماء يُمِّم، المغسل يأخذ يديه ويضرب بهما التراب، ويمسح بهما وجهه وكفيه، أو بيدي نفسه، يضرب التراب بيدي نفسه، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه، ظاهرهما وباطنهما بنية الغسل، كما يفعل الحي من الجنابة أو غيرها.

***

قال المصنف رحمه الله:

والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه، فإن لم يجد ما يستره سَتَر العورة، ثم رأسه وما يليه.

الشرح:

الواجب ثوب يستر جميعه؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالتكفين[1]، وأجمع

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٥-٧٦) برقم: (١٢٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) برقم: (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المسلمون على وجوب غسله وتكفينه[١]، فالواجب ثوب واحد، ولكن الأفضل ثلاثة، كما كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب[٢]، فإذا تيسر ثلاثة فهو أفضل، والواجب واحد، يستره كله من رأسه إلى أقدامه.

فإن لم يتيسر ثوب لفقر وعدم القدرة، وضع الموجود على عورته، مثل: قطعة ثوب توضع على عورته، ويجعل على رأسه ورجليه الإذخر أو غير ذلك من الشجر والأوراق التي تستره؛ لحديث مصعب بن عمير رضي الله عنه لما قتل يوم أحد لم يوجد له كفن سوى نَمِرة إذا غُطِّيت بها رجلاه بدا رأسه، وإذا غطي بها رأسه بدت رِجلاه، فقال النبي ﷺ: «**غطُّوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخِر**»[٣]، والإذخِر: نَبْت طيِّب الرائحة معروف من حشيش، ولأن الرأس أفضل من الرجلين، والعورة أشد، فيوضع الثوب الموجود على العورة، وما زاد فعلى الرأس ومقدم الإنسان، والرجلان يوضع عليهما ما تيسر من النبات من الإذخِر ونحوه.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويجعل على باقي جسده حشيش أو ورق.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٥٠)، مراتب الإجماع (ص:٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٥) برقم: (١٢٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٩) برقم: (٩٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٠٣) برقم: (٤٠٨٢) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٩) برقم: (٩٤٠)، من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه.

الشرح:

هذا كله إذا تيسر، وأما إذا ما تيسر شيء فيوضع عليه كله الورق والحشيش، إذا ما تيسرت خرقة، وإن لم يتيسر لا حشيش ولا خرقة ولا شيء دفنوه على حاله.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويقوم الإمام في الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط امرأة، ويكبر فيقرأ الفاتحة، ثم يكبر فيصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلًا، ثم يسلم واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقف مكانه حتى تُرفَع، روي ذلك عن عمر[(١)].

الشرح:

يقوم الإمام عند صدر الرجل وعند وَسَط المرأة؛ لما ثبت في الصحيحين عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن امرأة ماتت في بَطْن، فصلى عليها النبي ﷺ، فقام وَسَطها»[(٢)].

وأما قوله: **(عند صدر الرجل)** فهذا قاله بعض الفقهاء اجتهادًا، والصواب أنه يقف عند رأسه، هذا هو الثابت، والمؤلف تَبِع «الإقناع»[(٣)] ومذهب الفقهاء الحنابلة، وكأنه وضعه ولم يراجع النصوص التي جاءت في هذا الباب؛ لأنه كان رحمه الله عنده شغل عظيم في الدعوة إلى الله، وإرسال الوفود للدعوة إلى الله،

---

(١) جملة: (ويقف مكانه حتى تُرفَع، روي ذلك عن عمر) غير موجودة في التسجيل الصوتي.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٣) برقم: (٣٣٢) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٦٦٤) برقم: (٩٦٤).

(٣) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع (١/ ٣٥٠).

وكتابة الرسائل للرؤساء والكبار والبادية والحاضرة؛ لدعوتهم إلى الله وتوحيده سبحانه وتعالى، وقد يشغل عن بعض الأمور التي يحتاجها في بعض المسائل الفقهية.

والصواب أنه عند رأس الرجل، هذا كما ثبت من حديث أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ عند الجنازة يقوم عند رأس الرجل، وعَجيزة المرأة»[1]، والوقوف عند العجيزة هو وقوف عند الوسط، فلا منافاة.

والمقصود: أن السنة الوقوف عند رأس الرجل، لا عند الصدر.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب لمن لم يصل عليها أن يصلي عليها إذا وضعت، أو بعد الدفن على القبر، ولو جماعة إلى شهر من دفنه.

الشرح:

يستحب لمن لم يصلِّ على الجنازة في المسجد، أو ما صلى مع الناس، أن يصلي عليها إذا وُضِعت في المقبرة أو بعد الدفن؛ لأن الرسول ﷺ صلى عليها بعد الدفن، لمَّا أخبروه بالمرأة التي كانت تقُمُّ المسجد ولم يصل عليها، خرج وصلى عليها[2]، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٨) برقم: (٣١٩٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٩) برقم: (٤٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعًا»[1]، فمن لم يحضر وصلى على القبر، أو عليها وهي موجودة حصل له المقصود.

(إلى شهر) أو ما يقاربه؛ لأن هذا أكثر ما ورد، ولا يصلي دائمًا؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد رضي الله عنها وقد مضى عليه شهر[2].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا بأس بالدفن ليلًا، ويكره عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها، ويسن الإسراع بها دون الخبب.

الشرح:

لا بأس بالدفن بالليل، إذا تيسر إعطاؤه حقه من الصلاة والكفن ونحو ذلك فلا بأس، النبي ﷺ نهى عن الدفن في الليل إذا قُصِّر في الجنازة ولم تعط حقها[3]، أما إذا استوفي حقها من جهة الكفن والصلاة والتغسيل فلا بأس، فقد دفن النبي ﷺ بعض الصحابة في الليل[4]، ودُفِن الصديق[5] وعمر

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٧) برقم: (١٣٢١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٨) برقم: (٩٥٤) واللفظ له.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٧) برقم: (١٠٣٨) من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٥١) برقم: (٩٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) ينظر: سنن أبي داود (٣/ ٢٠١) برقم: (٣١٦٤)، سنن الترمذي (٣/ ٣٦٣) برقم: (١٠٥٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٧) برقم: (١٥٢٠).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٩٠) تعليقًا، مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٢٠) برقم: (٦٥٥٢).

وعثمان[١] رضي الله عنه في الليل، فالأمر في هذا واضح.

كذلك لا ينبغي دفنها وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وقيامها، فإذا أشرقت الشمس لا تدفن، أو عند غروبها كذلك؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»[٢].

ويستحب الإسراع بها أيضًا، يعني: العجلة بها من دون ركض، يعني: تجهيزها بسرعة، والذهاب بها إلى الصلاة والدفن بسرعة، لا تعطَّل، لكن بغير ركض، ومن غير إيذاء للحاملين والتابعين، بل بسرعة ليس فيها أذى.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره جلوس من تبعها حتى توضع على الأرض للدفن، ويكون التابع لها متخشِّعًا متفكرًا في مآله، ويكره التبسم والتحدث في أمر الدنيا.

الشرح:

يكره الجلوس حتى توضع؛ لحديث: **«من تبعها فلا يجلس حتى توضع»**[٣]، فلا يجلس حتى توضع في الأرض، ثم إذا أحب أن يجلس فليجلس.

---

(١) المعجم الكبير (١/ ٧٨-٧٩) برقم: (١٠٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٦٨) برقم: (٨٣١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٥) برقم: (١٣١٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦٠) برقم: (٩٥٩) واللفظ له، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ويستحب أن يكون متخشِّعًا متفكرًا في مآله، متذللًا منكسرًا، يذكر الموت وما بعده، لا يكون ضاحكًا ساهيًا لاهيًا، ولا يقول: وحِّدوه، وحِّدوه، كما يُفعل في بعض مناطق الحجاز، هذا بدعة لا أصل له، ولكن يكون خفيض الصوت، قال قيس بن عُباد: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند القتال، وعند القرآن، وعند الجنائز»[1]، فالمقصود أن خفض الصوت عند الجنائز فيه دلالة على الاعتبار، والتفكير، والنظر في العواقب.

فالسنة أن يكون الإنسان مع الجنازة مشغولًا بالفكر بما يصل إليه هذا الميت، كيف يُسأل؟ وكيف يكون الجواب؟ وماذا يكون له بعد ذلك؟ ويفكر في نفسه أيضًا أنه صائر إلى ما صار إليه هذا الميت، فينبغي له أن يكون عنده عناية بهذا الأمر، أما كونه ينادي: اذكروا الله، أو وحِّدوا الله، أو يقرأ القرآن وما أشبه ذلك فهذا لا نعلم له أصلًا، وإذا قرأ في نفسه من دون صوت فلا يضر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب أن يدخله قبره من عند رجليه إن كان أسهل، ويكره أن يُسجَّى قبر رجل، ولا يكره للرجل دفن امرأة وثَمَّ مَحرَم.

الشرح:

هذه السنة، إدخاله من جهة رجلي القبر، كما جاءت به السنة[2]، يُسَلُّ سَلًّا

---

(١) شرح السنة للبغوي (٥/ ٣٢٥-٣٢٦) برقم: (١٤٨٣).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٣) برقم: (٣٢١١) من حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه.

ثم يُمَدُّ في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة.

ولا يُسجَّى قبر الرجل فيجعل عليه ثوب، إنما المرأة تُسجَّى؛ لأنها عورة، ولأنها قد يبدو منها شيء، فيوضع ثوب وينزلونها تحته.

ولا بأس أن يُنزِلَها الرِّجال، وقد ثبت في عهد النبي ﷺ أن ابنته أنزلها غير محارمها[(١)]، فلا بأس؛ لأن المقام ليس مقام شهوة ولا مقام فتنة، فتنزيلها في قبرها لا يضر، ولو كانوا غير محارم، لو نزل بها بنو عمها أو جيرانها فلا بأس.

***

قال المصنف رحمه الله:

واللحد أفضل من الشَّق، ويسن تعميقه وتوسيعه، ويكره دفنه في تابوت.

الشرح:

اللحد أفضل من الشق؛ لقول سعد رضي الله عنه: «الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصبًا كما صُنِع برسول الله ﷺ»[(٢)]، فاللحد أفضل، وكان في المدينة لاحدٌ وشاقٌّ فطلبوهما، فجاء الأول -وهو اللاحد- فلَحَد للنبي ﷺ.

وأما حديث: «**اللحْد لنا، والشَّق لغيرنا**»[(٣)] ففيه كلام لأهل العلم، وفيه

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) برقم: (١٢٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٥) برقم: (٩٦٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢١٣) برقم: (٣٢٠٨)، سنن الترمذي (٣/ ٣٥٤) برقم: (١٠٤٥)، سنن النسائي (٤/ ٨٠) برقم: (٢٠٠٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٦) برقم: (١٥٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ضعف[1]، ولكن في الجملة يدل على أن اللحد إذا تيسر فهو أفضل، لكن إذا كانت الأرض رديئة لا تتحمل، فيستعمل الشَّق، كالساقي[2]، يدخل فيه الميت ثم ينصب عليه شيء يقيه من التراب من ألواح أو لَبِن أو حجارة، الذي يتيسر.

أما إذا تيسر اللحد، بحيث كانت الأرض قوية، واللحد شق بجانب القبر من جهة القبلة يسمى: لحدًا، وسُمِّي لحدًا؛ لأنه مائل إلى جهة القبلة، وألحد: إذا مال عن الحق، والملحدون: المائلون عن الحق، فاللحد سُمِّي لحدًا؛ لأنه مائل إلى جهة القبلة، فيحفر في جهة القبلة بعض الشيء، ويجعل للميت، هذا هو الأفضل، وإذا لم يتيسر هذا -لأن الأرض رديئة- فيجعل شق.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويقول عند وضعه: باسم الله، وعلى ملة رسول الله، ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفًا عنده، ويستحب لمن حضر أن يحثو عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات.

الشرح:

هذا السنة أن يقول: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله» عند الدفن، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره: «**باسم الله، وعلى ملة رسول الله**»[3]، ويدعو

---

(١) ينظر: المجموع (٥/ ٢٨٦).

(٢) هي القناة تسقي الأرض والزرع.

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٥٥) برقم: (١٠٤٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٤) برقم: (١٥٥٠)، مسند أحمد (٨/ ٤٢٩) برقم: (٤٨١٢) واللفظ له.

له. إذا فرغوا من دفنه، وقفوا عليه، ودعوا له، واستغفروا له، وكان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**»[١]، فالسنة أن يقفوا عليه ويقولوا: اللهم اغفر له، اللهم ثبِّته بالقول الثابت، اللهم ثبِّته على الحق.

أما التلقين فهو غير مشروع، كونه يقول: «اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله..»[٢] إلى آخره، فهذا بدعة ليس له أصل، جاء فيه أخبار ضعيفة[٣]، وهو من عمل أهل الشام كما قال أحمد رحمه الله، فالأولى تركه، وأقل أحواله الكراهة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب رفع القبر قَدْر شبر، ويكره فوقه؛ لقوله ﷺ لعلي: «لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»، رواه مسلم[٤].

الشرح:

يستحب رفع القبر عن الأرض قَدْر شبر حتى يعرف أنه قبر، وقد رفع قبره ﷺ عن الأرض قدر شبر[٥]، ويكره الزيادة فوق ذلك.

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٥) برقم: (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٤٩) برقم: (٧٩٧٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: كشف الخفاء (١/ ٣٧٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٦) برقم: (٩٦٩) من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) صحيح ابن حبان (١٤/ ٦٠٢) برقم: (٦٦٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

ولا يجوز البناء على القبور، ولا اتخاذ المساجد عليها، ولا البيوت ولا القباب، كل هذا منكر، والرسول ﷺ نهى عن تجصيص القبور، وعن اتخاذها مساجد والبناء عليها[١]، كل هذا منكر؛ لأنه من وسائل الشرك.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويُرشُّ عليه الماء، ويوضع عليه حصباء تحفظ ترابه، ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه ليُعرَف؛ لما روي في قبر عثمان بن مظعون[٢].

الشرح:

هذا هو الأفضل يُرَشُّ بالماء، ويُجعل عليه الحصباء؛ لأن هذا يحفظ التراب، وقد وضع على قبره ﷺ بطحاء لحفظ التراب.

ولا بأس بالتعليم بأن يجعل حجرًا أو عودًا أو قطعة إسمنت أو حديدة، علامة على أن هذا قبر فلان.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يجوز تجصيصه، ولا البناء عليه.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٤١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٨) برقم: (١٥٦١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الشرح:

لا يجوز تجصيصه، ولا البناء عليه، ولا الكتابة عليه؛ لما روى مسلم في الصحيح عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يجصَّص القبر، وأن يُقعَد عليه، وأن يبنى عليه»[١]، ورواه الترمذي وزاد بإسناد صحيح: «وأن يُكتَب عليه»[٢].

وكذلك: «ولا يُزاد عليه من غير ترابه»[٣]، كما في الرواية الأخرى.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويجب هدم البناء، ولا يزاد على تراب القبر من غيره؛ للنهي عنه، رواه أبو داود[٤].

الشرح:

يجب هدم البناء الذي على القبور؛ لأنه أُسِّس على معاصي الله، ولأنه من أسباب الشرك فيُهدَم، ولهذا قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**لا تدعْ تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»[٥]، يعني: هدمته وجعلته يساوي الأرض؛ ولأن بقاءه من أسباب وقوع الشرك، وهو من شعائر الشرك، ومن أسباب وجوده.

***

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧) برقم: (٩٧٠).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٥٩) برقم: (١٠٥٢).

(٣) سيأتي تخريجه في الحاشية التالية.

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢١٦) برقم: (٣٢٢٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه (ص:١٣٩).

قال المصنف رحمه الله:

ولا يجوز تقبيله، ولا تخليقه، ولا تبخيره، ولا الجلوس عليه، ولا التخلي عليه.

الشرح:

لأن الرسول ﷺ نهى عن هذا، نهى عن الجلوس على القبور، فلا يجوز تخليقه بالطيب، ولا تقبيله، ولا وضع الأذى، كل هذا منكر لا يجوز، والرسول ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»[1]، وقال: «**لَأَن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخْلُص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر**»[2]، من باب التحذير والترهيب من هذا العمل السيئ.

فلا يستهان بالقبور، لا بالتخلي عليها، ولا بالبول عليها، ولا بالجلوس عليها، ولا بالوطء عليها.

***

قال المصنف رحمه الله:

وكذلك بين القبور، ولا الاستشفاء بترابه، ويحرم إسراجه، واتخاذ المسجد عليه.

الشرح:

كذلك التخلي بين القبور ممنوع، وكذلك الاستشفاء بالتراب، واتخاذها

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٨) برقم: (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧) برقم: (٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مساجد، كل هذا منكر.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويجب هدمه، ولا يمشى بالنعل في المقبرة؛ للحديث[١]، قال أحمد: وإسناده جيد[٢].

الشرح:

تقدم[٣] أنه يجب عدم البناء على القبور، وما بني عليها فيهدم.

ولا يمشى فيها بالنعال؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «**يا صاحب السِّبْتِيَّتَين، وَيْحك، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيك**»، يعني: نعليك، لكن إذا كان من حاجة كالرمضاء أو الشوك فلا بأس، إذا دعت الحاجة للمرور بينها فلا بأس، أما إذا لم يكن هناك حاجة فيخلع نعليه، ويأخذها في يديه.

***

قال المصنف رحمه الله:

وتُسَنُّ زيارة القبور بلا سفر؛ لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٧) برقم: (٣٢٣٠)، سنن النسائي (٤/ ٩٦) برقم: (٢٠٤٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٩) برقم: (١٥٦٨)، مسند أحمد (٣٤/ ٣٨٠) برقم: (٢٠٧٨٤)، من حديث بشير ابن الخصاصية رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المحرر في الحديث (ص:٢٠٣).

(٣) تقدم (ص:١٤١).

مساجد»[(١)]، ولا يجوز للنساء؛ لقوله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»، رواه أهل السنن[(٢)].

الشرح:

يستحب زيارة القبور؛ لما فيها من الخير، والذكرى، والعظة، والدعوة للموتى بالمغفرة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة**»[(٣)]، وكان يعلِّم أصحابه ﷺ إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[(٤)]، وفي رواية عائشة ﵂: «**يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**»[(٥)]، وفيها زيادة: «**اللهم اغفر لأهل بقيع الغَرْقَد**»[(٦)]، فالسنة أن يزور القبور، وأن يتَذكَّر عند زيارته -يعني: يستحضر في قلبه- أنه صائر إلى ما صاروا إليه، وما يُسألون عنه، وما يكون بعد الموت، وما يكون بعد البعث والنشور، يتذكر في هذه الزيارة أحوال الموتى ونهاية أمورهم، ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة إذا كانوا مسلمين، أما إن كانوا كفارًا فلا، يزورهم فقط

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٠) برقم: (١١٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠١٤) برقم: (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٨) برقم: (٣٢٣٦)، سنن الترمذي (٢/ ١٣٦) برقم: (٣٢٠)، سنن النسائي (٤/ ٩٤) برقم: (٢٠٤٣)، مسند أحمد (٣/ ٤٧١) برقم: (٢٠٣٠)، من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٠) برقم: (١٥٦٩) من حديث أبي هريرة ﵁، وهو في مسلم (٢/ ٦٧١) برقم: (٩٧٦) بلفظ: «**تُذكِّر الموت**».

(٤) سيأتي تخريجه (ص:١٤٧).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:١٤٧).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٩) برقم: (٩٧٤).

للعظة، ولا يسلِّم ولا يدعو، أما إذا كانوا مسلمين فإنه يسلم عليهم ويدعو لهم، ويتذكر بهذه الزيارة أنه سيصير إلى ما صاروا إليه، وسيأتيه الموت، وهذا خاص بالرجال.

أما النساء فالصحيح أنهن لا يَزُرْن، وأنهن يمنعن من الزيارة؛ لما ثبت في الأحاديث: من حديث أبي هريرة[١]، وحسان بن ثابت[٢]، وابن عباس ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور»، فلا يَزُرْن القبور، هذا هو الصواب الذي استقر عليه الأمر؛ لأنهن فتنة كما في الصحيحين من حديث أسامة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[٣]، وأخرجه مسلم من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء**»[٤].

فزيارتهن للقبور قد تفضي إلى فتنة كبيرة، واختلاط بالزُوَّار، وقد يُقصَد هذا، غير أنهن قليلات الصبر، ضعيفات التحمل؛ ولهذا -والله أعلم- نُهِين عن زيارة القبور، وعن اتباع الجنائز.

والزيارة تكون بغير شد الرَّحْل، فلا يشد الرَّحْل إلى القبور، يزور القبور في بلده، أو زار بلدًا لحاجة فزار قبورها فلا بأس، أما أن يشد الرحل لأجل القبر فلا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام،**

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٦٢) برقم: (١٠٥٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٢) برقم: (١٥٧٦)، مسند أحمد (١٤/ ١٦٤) برقم: (٨٤٤٩)، بلفظ: «زوارات».

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٢) برقم: (١٥٧٤)، مسند أحمد (٢٤/ ٤٢٤) برقم: (١٥٦٥٧)، بلفظ: «زوارات».

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٨) برقم: (٥٠٩٦)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٨) برقم: (٢٧٤١).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٨) برقم: (٢٧٤١).

ومسجد الأقصى، ومسجدي»، هذا ثابت في الصحيحين من حديث أبي سعيد[١] وأبي هريرة رضي الله عنهما، فلا يجوز شَدُّ الرحال إلا لهذه الثلاثة المساجد، فلا تُشَد للقبور، ولا للطور، ولا للمواضع الفاضلة، وإنما تُشَد لهذه الثلاثة فقط.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره التمسح به، والصلاة عنده، وقصده لأجل الدعاء، فهذه من المنكرات، بل من شُعَب الشرك.

الشرح:

يكره التمسح به لطلب البركة، فكونه يطلب البركة هذا من شُعَب الشرك.

أما الدعاء عنده والصلاة عنده فهي من وسائل الشرك، تسمى: شعبة، يعني: من شعبه التي لا تكون شركًا أكبر، ولكن تكون وسيلة من وسائله، مثلما يقال في المعاصي: إنها من شُعَب الكفر، من شُعَب الجاهلية التي توصل إليه، فالصلاة عند القبور ليست من نفس الشرك الأكبر، ولكنها من الوسائل ومن الشُّعَب التي توصل إليه، وهكذا القراءة عندها، والجلوس عندها للدعاء، ونحو ذلك من الوسائل التي يُخشى منها فتُمنع، إنما يزورها، ويسلم، ويدعو، وينصرف، ولا يجلس للدعاء عندها، أو يجلس عندها للقراءة أو الصلاة عندها، وأشد من هذا التمسح بترابها، والتمرغ عليها، وأشد من هذا دعاؤها،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦١) برقم: (١١٩٧) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (٨٢٧).

والاستغاثة بها، والنذر لها.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويقول الزائر والمار بالمقبرة: «السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[١]، «يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين»[٢]، «نسأل الله لنا ولكم العافية»[٣]، «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»[٤]، و«اغفر لنا ولهم»[٥].

الشرح:

هذه السنة مثلما تقدم[٦]، من زار أو مرَّ على القبور يقول هذا الكلام: «**السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين**»، أو: «**أهل الديار من المؤمنين والمسلمين**»، كل هذا جاء عنه ﷺ، «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**» «إن شاء الله» للبركة؛ لأنه لا بد من الموت، قال بعضهم: يعني: البقعة.

«**يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**»، هذا المحفوظ في الرواية.

أما زيادة «منكم» فهذه جرت على الألسنة وفي بعض الكتب، ولكن ما

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١٨) برقم: (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٩-٦٧١) برقم: (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس فيه لفظة: «**منكم**».

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٧١) برقم: (٩٧٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٣) برقم: (١٥٤٦)، مسند أحمد (٤٠/ ٤٨٦) برقم: (٢٤٤٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) المعجم الكبير (٤/ ٥٦) برقم: (٣٦١٨) من حديث علي رضي الله عنه موقوفًا عليه.

(٦) تقدم (ص:١٤٤).

وجدنا لها أصلًا في الروايات، الرواية: «**يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**»؛ لأن المسلمين شيء واحد، «منا» يعني: من أولنا وآخرنا.

«**نسأل الله لنا ولكم العافية**»؛ لأن العافية هي أعظم طلب، وأعظمها وأكملها العافية من النار، والفوز بالجنة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويخيَّر بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي، وابتداؤه سنة، ورَدُّه واجب.

الشرح:

السلام ابتداؤه سنة، وردُّه واجب، ويخيَّر في تعريفه وتنكيره: السلام أو سلام عليكم، والأفضل: السلام عليكم، وهذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ، ولكن البداءة سنة، وقال بعضهم بالوجوب، وأما الرد فواجب؛ لأن النبي ﷺ أمر بالرد، والأمر للوجوب، وقد جاء في كتاب الله الأمر بذلك: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء:٨٦]، فالرد واجب، والبدء سنة أو واجب أو فرض كفاية، على خلاف بين أهل العلم.

ومن السنة إفشاء السلام، والإكثار منه، وعدم التكبر.

وقد سئل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام**

على من عرفت ومن لم تعرف»، كما أخرجه الشيخان[١]، وهو حديث عظيم، وقال ﷺ: «**أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»، رواه مسلم[٢]، وقال ﷺ لما قدم المدينة: «**يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام تدخلون الجنة بسلام**»، أخرجه الترمذي بإسناد صحيح[٣]، والأحاديث في هذا كثيرة.

وفي الحديث الصحيح: «**من حق المسلم على أخيه: إذا لقيتَه فسلم عليه**»[٤]، وفي لفظ آخر: «**رَدُّ السلام**»[٥]، فالأدلة في هذا كثيرة جدًّا؛ فينبغي للمؤمن ألا يضعف في هذا، وألا يكون كعادة المتكبرين لا يسلم إلا على أصحابه الخاصِّين، بل يسلم على من لقي من إخوانه، ولو لم يعرفهم، يبدؤهم بالسلام، ويرد عليهم السلام، هذا هو السنة، وهذا من الخصال العظيمة التي أرشد إليها النبي ﷺ، وهي من حق المسلم على أخيه.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولو سلَّم على إنسان ثم لقيه ثانيًا وثالثًا أو أكثر سلَّم عليه، ولا يجوز

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢) برقم: (١٢)، صحيح مسلم (١/ ٦٥) برقم: (٣٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٧٤) برقم: (٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٦٥٢) برقم: (٢٤٨٥) من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٥) برقم: (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٧١) برقم: (١٢٣٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٦) برقم: (٢٠٦٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

الانحناء في السلام.

الشرح:

إذا سلم على إنسان ثم لقيه ثانيًا وثالثًا ورابعًا وعاشرًا فلا بأس أن يسلِّم، هذه السنة، سلمت عليه وهو داخل المسجد، ثم ظهر في المسجد فسلمت عليه، وسلمت عليه وهو داخل، ثم لما قام سلمت عليه؛ لأنه ليست الأولى بأحق من الثانية، وسلَّمت عليه وهو يكلم إنسانًا، وذهب وجاء من طريق آخر وسلمت عليه.

فالمقصود: السلام باقٍ، ولو حال بينك وبينه جدار أو شجرة -كما جاء في الحديث- سلَّمت عليه[1].

ولا يجوز الانحناء في السلام ولا الركوع، بل يسلِّم وهو واقف منتصب.

والسنة المصافحة عند التلاقي، قال أنس رضي الله عنه[2] والشعبي التابعي الجليل[3]: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قَدِموا من سفر تعانقوا».

فالسنة عند التلاقي المصافحة، كان أصحاب النبي ﷺ إذا لقوه صافحوه، وعند القدوم من السفر المعانقة، أو تقبيل الرأس، أو ما بين العينين.

***

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٥١) برقم: (٥٢٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٥٢).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١٤/ ٧٠) برقم: (١٣٧٠٦).

قال المصنف رحمه الله:

ولا يسلم على أجنبية إلا عجوز لا تشتهى.

الشرح:

لا يسلِّم على النساء الشابات؛ فقد يفتن بهن، ولكن إذا كانت عجوزًا لا تشتهى فلا بأس، هذا قول بعض أهل العلم، وفيه نظر.

والصواب: أنه يسلِّم على النساء مطلقًا، إذا مر بهن أو جئن إليه من قراباته أو جيرانه يسلِّم عليهن ولا حرج، النبي ﷺ كان يسلم على النساء، وكنَّ يسلمن عليه ويسألنه، وقد طلبن منه موعدًا ذات يوم، قالوا: «غلبَنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن»(١)، فالصواب: أنه لا بأس؛ ما لم تكن رِيبة، أما عند الريبة فيترك، أما إذا لم يكن هناك ريبة [فلا بأس]، كالسلام عليهنَّ في بيته إذا زُرْنه، وسلامه على قراباته، من بنات عمه، وبنات خاله، وزوجة أخيه، وزوجة عمه، مع الحجاب الشرعي، ومع عدم الخلوة.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويسلِّم عند الانصراف، وإذا دخل على أهله سلم، وقال: «اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٢) برقم: (١٠١) واللفظ له، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٨) برقم: (٢٦٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الشرح:

يسلِّم عند الانصراف، «**ليست الأولى بأحق من الآخرة**»[1]، كما جاءت به السنة، إذا قام يسلِّم: السلام عليكم، وإذا صافحهم فلا بأس، ويسلِّم على أهله إذا دخل عليهم، ويسأل الله خير المولِج وخير المخرَج، كل هذا جاءت به السنة.

***

قال المصنف رحمه الله:

«باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربِّنا توكلنا»[2].

الشرح:

يعني: عند الدخول: «**اللهم إني أسألك خير المولِج، وخير المخرَج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربِّنا توكلنا**»، هذا عند الدخول مع السلام.

***

قال المصنف رحمه الله:

وتُسنُّ المصافحة؛ لحديث أنس[3]، ولا يجوز مصافحة المرأة، ويسلِّم على الصبيان، ويسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٥٣) برقم: (٥٢٠٨)، سنن الترمذي (٥/ ٦٢-٦٣) برقم: (٢٧٠٦)، مسند أحمد (١٢/ ٤٧) برقم: (٧١٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٥) برقم: (٥٠٩٦) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) المعجم الأوسط (١/ ٣٧) برقم: (٩٧).

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(وتسن المصافحة)** بين الرجال والنساء، الرجال مع الرجال، والنساء مع النساء، المصافحة سنة، فيها تودد، وفيها مزيد عناية.

ولا يصافح الرجل النساء، يقول النبي ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**»[(١)]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام»[(٢)]، لكن لو صافح محارمه، كعمته، وخالته، وأمه، فلا بأس.

ويسلِّم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والمار على القاعد، والراكب على الماشي، هؤلاء من السنة أن يبدؤوا، الصغير يبدأ بالسلام على الكبير، والقليل يبدؤون على الكثير، والمار على القاعد، والراكب على الماشي.

فإن عكسوا فلا بأس، فاز الآخر بالفضيلة، فلو بدأ الكبير بالسلام على الصغير فاز بالفضيلة، أو الكثيرون بدؤوا بالسلام، أو القاعد بدأ بالسلام على المار، أو الماشي بدأ بالسلام على الراكب، حصلت فضيلة التقدم والبدء.

لكن الأولى والأفضل أن هؤلاء يتحرون البدء، الصغير يبدأ؛ لأن الكبير أحق، والمار يبدأ، والراكب يبدأ، والقليل يبدأ، هذا هو الأفضل، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح، عن النبي ﷺ قال: «**يسلِّم الصغير على**

---

(١) سنن النسائي (٧/ ١٤٩) برقم: (٤١٨١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٥٩) برقم: (٢٨٧٤)، مسند أحمد (٤٤/ ٥٥٦) برقم: (٢٧٠٠٦)، من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤٩) برقم: (٥٢٨٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٩) برقم: (١٨٦٦).

الكبير»[١]، وحديث: «**يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير**»، وهو في الصحيح أيضًا[٢].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن بلَّغه رجل سلام آخر استحب له أن يقول: عليك وعليه السلام.

الشرح:

إذا بلَّغه سلام إنسان وقال: فلان يسلِّم عليك، يقول: عليك وعلى فلان السلام، مثلما جاء في الحديث: إن أبي يقرأ عليك السلام، فقال النبي ﷺ: «**عليك وعلى أبيك السلام**»[٣].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام، ولا يزيد على قوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشرح:

كما جاء في النصوص، يستحب أن كل واحد يحرص على أن يبدأ بإحياء

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٢) برقم: (٦٢٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٥٢) برقم: (٦٢٣٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٣) برقم: (٢١٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٣١-١٣٢) برقم: (٢٩٣٤)، مسند أحمد (٣٨/ ١٩١) برقم: (٢٣١٠٤) واللفظ له، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

السنة، وفي النهاية: «وبركاته»، هكذا جاء في الأحاديث الصحيحة في الرد[(١)] والبدء[(٢)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإذا تثاءب كظم ما استطاع، فإن غلبه غطى فمه، وإذا عطس خمَّر وجهه، وغض صوته، وحمد الله تعالى جهرًا.

الشرح:

هذه السنة إذا تثاءب، والتثاؤب يأتي قهرًا للإنسان، فيفتح فاه عند الكسل أو الامتلاء أو النوم، فالسنة له أن يكظم ما استطاع، أي: يضم فمه ما استطاع ولا يفتحه، وإن غلبه وضع يده على فمه، ولم يرد فيما نعلم تفصيل باليمنى أو اليسرى، فإذا وضع إحدى يديه كفى؛ لأن منظر الفم قد يكون مستقبحًا عندما يفغره، فيضع يده عليه؛ توقيًّا لهذا الشيء، ولئلا يقع فيه شيء من الذباب أو غيره مما يطير من الأرض، ولا يقول: ها؛ لأنه إذا قال: ها، ضحك الشيطان منه، كما ورد[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١١٢) برقم: (٣٢١٧)، (٥/ ٢٩) برقم: (٣٧٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، (٣/ ١٢) برقم: (١٨٢٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، مسند أحمد (٢٠/ ٦٢) برقم: (١٢٦١٢) من حديث أنس رضي الله عنه، (٣٣/ ١٧٠) برقم: (١٩٩٤٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٥٠) برقم: (٥١٩٥)، سنن الترمذي (٥/ ٥٢-٥٣) برقم: (٢٦٨٩)، مسند أحمد (٣٣/ ١٧٠) برقم: (١٩٩٤٨)، من حديث عمران رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٢٥) برقم: (٣٢٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالمقصود أن السنة هو هذا، إذا تثاءب يكظم ما استطاع[١]، وإذا اشتد معه التثاؤب وضع يده على فيه[٢]، هكذا جاءت السنة عن النبي ﷺ.

وإذا عطس يستحب له أن يغطي وجهه بشيء، كطرف عمامته أو غيرها؛ حتى لا يطير شيء من أنفه إلى الناس، وحتى لا يؤذي أحدًا، ويحمد الله تعالى، ويرفع صوته بالحمد؛ حتى يشمَّت ويقال له: يرحمك الله.

***

قال المصنف رحمه الله:

بحيث يسمع جليسه، ويقول سامعه: يرحمك الله، ويرد عليه العاطس بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، ولا يُشمَّت من لا يحمد الله.

الشرح:

هذه السنة، أن يحمد الله تعالى جهرًا، ومن سمعه يقول: يرحمك الله، والذي يقال له: يرحمك الله، يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، كلها جاءت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ[٣].

(ولا يُشمَّت من لم يحمد الله)، لو سكت لا يقال: يرحمك الله، ولكن لا مانع من تذكيره إذا كان جاهلًا، يقال له: السنة أنك إذا عطست تقول: الحمد لله.

***

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢٥) برقم: (٣٢٨٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٣) برقم: (٢٩٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٣) برقم: (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٤٩-٥٠) برقم: (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

وإن عطس ثانيًا وثالثًا شمته، وبعدها يدعو له بالعافية.

الشرح:

إن عطس ثانية وثالثة وحمد الله شمَّته، وإن زاد دعا له بالعافية، لكن لا نعلم في الأحاديث الصحيحة ما يدل على أنه لا يُشمَّت، فالأحاديث التي في هذا فيها ضعف(١)، وظاهر السنة أنه كلما عطس وحمد الله يشمَّت، ولو أكثر من ثلاث، هذا ظاهر الأحاديث الصحيحة العامة، ولم أجد بعد التتبع شيئًا صريحًا بأنه لا يشمَّت.

[وأما حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ، وعطس رجل عنده، فقال له: «**يرحمك الله**»، ثم عطس أخرى، فقال له رسول الله ﷺ: «**الرجل مزكوم**»(٢)، فليس فيه أن النبي ﷺ لم يشمِّته، والأصل في الأمر الوجوب].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويجب الاستئذان على من أراد الدخول عليه من قريب وأجنبي، فإن أُذن له وإلا رجع، والاستئذان ثلاثًا، لا يزيد عليها، وصفة الاستئذان: السلام عليكم. أأدخل؟ ويجلس حيث ينتهي به المجلس، ولا يفرِّق بين اثنين إلا

---

(١) ينظر: سنن الترمذي (٥/ ٨٥) برقم: (٢٧٤٤) عن عبيد بن رفاعة، ولفظه: «**يشمت العاطس ثلاثًا، فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا**»، وقال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده مجهول.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٢) برقم: (٢٩٩٣).

بإذنهما.

الشرح:

يُستحب الاستئذان، إذا أراد الدخول على قوم فيستأذن، ولو أنهم أقارب، فإن أذنوا له وإلا رجع.

وصفة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم، أأدخل؟ ثلاث مرات -هذه السنة- فإن أذنوا له وإلا انصرف؛ لأنه قد يكون لهم شغل، وقد يكون لهم حاجات، فينبغي أن لا يحرجهم.

وإذا دخل على قوم جالسين جلس حيث ينتهي به المجلس، فلا يذهب إلى أعلى المجلس حتى يضيِّق على الناس، أو يُلجِئهم إلى أن يزحمهم، بل يجلس حيث ينتهي المجلس في أطراف الصف، إلا إذا آثره أحد فلا بأس.

ولا يفرِّق بين اثنين إلا بإذنهما، لا اثنين، ولا ثلاثة، وإلا فالسنة أن يجلس حيث ينتهي به المجلس، حتى لا يضايق أحدًا، ولا يؤذي أحدًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب تعزية المصاب بالميت، ويكره الجلوس لها، ولا تعيين فيما يقول المعزي، بل يحثه على الصبر، ويعده بالأجر.

الشرح:

يستحب تعزية المصاب، تقول: أحسن الله عزاءك، جبر الله مصيبتك، عظم الله أجرك، ليس فيه كلام مخصوص، ولكن يحثه على الصبر والاحتساب،

ولما قالت بنت النبي ﷺ: يا رسول الله، إن ابني في الموت، وطلبت منه أن يجيء؛ قال ﷺ: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب**»[(١)].

هذا الكلام يقال للمعزَّى: اصبر واحتسب، لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، واحمد الله الذي قدَّر ما قدَّر، وقدر لك الثواب والأجر، ولعل في هذا خيرًا لك، فيعظه ويذكِّره، وليس في هذا كلام معيَّن لا بد منه، والمقصود إنما هو تسليته عن مصيبته، وتخفيفها عليه، وتذكيره بما له من الأجر العظيم في ذلك إذا صبر واحتسب.

(ويكره الجلوس لها): ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكره الجلوس لها، بل يشتغل بأشغاله وحاجاته.

وقال قوم: لا بأس بالجلوس لها للتسهيل على المعزِّين، وعدم تكليفهم التماسها هنا وهنا، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه لما جاءه خبر جعفر رضي الله عنه جلس يُعرف في وجهه الحزن[(٢)]، وكونه جلس ﷺ يدل على أنه لا مانع من الجلوس؛ لأن فيه التخفيف عن الناس، والتسهيل عليهم، لا تعطيل المصالح، فيجلس في الوقت المعتاد الذي يزوره فيه الناس؛ مثل ما بين المغرب والعشاء، ومن بعد العصر، وفي الضحى، الأوقات المعتادة؛ لأن الناس لا بد أن يطلبوه للتعزية، ولا بد أن يكون له وقت يجدونه فيه حتى لا يشق

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) برقم: (١٢٨٤) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٥) برقم: (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٢) برقم: (١٢٩٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٤) برقم: (٩٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

عليهم؛ لا جزعًا، ولكن لقصد التسهيل على المسلمين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويدعو للميت، ويقول المصاب: الحمد لله رب العالمين، إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها. وإن صلى عملًا بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة:٤٥]، فحسن، فعله ابن عباس[(١)].

الشرح:

يستحب له أن يحمد الله ويثني عليه، ويقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجِرْني في مصيبتي، أو اللهم أجُرْني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها»، فإن هذا جاء به النص، والله جل وعلا قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾[البقرة:١٥٥-١٥٦]، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**ما من عبد تصيبه مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجُرْني في مصيبتي، وأَخْلِف لي خيرًا منها، إلا أجره الله في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها**»[(٢)]، هذا من السنن المعروفة.

وإن صلى فحسن؛ لأنه قال: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة:٤٥] يعني: إذا صلى عند المصيبة، أو شكر الله تعالى، وحمده، وأثنى عليه، وسأله الخَلَف فحسن، كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما.

* * *

(١) المستدرك (٤/ ٩٠) برقم: (٣١٠٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٣١-٦٣٢) برقم: (٩١٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

والصبر واجب، ولا يكره البكاء على الميت، وتحرم النياحة، والنبي ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة، فالصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها، والشاقة: التي تشق ثوبها، ويحرم إظهار الجزع.

الشرح:

يجب الصبر على المصيبة، ويحرم الجزع والنياحة وشق الثوب ولطم الخد، كل هذا محرم، والنبي ﷺ قال: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»(١)، وقال: «**وأنا بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة**»(٢).

والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

والحالقة: التي تحلق شعرها.

والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة، كل هذا مما حرمه الله تعالى.

والنياحة: رفع الصوت بالصياح والندب، كل هذا منهي عنه.

أما البكاء فلا بأس، أن تدمع العين ويحزن القلب لا بأس، كما قال

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨١) برقم: (١٢٩٤) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم: (١٠٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨١-٨٢) برقم: (١٢٩٦)، صحيح مسلم (١/ ١٠٠) برقم: (١٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ: «إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة».

النبي ﷺ: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[1].

فلا يأتِ بالنياحة، ولا يأتِ بأشياء تخالف شرع الله جل وعلا من حثو التراب على وجهه، أو على رأسه، أو ما أشبه ذلك من الأمور الدالة على التسخط.

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٣) برقم: (١٣٠٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٧-١٨٠٨) برقم: (٢٣١٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الزكاة

تجب في بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة بشروط خمسة: الإسلام، والحرية، وملك النصاب، وتمام الملك، والحول، وتجب في مال الصبي والمجنون، روي عن عمر[(١)] وابن عباس[(٢)] وغيرهما، ولا يعرف لهما مخالف.

وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب، إلا في السائمة، فلا زكاة في وَقْصِها، ولا في الموقوف على غير معين كالمساجد، وتجب في غَلَّة أرض موقوفة على معين[(٣)].

ومن له دين على مليء كقرض وصداق جرى في حول الزكاة من حين ملكه، ويزكيه إذا قبضه أو شيئًا منه، وهو ظاهر إجماع الصحابة[(٤)]، ولو لم يبلغ المقبوض نصابًا.

الشرح:

إذا كان للإنسان دين على آخر أو كان لامرأة صداق على زوجها وهو مليء، فإنه يجري فيه حول الزكاة، فعليهما زكاته، متى قبضه وجب ذلك، قبض

---

(١) موطأ مالك بلاغًا (١/ ٢٥١) برقم: (١٢)، مصنف عبد الرزاق (٤/ ٦٨) برقم: (٦٩٩٠)، سنن الدارقطني (٣/ ٦) برقم: (١٩٧٣).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢/ ١٦٩).

(٣) هذه الفقرة لا يوجد لها شرح في التسجيل الصوتي.

(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢/ ٢٩٩).

قليلًا أو كثيرًا، ثم كلما قبض شيئًا أخرج زكاته ربع العشر، ولو قليلًا، فإذا كان له عشرة آلاف عند زيد وهو مليء، أو لها على زوجها عشرة آلاف صداق حال، فإنه متى قبض أو متى قبضت هذا الشيء أو بعضه كألفين أخرج زكاته، أو ألف أخرج زكاته وهكذا، كلما قبض شيئًا قليلًا أو كثيرًا أخرج الزكاة، حتى يستوفي إذا تم الحول.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويجزئ إخراجها قبل قبضه لقيام سبب الوجوب، لكن تأخيرها إلى القبض رخصة، فليس كتعجيل الزكاة، ولو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين أو ضال زكى ما بيده.

الشرح:

ويجزئ أن يزكي قبل أن يقبض، قال بعض أهل العلم: يجب عليه إذا كان مليئًا؛ لأن المليء كأنها عنده أمانة، فيجب عليه أن يزكيه إذا حال عليه الحول وإن لم يقبضه.

وقال آخرون: بل له رخصة أن يتأخر حتى يقبض ثم يُخرج عما مضى.

فالذي ينبغي له أن يخرج عنه وإن لم يقبضه؛ لأنه في حكم الأمانة، وفي حكم الذي في الصندوق، ما دام أنه على المليء الذي لا يماطل، وليس بمعسر، فإنه يخرج عنه كلما حال الحول؛ لأنه كالمقبوض له.

وذهب بعض أهل العلم -كما ذكر المؤلف- إلى أنه يجوز له التأخير حتى

يقبض، وكلما قبض شيئًا أخرج عما مضى، سواء كان صداقًا، أو دينًا من أجرة، أو ثمن مبيع، أو قرض، أو ما أشبه ذلك من الديون.

وإن كان بعض النصاب عنده وبعضه دين زكى الذي عنده إذا حال عليه الحول، وزكى الدين إذا حال عليه الحول، إذا كان على مليء، وأما إذا كان على معسر، فالصواب أنه لا تجب زكاته؛ لأنه إذا كان على معسر فهو كالعدم، والزكاة مواساة، فالمال الذي على المعسر ليس في يد صاحب الزكاة، وليس من العدل في ظاهر الشرع أن يلزم بالمواساة في شيء ليس في يده، ولا يستطيع قبضه.

***

قال المصنف رحمه الله:

وتجب أيضًا في دين على غير مليء ومغصوب ومجحود إذا قبضه، روي عن علي[1] وابن عباس[2] للعموم.

الشرح:

يقول: تجب في دين على غير مليء، وفي ضال ومجحود إذا قبضه عند بعض أهل العلم، يروى عن علي رضي الله عنه وجماعة، وقال آخرون: لا تجب حتى يقبضه فيستقبل به حولًا، وقال آخرون: تجب عن عام واحد فقط، يروى عن عمر بن عبد العزيز وجماعة، وينسب إلى مالك رحمه الله.

فالأقوال ثلاثة في حكم الدين الذي على المعسر والمماطل:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٠٠) برقم: (٧١١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٦) برقم: (١٠٣٥٦).

(٢) الأموال لابن زنجويه (٣/ ٩٥١) برقم: (١٧٢١).

أحدها: أنها تجب كالمليء، وهذا أضعفها، والذي درج عليه المؤلف هو المعروف عند الحنابلة، ولكنه ضعيف ومرجوح، والصواب: أنها لا تجب للإعسار والمماطلة.

والقول الثاني: أنها لا تجب مطلقًا إذا كانت على معسر أو مماطل، وهو الصواب.

والقول الثالث: تجب عن عام واحد فقط، إذا كانت على معسر وقبضها زكَّى عن عام واحد، وهذا ما روي عن عمر بن عبد العزيز وجماعة، وقال به بعض أهل العلم، وهو قول قريب.

ولكن القول بعدم الوجوب حتى يقبض ويستقبل حولًا كاملًا هذا هو الأظهر في الدليل؛ لأن الذي على المعسر كالمعدوم، والمماطل كذلك، والضال كذلك من باب أولى، إن كان المال ضالًا أو مجحودًا، فهو مثل المعسر حتى يقبضه ويستقبل حولًا كاملًا، هذا هو الأرجح والأقرب والأظهر في الدليل.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإذا استفاد مالًا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول إلا نتاج السائمة وربح التجارة؛ لقول عمر: «اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم»، رواه مالك[1]، ولقول علي[2]، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

---

(١) موطأ مالك (١/ ٢٦٥) برقم: (٢٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٧٥) برقم: (٧٠٢٣) ولفظه: «من استفاد مالًا فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول».

الشرح:

إذا استفاد مالًا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، إلا نتاج السائمة، وربح التجارة فهو تابع لأصله، فإذا حصل له إرث أو هبة، أو حصل لها صداق أو ما أشبه ذلك، فإن الحول شرط في الزكاة، فإذا حال الحول على هذا الإرث، أو على هذه الهبة النقدية، أو الصداق النقدي وجبت الزكاة.

أما نتاج السائمة فتجب فيه الزكاة مطلقًا، ولو ما حال عليها الحول، فهي كربح التجارة، فلو كان عنده -مثلًا- عشر من الإبل، فلما كان قرب السنة أنتجت خمسًا، فصارت خمس عشرة وجب فيها ثلاث شياه، ولو أن الخمس الأخيرة ما حال عليها الحول، فهي تبع لأصلها.

أو كانت -مثلًا- عشرين فلما جاء وقت الحول صارت خمسًا وعشرين بالنتاج، وجبت فيها بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة.

وكذلك ربح التجارة تبع، فلو كان عندك -مثلًا- عشرة آلاف فلما قرب الحول صارت إحدى عشرة أو اثنتي عشرة، رَبِحَت السلعة، زكى الجميع؛ لأن ربحها تبع لأصلها عند أهل العلم، وكما جاء عن الصحابة، عمر رضي الله عنه وغيره.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويُضَم المستفاد إلى ما بيده إن كان نصابًا من جنسه أو في حكمه، كفضة مع ذهب، فإن لم يكن من جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه.

الشرح:

يضم ما استفاده إلى ما في يده، سواء كان من جنسه أو في حكمه، فإذا كان -

مثلًا- عنده ثلاثون ريالًا ليس فيها زكاة، فلما مضى عليه وقت حصَّل ثلاثين أخرى فصارت ستين، فيبتدئ الحول لما صارت ستين، فإذا تمت سنة وهي ستون زكاها وهكذا، بالريال السعودي أو بالدرهم الإسلامي: عنده مائة ثم جاءته مائة أخرى فصارت نصابًا، فإذا حال الحول عليها بعد بلوغها نصابًا زكَّى الجميع.

كذلك الذهب والفضة، لو كان عنده عشرة جنيهات أقل من النصاب، ثم حصل له خمسون ريالًا فضمها إليها، فيزكي الجميع إذا حال الحول؛ لأن الذهب والفضة بمعنى واحد على الصحيح.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب زكاة بهيمة الأنعام

لا تجب إلا في السائمة، وهي التي ترعى أكثر الحول، فلو اشترى لها أو جمع لها ما تأكل فلا زكاة فيها.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(باب زكاة بهيمة الأنعام)**.

بهيمة الأنعام، المراد بها هنا: الإبل والبقر والغنم، هذه بهيمة الأنعام، ويقال لها: أنعام، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾[النحل:٥]، فالأنعام هي: الإبل والبقر والغنم، والله جل وعلا خلقها رحمة لعباده، وإحسانًا إليهم، وجعل فيها خيرًا كثيرًا لهم، من درِّها وصوفها ولحمها وغير ذلك، وجعل فيها الزكاة رحمة للفقراء، وإحسانًا إليهم، وحتى يشكر أصحابُها الله جل وعلا على ما منَّ به عليهم من النعم، فهي من النعم، ومن شكر هذه النعمة أداء الزكاة.

ففيها الزكاة بإجماع المسلمين وبالنص، إذا كانت سائمة راعية.

والسوم هو الرعي، في جميع السنة، أو في أغلبها؛ أما إن كان يشتري لها أو يحش لها ويُعلفها، فإنها لا تجب فيها الزكاة.

وإنما تجب إذا سرحت وأطلقها لترعى، ولو أعطاها علفًا زيادة على الرعي، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة وإن علفها، أما إذا كانت لا ترعى فلا زكاة فيها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وهي ثلاثة أنواع:

أحدها: الإبل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسًا ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، إجماعًا في ذلك كله.

الشرح:

أولها الإبل، وهي أعظمها وأكبرها شأنًا وأنفعها، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسًا، فإذا كانت أقل من خمس -ولو أنها للدر والنسل، ولو أنها راعية- فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسًا، فإذا كان عنده أربع أو خمس إلا ربعًا، أو خمس إلا سدسًا فلا زكاة فيها، وإن كانت راعية، حتى يستكمل خمسًا، فلو كان معه شريك في خامسة، له رُبعها أو خُمسها، لم تجب الزكاة في الخَمس حتى يَكمُل ملكه لها، إذا كان الشريك ليس من أهل الزكاة.

فإذا بلغت خمسًا وجب فيها شاة واحدة؛ فإذا بلغت عشرًا وجب فيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة وجب فيها ثلاث شياه، وإذا بلغت عشرين وجب فيها أربع شياه إجماعًا، كما جاء في الحديث الصحيح من رواية أنس رضي الله عنه عند البخاري: أن الرسول ﷺ أمر بهذا[1].

ولو كان عنده -مثلًا- تسع، فما فيها إلا شاة واحدة، وإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كان عنده خمس عشرة إلا كسرًا، فليس فيها إلا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٨) برقم: (١٤٥٤).

شاتان، فإذا كمل خمس عشرة، وجب فيها ثلاث شياه، إلى عشرين، ولو كان عنده تسع عشرة فليس فيها إلا ثلاث، حتى تكمل العشرين، فإذا كملت العشرين وجب فيها أربع شياه بالنص والإجماع[1].

***

قال المصنف رحمه الله:

فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة، فإن عدمها أجزأه ابن لبون، وهو ما له سنتان، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين.

الشرح:

هذا الواجب فيها عند بلوغها خمسًا وعشرين، تنتقل من الغنم إلى الإبل، قبل الخمس والعشرين ليس فيها إلا غنم؛ لأنها قليلة ما تتحمل الإبل، وهذا من رحمة الله جل وعلا؛ لأن الواحدة في العشرين فيها صعوبة على المالك، فمن رحمة الله جل وعلا أن سامحه وعفا عنه، فلم يوجب عليه إبلًا إلا في خمس وعشرين فما فوق.

فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مَخاض -بفتح الميم، والماخض: الحامل، أمها حامل، وهي ما تم لها سنة- فإذا عدمها أجزأه ابن لبون ذكر، قد تم له سنتان، حتى تبلغ ستًّا وثلاثين.

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون، أمها صارت ذات لبن قد ولدت،

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٣).

يقال لها: ذات لبن، خَلِفة، ففيها بنت لبون، وهي التي تم لها سنتان، أما بنت المخاض فيقال لها: المفرودة، أي: فُردت عن أمها؛ لأنه تم لها سنة، فإذا زادت على ست وثلاثين فليس فيها إلا بنت لبون، حتى تبلغ ستًّا وأربعين.

فإذا بلغت ستًّا وأربعين وجب فيها حِقَّة طروقة الجمل، وهي التي تم لها ثلاث سنين، وهي تستحق أن يركبها جمل، ولا تزال ليس فيها إلا حِقَّة حتى تبلغ إحدى وستين.

فإذا بلغت إحدى وستين صار فيها جذعة، وهي التي تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، هذا الواجب إلى ستة وسبعين، ليس فيها إلا أفراد، أي: واحدة واحدة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم تستقر الفريضة: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقة، فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقائق، وإن شاء خمس بنات لبون.

الثاني: البقر، ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها تبيع أو تبيعة، كل منهما له سنة، وفي أربعين مُسنَّة لها سنتان، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسنَّة.

الثالث: الغنم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، ففيها شاة إلى مائة

وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة.

ولا يؤخذ تيس ولا هَرِمة -أي: كبيرة- ولا ذات عوار -أي: عيب- ولا تؤخذ الرُّبَّى -وهي التي لها ولد تربيه- ولا حامل، ولا السمينة، ولا خيار المال؛ لقوله ﷺ: «ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»، رواه أبو داود[1].

والخلطة في المواشي تصيِّر المالين كالمال الواحد[2].

الشرح:

فإذا ...[3].

* * *

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠٣-١٠٤) برقم: (١٥٨٢) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه.

(٢) من قوله: (الثاني: البقر، ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين..) إلى نهاية الفقرات غير موجود في التسجيل الصوتي.

(٣) انقطاع في التسجيل.

قال المصنف رحمه الله:

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب في كل مكيل مدخر من قوت وغيره بشرطين:

أحدهما: بلوغ النصاب، وهو: خمسة أوسق -والوسق ستون صاعًا- وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

الثاني: أن يكون النصاب مملوكًا له وقت الوجوب، فلا تجب فيما يكتسب اللقَّاط، أو يوهب له، أو يأخذه أجرةً لحصاده، ويجب العشر فيما سقي بلا مؤنة، ونصفه بها، وثلاثة أرباع بهما، فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعًا، ومع الجهل العشر.

الشرح:

هذا الباب في زكاة الخارج من الأرض.

الخارج من الأرض من الحبوب والثمار المدخرة المكيلة تجب فيها الزكاة؛ لقول النبي ﷺ: «**وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[1]، وفي لفظ: «**من تمر ولا حب صدقة**»[2]، فجعل ما بلغ خمسة أوسق فيه الصدقة، وما دونه ليس فيه صدقة.

فدل ذلك على أن الخارج من الأرض يزكى إذا بلغ هذا المقدار؛ بشرط أن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٦) برقم: (١٤٤٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٣) برقم: (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٤) برقم: (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يكون مكيلًا مدخرًا، من قوت أو غيره.

و(من قوت) هذا محل وفاق.

أما (من غير القوت) فهو محل خلاف، والأظهر في الأدلة أنها فيما هو قوت وطعام من الحبوب والثمار، كالتمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والدخن، والذرة، والأرز، فإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة؛ لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة**»، فمفهومه إذا بلغ خمسة ففيه الزكاة، بهذا الشرط المذكور.

والشرط الثاني: أن يكون مملوكًا له وقت وجوب الزكاة، وقت أن يشتد الحب ويطيب الثمر، فإن كان غير مملوك له فليس فيه زكاة، كالذي يأكله الفقراء بعد الحصاد، أو يوهب له بعد الحصاد، أو يعطى أجرة له؛ فهذا ليس فيه زكاة؛ لأنه ليس من ملاك الثمر وقت وجوب الزكاة، فهذا ليس فيه زكاة، إنما الزكاة على الزارع والمشتري للزرع، حتى وجبت الزكاة في حقه، وهو في ملكه.

والواجب نصف العشر فيما يسقى بالسواني[1] وأشباهها كالمكائن؛ لأن لها كلفة ومؤنة؛ فمن رحمة الله جل وعلا التخفيف، أما إذا كان يسقى بغير مؤنة، كالذي يسقى بالأنهار، والبعل الذي يشرب بعروقه؛ فهذا فيه العشر كاملًا؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر**»[2].

---

(١) جمع سانية، وهي ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٤٠٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٠٨) برقم: (١٥٩٦)، سنن النسائي (٥/ ٤١) برقم: (٢٤٨٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٨١) برقم: (١٨١٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأصله في صحيح البخاري (٢/ ١٢٦) برقم: (١٤٨٣).

المقصود: أن السقي يختلف؛ فإن كان بمؤنة، وجب نصف العشر؛ وإن كان بغير مؤنة وجب العشر كاملًا؛ فإن وجد هذا وهذا، بأن سقي نصف المدة بمؤنة، ونصفها الآخر بغير مؤنة بأن نزل المطر وشرب بعروقه، ولم يحتج إلى السقي؛ وجب الثلاثة أرباع، وإن اختلفا فبأكثرهما نفعًا، إذا اشتبه الأمر، واختلف السقي؛ فإن كان الأكثر بلا مؤنة فالعشر، وإن كان الأكثر بمؤنة فنصف العشر.

والسر في ذلك -والله أعلم- هو الكلفة؛ فكلما كانت الكلفة أظهر قل الواجب، وكلما كانت الكلفة أقل عظم الواجب، ولهذا لما كان الركاز ليس فيه مؤنة؛ صار فيه الخمس؛ لأنه يؤخذ مال مجموع موجود في الأرض، فإذا حفروا ووجدوه وجب فيه الخمس، وفيما يسقى بغير مؤنة كالأنهار العشر، وفيما يسقى بالمؤنة نصف العشر، وفي النقود وعروض التجارة ربع العشر؛ لأن فيها تعبًا، وقد تأتي خسائر ونقص كبير؛ فجعل الله تعالى فيها ربع العشر، ولطف بأهلها ورحمهم سبحانه وتعالى.

وأما الغنم فلما كان لها آفات من الذئب والضيف؛ صار الواجب فيها قليلًا، ولما كانت الإبل أسلم كان الواجب فيها أكثر، ولما كانت البقر بين ذلك؛ صار الواجب فيها وسطًا؛ ليس كالإبل وليس كالغنم، وهذا من لطف الله ورحمته سبحانه وتعالى، وإحسانه إلى عباده.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويجب إخراج زكاة الحب مصفًّى والثمر يابسًا، ولا يصح شراء زكاته

ولا صدقته، فإن رجعت إليه بإرث جاز.

الشرح:

يقول المؤلف ﵀: **(يجب إخراج زكاة الحب مصفًّى والثمر يابسًا)**؛ حتى يكون ذلك أنفع للفقراء وأسلم، وقد جاء في حديث عتَّاب بن أسيد ﵁ أن النبي ﷺ أمر أن تخرج زكاة الرطب تمرًا، كما تخرج زكاة العنب زبيبًا[1]؛ لأن الرطب عرضة للفساد، وهكذا العنب؛ فلهذا أمر المزكي أن يخرج الحب سليمًا مصفًّى، ليس فيه قشور ولا غيرها، وهكذا التمر والعنب يكون زكاته زبيبًا وتمرًا، لا عنبًا ولا رطبًا؛ ليكون ذلك أسلم في بقائه عند الفقراء وادخاره.

وليس له شراء زكاته، والنبي ﷺ قال: «**لا تَعُدْ في صدقتك**»[2]، فليس له شراء الزكاة؛ لأن هذا يُشْعِر بشيء من التعلق بها، وأن نفسه لم تطب بها تمامًا، فلا ينبغي له أن يعود فيها، لكن لو عادت إليه بالإرث فلا بأس؛ لأن الإرث ملك قهري.

***

قال المصنف ﵀:

ويبعث الإمام خارصًا، ويكفي واحد، ويترك الخارص له ما يكفيه وعياله رطبًا؛ فإن لم يترك فلرب المال أخذه.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٠) برقم: (١٦٠٣)، سنن الترمذي (٣/ ٢٧) برقم: (٦٤٤)، سنن النسائي (٥/ ١٠٩) برقم: (٢٦١٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٧) برقم: (١٤٨٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٩) برقم: (١٦٢٠)، من حديث عمر ﵁.

وكره أحمد الحصاد والجذاذ ليلًا[(١)].

ولا تتكرر زكاة معشرات ولو بقيت أحوالًا، ما لم تكن للتجارة، فتقوَّم عند كل حول.

الشرح:

يبعث الإمام خارصًا يخرص على الناس نخيلهم وكرومهم، ولا بأس أن يكون واحدًا أو عددًا على حسب ما يرى، والواحد يكفي، وإن بعث عددًا فلا بأس للحيطة، والخارص يمر على النخل والعنب ويتأمل ويتساعد مع شريكه وزميله، فيقدر الثمر تمرًا، والعنب زبيبًا حتى تؤخذ الزكاة منه؛ لأن الناس يأكلون ويتصدقون ويهدون؛ فتفرض عليهم الزكاة في الخرص، كما كان النبي ﷺ يبعث في المدينة وفي أهل خيبر من يخرص عليهم[(٢)].

والمشروع للخارص أن يدع لهم ما يكفيهم؛ لأن الرطب يؤكل منه، وهكذا العنب؛ فلا يحصي عليهم كثيرًا، بل يخفف، وقد جاء في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع**»[(٣)]، يعني: يتحرى فيدع الربع أو الثلث للأكل والضيافة والهدايا؛ حتى لا يُحسَب في الزكاة.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ٤٥٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١٠) برقم: (١٦٠٦)، مسند أحمد (٤٢/ ١٨٤-١٨٥) برقم: (٢٥٣٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، سنن أبي داود (٣/ ٢٦٤) برقم: (٣٤١٤)، مسند أحمد (٢٣/ ٢١٠) برقم: (١٤٩٥٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٢) برقم: (١٨٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١١٠) برقم: (١٦٠٥)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦) برقم: (٦٤٣) واللفظ له، سنن النسائي (٥/ ٤٢) برقم: (٢٤٩١)، مسند أحمد (٢٤/ ٤٨٥) برقم: (١٥٧١٣).

وكره أحمد الجذاذ والحصاد في الليل؛ ووجه ذلك: أنه قد يُحرم الفقراء من الحضور، فإذا كان في الليل ما حضره أحد، فالأفضل أن يكون في النهار؛ حتى يساعد الفقير ومن يحضر، ويُعطَى ما تيسر، وحذَّر من التشبه بأهل الجنة التي تواعدوا أن يجُذُّوها ليلًا[1] حتى لا يحضرها الفقراء، فلا يتشبه بهم المؤمن.

والأمر في هذا واسع إن شاء الله؛ لأنه ليس فيه حديث، وليس فيه نهي، فإذا حصد أو جذَّ ليلًا أو نهارًا فلا حرج، إنما هذا من اجتهاد أحمد، وليس عليه دليل واضح.

وأهل الجنة ذكر الله أنهم تواعدوا وتعاقدوا وتعاهدوا أنهم يصرمونها مصبحين، فلما علم الله منهم أنهم يريدون حرمان الفقراء والمساكين عوقبوا.

فالمقصود أن هذا الذي استنبطه أحمد فيه نظر، وإذا حصد ليلًا أو جذَّ ليلًا ليس قصده من ذلك الإخفاء على الفقراء، والهروب من مساعدتهم؛ فلا حرج في هذا إن شاء الله، ولا بأس.

ولا زكاة في المعشَّرات، ولو مكثت أحوالًا، إذا حصد زرعه وتمره وأدى الزكاة؛ فليس عليه زكاة أخرى في العام الآتي في هذا المال، لو بقي عنده تمر، أو بقي عنده حبوب يأكل منها، لا يتكرر فيها الزكاة، ولو مكثت أحوالًا؛ لأنها معدَّة للأكل والادخار، وليست من مال الزكاة، بل أدى زكاتها حين صرمها وحين حصدها؛ فلا زكاة عليه بعد ذلك، إلا أن يكون اتخذها للتجارة ونوى بيعها ففيها زكاة التجارة، زكاة العروض، يعني: زكاة النقدين.

***

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢١).

قال المصنف رحمه الله:

باب زكاة النقدين

نصاب الذهب عشرون مثقالًا، ونصاب الفضة مائتا درهم، وفي ذلك ربع العشر، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما.

الشرح:

هذا الباب في زكاة النقدين.

النقدان: الذهب والفضة، سميا بذلك؛ لأنهما ينقدان في الحاجات، ويسلمان للناس حتى تقضى بهما الحاجات، والذهب أشرف وأعظم، ثم الفضة بعد ذلك.

والمقصود أن فيهما الزكاة، وهذا من رحمة الله عز وجل أن شرع الزكاة في أموال معينة، يواسى بها الفقراء والمحاويج، وتؤلف بها القلوب، وتعتق بها الرقاب، ويوفى بها عن الغرماء، ويعطى ابن السبيل، ففيها مصالح كثيرة.

ومن رحمته جل وعلا أن شرع الزكاة في بهيمة الأنعام، والحبوب، والثمار، والنقدين، وعروض التجارة لهذه المصالح العظيمة.

والمزكي يخلف الله عليه ما أنفق، ويشكر الله على نعمه بهذا المال، ويزول عنه بذلك الشح والبخل، وفيها طهرة له.

وفيهما ربع العشر، من كل مائة اثنان ونصف، ومن كل ألف خمسة

وعشرون، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، ومقداره بالجنيه اليوم أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه، اثنان وتسعون غرامًا، والفضة مائة وأربعون مثقالًا، ومقدارها اليوم ستة وخمسون ريالًا من الفضة، ففيما تيسر من ذلك وبلغ النصاب فأكثر ربع العشر، فالألف فيه خمسة وعشرون، والعشرة آلاف فيها مائتان وخمسون، وهكذا، من الذهب والفضة.

وعروض التجارة كذلك تزكى وتُقدَّر بما هو الأحظ للفقراء.

فإذا كانت قيمتها بالذهب نصابًا، وبالفضة ليس بنصاب قُدِّر بالذهب، وإذا قُدِّر بالفضة نصابًا وهو في الذهب ليس نصابًا قُدِّر بالفضة.

فالمقصود أنه إذا بلغت نصابًا تزكى، وهي العروض التي تباع من خشب، أو سيارات، أو سكر، أو أطعمة، وغير ذلك من أنواع السلع، فإذا بلغت قيمة هذا المبيع نصابًا زكاه صاحبه كما يزكي الذهب والفضة.

وتضم العروض إلى ما عنده من الذهب والفضة، ويضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وما كان أقل من ذلك فليس فيه شيء؛ لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»[1].

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا زكاة في حلي مباح، فإن أعد للتجارة ففيه الزكاة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٧) برقم: (١٤٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٤) برقم: (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الشرح:

ولا زكاة في حلي مباح؛ لأنه يمتهن ولا يعد للنمو، فأشبه العوامل من الإبل والبقر، فإن أُعدَّ للتجارة وجبت فيه الزكاة؛ إذا كان للتجارة لا للاستعمال، وهذا قول جمع من أهل العلم، حكى بعضهم أنه قول الجمهور، وقال بعض أهل العلم: إن فيه الزكاة مطلقًا ولو أُعِدَّ للاستعمال، وهذا القول أظهر وأصح، أن الحلي تزكى مطلقًا، سواء استعملت أو ادُّخِرت، أو استعملت قليلًا، أو استعمل بعضها.

فالمقصود: أن الصواب فيها الزكاة؛ لعموم الأدلة في أن الذهب والفضة فيها الزكاة، ولم يستثن الشارع الحلي منها، بل أطلق وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وجاء الوعيد فيمن لم يزكِّ، ولم يُستثنَ من هذا شيء، وثبت عنه ﷺ أنه قال للمرأة التي عليها مسَكَتان من الذهب: «**أتؤدين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسوِّركِ الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار؟**»، رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3] بإسناد جيد، وحديث أم سلمة رضي الله عنها أيضًا، قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن تؤدى زكاته فزُكِّي فليس بكنز**»[4]، ولم يقل: ليس في الحلي زكاة.

أما ما رواه البيهقي أنه قال ﷺ: «**ليس في الحلي زكاة**»[5] فهذا حديث

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٥٠٢) برقم: (٦٩٠١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٩٥) برقم: (١٥٦٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) سنن النسائي (٥/ ٣٨) برقم: (٢٤٧٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٩٥) برقم: (١٥٦٤).

(٥) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٤) برقم: (٨٣٠٥) وقال: والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعًا: «**ليس في الحلي زكاة**»، لا أصل له إنما يروى عن جابر رضي الله عنه من قوله غير مرفوع.

ضعيف عند أهل العلم، لا يعتبر ولا يعوَّل عليه.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويباح للذكر من الفضة الخاتم، وهو في خنصر يسراه أفضل، وضعف أحمد التختم في اليمين[(١)].

ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس، نص عليه.

ويباح من الفضة قَبيعة السيف وحلية المِنطَقة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة، ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه.

ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره.

الشرح:

...[(٢)] أن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه، وقال ﷺ: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**»[(٣)]، ونهى ﷺ عن التختم بالذهب[(٤)].

وأما الفضة فلا بأس، ويجعله في اليسار، وكره أحمد جعله في اليمين

(١) ينظر: الفروع (٤/ ١٥١).

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٥) برقم: (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٥٢) برقم: (٦٢٣٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥) برقم: (٢٠٦٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٨) برقم: (٢٠٧٨) من حديث علي رضي الله عنه.

وضعَّف ذلك، ولكن ثبت في «صحيح مسلم» تختمه ﷺ باليمين[1]، فالأمر في هذا واسع، ثبت في اليمين واليسار، فإن جعله في اليمين فهو من الزينة، واليمين أولى بها، وإن جعله في اليسار فلا بأس.

ويكره خاتم الحديد والنحاس والصُّفْر[2]؛ لما جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال في خاتم الحديد: «**ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟**»، ورأى خاتمًا من صُفْر فقال: «**ما لي أجد منك ريح الأصنام؟**»[3]، ولكن في صحته نظر[4]، والأقرب أنه شاذ، والأقرب عدم الكراهة؛ لأن النبي ﷺ قال للخاطب: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، رواه الشيخان في الصحيحين[5].

فهذا مقدم على رواية: «**ما لي أجد ريح الأصنام؟**» و«**ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟**» فالصواب عدم كراهة ذلك.

والحديث الذي في الصحيحين كافٍ في هذا وفاصل، ولو صح سند حديث: «**ما لي أجد ريح الأصنام؟**» و«**ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟**»، فهو خبر شاذ مخالف للحديث الصحيح، فلا يلتفت إليه.

وأيضًا فحاجات الناس للحديد كثيرة، فالناس يحتاجون الحديد؛ فالسكين

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٨) برقم: (٢٠٩٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) الصفر: ضرب من النحاس. ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٦١).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٩٠) برقم: (٤٢٢٣)، سنن الترمذي (٤/ ٢٤٨) برقم: (١٧٨٥)، سنن النسائي (٨/ ١٧٢) برقم: (٥١٩٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: سنن الترمذي (٤/ ٢٤٨)، عون المعبود (١١/ ١٩٠).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٧) برقم: (٥١٣٥) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٠) برقم: (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

والسيف والقدر من الحديد، والحديد يستعمله المسلمون، ولو أنه حِلية أهل النار، فلا يضر ذلك، فقد أباح الله استعماله وأباحه لنا، وعَذَّب به الكافرين، والنبي ﷺ كان عنده تَوْر[1] من صُفْر يستعمله «يتوضأ فيه»[2].

وقد ثبت هذا في الصحيحين، فلا كراهة في ذلك على الصواب.

[ويباح قَبِيعة السيف من الفضة، وهو ما يوضع في مقبض السيف، والمناطق التي يحتزم بها الناس؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا هذا، فلا حرج في ذلك؛ لأن الفضة أمرها أوسع].

ويباح للنساء الحلية مما جرت به العادة، من الخواتم والأقراط والقلائد والأسورة من الذهب والفضة، وفيها الزكاة كما تقدم[3] على الصحيح.

ويَحرُم تشبه الرجل بالمرأة، وتشبه المرأة بالرجل في لباس وغيره، في المشي أو في الكلام أو في اللباس، في جميع الأشياء؛ لأن الرسول ﷺ لعن من فعل ذلك[4]، وحذَّر ﷺ من ذلك.

* * *

---

(١) التور: إناء معروف يُشرَب فيه. ينظر: لسان العرب (٤/ ٩٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٠) برقم: (١٩٧) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) تقدم (ص:١٨٢).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٥٩) برقم: (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب زكاة العروض

تجب فيها إذا بلغت قيمتها نصابًا إذا كانت للتجارة، ولا زكاة فيما أُعدَّ للكراء من عقار وحيوان وغيرهما.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(باب زكاة العُرُوض)**.

العُرُوض جمع عَرْض، وهو ما سوى النقد، يقال له: عَرْض، من المتاع؛ من فرش وأوانٍ وسيارات وأخشاب وأطعمة وغير ذلك، كل ما عدا النقدين يسمى: عَرْضًا -بتسكين الراء- والجمع: عُرُوض.

أما العَرَض -بالفتح- فهي الدنيا، كلها عَرَض، كل مال يسمى عَرَضًا من نقود وغيره، ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[النساء:٩٤]، جميع الدنيا تسمى عَرَضًا؛ لأنه للشيء الذي يثبت ويزول، لا يستقر، وسميت الدنيا عَرَضًا؛ لأنها لا تبقى ولا تدوم، كالعَرَض الذي هو صفة من صفات الإنسان تبقى وتذهب، فالغضب والرضا والمحبة ونحوه، كل هذه أعراض تبقى وتزول، وهكذا الدنيا كلها من أولها إلى آخرها يقال لها: عَرَض الحياة الدنيا؛ لأنها لا تبقى.

أما العَرْض بالتسكين فهو ما سوى النقدين.

فإذا كان للتجارة وجبت فيه الزكاة، إذا اشترى أرضًا، أو أواني، أو سيارات، أو أخشابًا، أو أطعمة للتجارة، ففيها الزكاة إذا حال عليها الحول، حول أصلها، أما ما كان يعد للقنية؛ كأراضٍ ليقتنيها، أو ليسكنها، أو ليتخذها مزارع، أو

ليتخذها للإيجار فليس فيها زكاة، وإنما الزكاة فيما يعد للبيع والشراء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب زكاة الفطر

وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث، وهي فرض عين على كل مسلم، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع عنه وعن من يمونه من المسلمين، ولا تلزمه عن الأجير، فإن لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه ثم الأقرب فالأقرب.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(باب زكاة الفطر)**.

زكاة الفطر واجبة عند أهل العلم، فرضها الله تعالى مع زكاة المال أو مع صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير..»[1] الحديث.

فهي فرض عن الأبدان، وزكاة المال عن الأموال، فالزكاة زكاتان:

زكاة المال: تقدم الكلام فيها[2].

وزكاة البدن: وهي زكاة الفطر من رمضان.

وعند أهل العلم تجب بغروب الشمس ليلة العيد، فإذا غربت الشمس وهو

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٥٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٧) برقم: (٩٨٤).

(٢) تقدم (ص:١٦٣) وما بعدها.

موجود فعليه زكاة الفطر، وما كان بعد ذلك -كالكافر يسلم، والمولود يولد بعد ذلك- فلا.

وهي صاع بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين، وهو أربعمائة وثمانون مثقالًا، خمسة أرطال وربع بالرطل العراقي القديم.

فالمقصود أن أضبط شيء في هذا أنه أربع حفنات كما قال صاحب «القاموس» وغيره: أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين[١].

تجب على الإنسان وعمن يعول، ممن عليه نفقته، من أولاد وزوجات وغيرهم.

والواجب إخراجها قبل صلاة العيد، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة، ويجزئ إخراجها قبل العيد بيومين أو ثلاثة كما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

فأول إخراجها يوم الثامن والعشرين، ونهايته قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد.

فإذا عجز عن الفطرة سقطت، فالذي ليس عنده شيء يزيد عن قوت يوم العيد سقطت، وإن زاد زكى عن نفسه ثم الأقرب فالأقرب، وقال بعضهم: فزوجته، فأمه، فأبيه، فولده.

وبكل حال فقياسها على النفقة أقرب كما قال المؤلف هنا، الأقرب فالأقرب، والنبي ﷺ لما سئل: من أبر؟ قال: «**أمك**»، قال: قلت: ثم من؟ قال:

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص:٧٣٩).

(٢) موطأ مالك (١/ ٢٨٥) برقم: (٥٥).

«**أمك**»، قال: قلت: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: قلت: ثم من؟ قال: «**ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب**»[١].

وظاهر هذا أنه يخرج عن نفسه ثم أمه ثم أبيه على ظاهر السنة، وقال بعض أهل العلم: فزوجته، فرقيقه، فأمه، فأبيه، فولده، فقدموا الزوجة والرقيق، قالوا: لأن الزكاة عنهما والنفقة عليهما معاوضة، والعوض يقدم على البر، وهذا محتمل.

ثم بعد ولده الأقرب فالأقرب؛ حسب طاقته.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا تجب عن الجنين إجماعًا، ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان لزمته فطرته، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر، فإن فعل أثم وقضى، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة[٢].

والواجب صاع من تمر، أو بر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، فإن عدمها أخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد.

الشرح:

مثلما تقدم[٣]، صاع من تمر، أو بر، أو شعير، أو زبيب، أو أقط، أو غيره من

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٣٦) برقم: (٥١٣٩)، سنن الترمذي (٤/ ٣٠٩) برقم: (١٨٩٧) واللفظ له، مسند أحمد (٣٣/ ٢٣٠) برقم: (٢٠٠٢٨)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٢) هذه الفقرة لا يوجد شرحها في التسجيل الصوتي.

(٣) تقدم (ص:١٨٨).

قوت البلد على الصحيح أيضًا، ليس خاصًّا بهذه الخمسة، هذه جاءت في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ولكن ليس المقصود التقيد بها؛ فإذا كان قوتهم الذرة أو الدخن أو غير ذلك، زكوا من قوتهم، مثلما في الحديث: «من طعام»[1]، «الطعام» يعم جميع أقواتهم.

***

قال المصنف رحمه الله:

وأحب أحمد تنقية الطعام، وحكاه عن ابن سيرين[2]، ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد، وعكسه.

الشرح:

تنقية الطعام وتنظيفه مستحب، ولعله يدخل في قوله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[البقرة:٢٦٧].

فالطيِّب على الكمال هو النقي السليم الذي ليس فيه خِلط من حبوب أخرى غير صالحة، مثل حبوب الجرجير أو غيرها أو حصى أو أشياء أخرى، فكونه ينقيه أبرأ للذمة، وإذا كان فيه شيء كثير وجب تنقيته، وأما الشيء اليسير فيعفى عنه إن شاء الله.

ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه، فيجوز إعطاء الجماعة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣١) برقم: (١٥٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨) برقم: (٩٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/ ١٧).

صاعًا، ويجوز إعطاء الواحد أكثر من صاع، فالأمر مطلق، ولم يأت عنه ﷺ تقييد في هذا، فإذا كان أهل بيت جماعة وأعطاهم جميع ما عنده من الفطرة، أو أعطاهم صاعًا واحدًا أجزأ، أو أعطى الواحد أكثر مما يلزم؛ إن أعطاه زكاة ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، المقصود لا بأس بهذا وهذا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه، إلا لغيبة الإمام أو المستحق، وكذا الساعي له تأخيرها عند ربها لعذر قحط ونحوه كمجاعة، احتج أحمد بفعل عمر(١).

الشرح:

يقول رحمه الله: **(باب إخراج الزكاة).**

لا يجوز تأخيرها عن وقتها، إذا حضر الوقت فيجب البدار بإخراجها؛ لأن أهلها محتاجون، فإذا حال الحول على النقود والعُرُوض بادر بإخراجها، وهكذا الإبل والغنم والبقر، إذا جاء وقت الحول بادر بإخراج الزكاة للمستحقين، وهكذا الحبوب والثمار إذا وضعها في البيدر(٢) وصَلَحت ونُظِّفت بادر بإخراجها.

لكن يجوز التأخير لأسباب، منها: أمر الإمام -إذا رأى الإمام تأخيرها- أو الساعي لأسباب كمجاعة، أو أشباه ذلك من الحاجات التي تقتضي تأخيرها عند ربها، فلا بأس.

وهكذا عند غَيبة المستحق، كأن لم يجد الفقراء فأخرها يلتمسهم، فلا بأس، أو كانوا بعيدين ولم تتيسر له الدابة أو السيارة فأخَّرها حتى يلتمس دابة

---

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيدة (٢/ ٢٣).

(٢) الموضع الذي يجمع فيه الحب. ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٠).

أو سيارة ليركبها لإيصالها للمستحقين.

المقصود تأخيرها لأسباب وجيهة، فلا بأس، وإلا فالواجب المبادرة؛ لأن الأصل في الأوامر الفورية: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، وما جاء في النصوص من ...[1]

* * *

(١) انقطاع في التسجيل.

قال المصنف رحمه الله:

باب أهل الزكاة

وهم ثمانية -لا يجوز صرفها إلى غيرهم؛ للآية-:

الأول والثاني: الفقراء والمساكين، ولا يجوز السؤال وله ما يغنيه، ولا بأس بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستقراض، ويجب إطعام الجائع، وكسوة العاري، وفك الأسير.

الشرح:

(باب أهل الزكاة).

أهل الزكاة ثمانية بالنص، لقوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ..﴾[التوبة:٦٠] الآية.

لا يجوز صرفها في غيرهم؛ فإن الله جل وعلا لم يدعها لأحد، بل قسَّمَها بنفسه سبحانه وتعالى، فوجب التقيُّد بذلك.

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين.

والفقراء هم أشد حاجة، ولهذا بدأ بهم، والمساكين أقل حاجة من الفقراء، وكلهم فقراء، ومتى أُطلِق أحدهما دخل فيه الآخر، فإذا قيل: الفقراء، دخل فيهم المساكين، وإذا قيل: المساكين، دخل فيهم الفقراء، ويعطون ما يسد حاجتهم سنة كاملة من الزكاة.

(ولا يجوز السؤال وله ما يغنيه)، إن كان عنده ما يسد حاجته من صنعة، أو

مرتب من بيت المال، أو من أوقاف، أو غير ذلك؛ فليس له السؤال.

أما إذا اضطر إلى السؤال فيجوز في أحوال ثلاثة: من أصابته جائحة اجتاحت ماله حتى يصيبها ثم يمسك، ومن تحمَّل حَمالة حتى يصيبها ثم يمسك، ومن أصابته فاقة -حاجة شديدة- بشهادة بيِّنة عارفة بحاله فيعطى، وما سواها فلا يجوز له السؤال، كما جاء في حديث قبيصة رضي الله عنه: «**أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة** -ثم ذكرهم-: **رجل تحمل حَمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، ورجل أصابته فاقة** -يعني: حاجة شديدة وفقر- **حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلَّت له المسألة، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتًا**»[1]، فليس له أن يتقدم ويسأل.

فالحاصل أن المسألة خبيثة ورديئة؛ لا ينبغي أن يصار إليها إلا في هذه الأحوال الثلاثة.

ويجوز السؤال في شرب الماء إذا احتاج، عطشان يسأل من حوله يسقيه إذا كان عنده ماء، أو يستعير، وهذا شيء بين المسلمين، فقد استعار النبي ﷺ، ووقف على بئر زمزم وطَلَب الماء، فشُرْب الماء لا عيب فيه، ولا يستغرب، ولا يستنكر.

وكذلك الاستعارة لا تستنكر، كونه يستعير دلوًا، أو يستعير قِدْرًا، أو يستعير قدومًا لحاجته، وما أشبه ذلك.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٢) برقم: (١٠٤٤).

وهكذا الاستقراض: كونه يتسلف، والنبي ﷺ استقرض، وهكذا الاستدانة، فيستدين عند الحاجة لا بأس.

***

قال المصنف رحمه الله:

الثالث: العاملون عليها، كجابٍ وكاتب وعدَّاد وكيَّال، ولا يجوز من ذوي القربى، وإن شاء الإمام أرسله من غير عقد، وإن شاء ذكر له شيئًا معلومًا.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادات المطاعون في عشائرهم من كافر يرجى إسلامه، أو مسلم يرجى بعطائه قوة إيمانه أو إسلام نظيره، أو نصحه أو كف شره، ولا يحل لمسلم أن يأخذ ما يعطى لكف شره كرشوة.

الشرح:

هذا بيان بعض أصناف الزكاة.

تقدم الأول، والثاني[1]: الفقراء والمساكين.

الثالث: العاملون عليها.

العاملون لجباية الزكاة وحفظها ونقلها، وهم: الجباة، والعدَّادون، والكتبة، والحافظون لها، وهم القابضون.

هؤلاء يعطون منها بقدر ما يراه ولي الأمر في مقابل عملهم، إن شاء ضرب

---

(١) تقدم (ص:١٩٥).

لهم شيئًا معلومًا، قال: كل واحد له كذا، وإن شاء أعطاهم ما يرى بعد نهاية عملهم، ما يرى من المساعدة في مقابل تعبهم، وعلى حسب تعبهم.

ولا يجوز أن يكونوا من ذوي القربى؛ لعموم الأدلة الدالة على أنها لا تنبغي لآل محمد، ذوو القربى هم أهل البيت بنو هاشم، فلا يكونون من العمَّال فيها، وإن كانوا عمَّالًا فيعطون من غيرها؛ أخذًا بالعموم: «**إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد**»(١).

والرابع من أهل الزكاة: المؤلفة قلوبهم، وهم السادات والكبراء في عشائرهم، رؤساء العشائر وشيوخ القبائل، الذين إذا أعطوا قوي إيمانهم إن كانوا مسلمين، وإن كانوا كفارًا قد يُسلِمون بسبب العطاء، وقد يُسلِم نظراؤهم، وقد يُكَف شرهم بذلك، وقد يحصل نصحهم وأن يكونوا ردءًا للمسلمين، ولا يكونون ضد المسلمين؛ فلا بأس أن يعطوا من الزكاة ما ينفع المسلمين لكَفِّ شرهم، أو لرجاء إسلامهم، أو لقوة إيمانهم، أو لإسلام نظرائهم، أو لنحو ذلك من المصالح؛ ولهذا جعل الله لهم حِصَّة في الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾[التوبة:٦٠].

وهكذا في بيت المال لهم حِصَّة؛ لأنهم ينفعون إذا وافقوا، ويجتهدون في إصلاح أحوال جماعتهم، ويدعونهم إلى الإسلام ويعلِّمونهم، وقد يكفُّون شرهم عن الناس من قطع الطريق وغير ذلك، فيعطون من الزكاة ما يرجى به الخير لهم، وكف شرهم، وإسلام نظرائهم، وقوة إيمانهم، ونحو ذلك من المصالح.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٤) برقم: (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ.

ولا يجوز له أن يأخذ ما يعطى لكف شره، إذا كان سبَّابًا أو لعَّانًا أو كذَّابًا ويعطى لأجل كف شره، هذا حرام عليه، يصير رشوة، لكن يعطى لأسباب أخرى، أما كونه يسب الناس ويؤذي الناس حتى يعطوه، فهذا لا يجوز له، حرام عليه.

***

قال المصنف رحمه الله:

الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون، ويجوز أن يفدى به أسير مسلم بأيدي الكفار؛ لأنه فك رقبة، ويجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها؛ لعموم قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠].

السادس: الغارمون وهم المدينون، وهم ضربان:

أحدهما: من غرم لإصلاح ذات البين، وهو من تحمل مالًا لتسكين فتنة.

الثاني: من استدان لنفسه في مباح.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **الخامس:** في الرِّقاب، يعني: تصرف الزكاة في الرِّقاب، جمع رقبة.

وهذا يشمل أنواعًا: منها: إعتاق المكاتبين، كونه مكاتَبًا يعطيه من الزكاة ما يكمِّل به ما عليه حتى يعتق.

ويشمل فك الأسارى على الصحيح، إذا كانوا أسارى عند العدو؛ جاز أن يدفع من الزكاة للعدو لإطلاق أسرهم؛ لأنه إعتاق رقبة، بل أعظم؛ فإن إعتاقهم من الكفرة أعظم من إعتاق الرقيق من الرِّق، فالرقيق بين المسلمين لا خطر

عليه في الغالب، لكن الأسير بين الكفار فيه خطر عظيم، فإعتاق الأسارى وفك الأسارى من أهم المهمات، من الزكاة وغيرها.

ويدخل في ذلك على الصحيح -كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره- شراء الرقيق، كونه يشتري رقيقًا من الزكاة فيعتقه، يشتري أرقاء فيعتقهم، هذا داخل في قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠].

والسادس: الغارمون، جمع غارم؛ وهو من غرم مالًا في رقبته وفي ذمته، وهم ضربان:

أحدهما: الغارم لإصلاح ذات البين.

والثاني: الغارم لنفسه، لمصالح نفسه وحاجاته؛ كلهم غارم، وكلهم يعطى من الزكاة.

فالغارم لإصلاح ذات البين هو الذي يتحمل حَمالة يصلح بها بين الناس، مثل: قُتِل قتيل بين طائفتين فتحمل مالًا يرضي به أهل القتيل؛ حتى لا تكون فتنة بينهم وبين أهل القاتل، ومثل: شحناء بين قريتين، أو بين طائفتين، لأسباب أراضٍ، أو لأسباب عدوان بعضهم على بعض دون القتل، أو لأسباب أخرى؛ فيتحمل مالًا يرضي به إحدى الطائفتين حتى تكف عن النزاع، وحتى يصطلحوا، فهذا محسن، والله جل وعلا يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١]، فينبغي ألا يحمل هذا من ماله، ينبغي أن يُساعَد؛ حتى يكثر المصلحون والمُقدِمون على الإصلاح، إذا عرفوا أن المال يُتَحَمَّل عنهم، وأنهم يُعطَون؛ أقدموا على هذا الشيء وكثر المصلحون، أما إذا كان المال من مالهم فقد يضعفون؛ لأن المال قد يكون كبيرًا، وتكون حمالة كبيرة لا يرضون إلا

بشيء كبير، فيشق على الإنسان نفسه أن يتحمله من ماله؛ فلهذا شرع الله جل وعلا دفع ذلك من مال الزكاة، ومن بيت المال، ومن أهل الخير.

الضرب الثاني من الغارمين: هم الغارمون لمصالح أنفسهم في مباح، لحاجة بيته؛ ليشتري بيتَ سكنٍ، أو ليستأجر بيتَ سكنٍ، أو ليشتري حاجاتٍ لبيته ولأهل بيته بالدَّين، فيعطى لهذا الدَّين ما يسد حاجته؛ لأن الدَّين صرف لمباح، أما لو كان المال الذي عَلِق في ذمته بسبب الخمور والقمار فلا يُعطَى؛ لأنه ليس بمباح، فلا يشجع على هذا الشر، لكن إذا كان لمباح؛ مثل: شراء حاجات بيته، كالفراش المعتدل لبيته، أو طعام أهل بيته، أو الضيوف -لأنه يأتيه الضيوف كثيرًا- أو زواج كذلك، كل هذا طاعة وحق؛ فيعطى من الزكاة.

***

قال المصنف رحمه الله:

السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة، فيدفع لهم كفاية غزوهم، ولو مع غناهم، والحج في سبيل الله.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به، الذي ليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى ما يوصله إليه، ولو مع غناه ببلده.

وإن ادعى الفقر من لا يُعرَف بالغنى قُبِل قوله، وإن كان جَلْدًا وعرف له كسب لم يجز إعطاؤه، وإن لم يعرف له كسب أُعطي بعد إخباره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب.

الشرح:

هذا السابع والثامن من أصناف الزكاة.

السابع: المجاهدون في سبيل الله، يعطون ما يعينهم وما يكفيهم في غزوهم ولو كانوا أغنياء؛ تشجيعًا لهم، وإعانة لهم على الجهاد، والصبر فيه، وهذا إذا لم يعطوا من بيت المال ما يكفيهم، فإن أعطوا من بيت المال ما يكفيهم كفى.

والحج من سبيل الله عند جمع من أهل العلم؛ لأنه ورد في حديث صحيح: «**يا أم مَعقِل ما منعك أن تخرجي معنا؟**» قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو مَعقِل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه؛ فأوصى به أبو مَعقِل في سبيل الله، قال: «**فهلَّا خرجت عليه؛ فإن الحج في سبيل الله**»[1].

فاحتج بهذا بعض أهل العلم على أن إعطاء من لم يحج من الزكاة ليحج أداء الفريضة لا بأس به؛ لأنه إعانة له على أداء هذه الفريضة، وقال آخرون وهم الأكثرون: إنه خاص بالمجاهدين.

والنوع الثامن: أبناء السبيل، وأبناء السبيل هم المنقطع بهم في الطريق أو في القرية أو في البلد؛ بأن ضاعت نفقتهم أو سُرِقت؛ فيعطون ما يوصلهم إلى بلادهم، ولو كانوا في بلادهم أغنياء؛ لأنهم أبناء سبيل فقراء في الحال.

ومن ادعى الفقر وهو لا يُعرَف بالغنى يعطى، إذا لم يُعرَف بالغنى وادعى أنه فقير معدِم فيعطى من الزكاة ما يقوم بحاجته، أما إن عُرِف بأنه ذو غنى فلا بد من شهادة تَعْرِف أنه أصابته فاقة، كما في حديث قبيصة ﷺ: «**حتى يقول ثلاثة**

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٤-٢٠٥) برقم: (١٩٨٩) من حديث أم معقل ﵂.

من ذوي الحِجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة»[١]، فمن كان معروفًا بالغنى لا بد من ثلاثة يشهدون بأنه أصابته جائحة -أصابته فاقة- حتى استَحقَّ الزكاة؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي: بقاء الغنى، والأصل بقاء المانع من الزكاة.

[وإذا كان جَلْدًا يُخَبَّر أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، ويعطى إذا ادَّعى الفقر، وأنه لا كسب له؛ لأن الناس قد يكون عندهم قوة ولكن يتعطلون، ما يجدون كسبًا، إما أنه ليس عنده إقامة -لما جاءت مسألة الإقامة هذه- أو أنه لا يوجد في البلد عمل حتى يُسْتَأْجَر، أو لأسباب أخرى من أن بدنه ضعيف، أو ظاهر بدنه الضعف فلا يُرغَب فيه، فالمقصود أنه إذا ظهر من حاله أنه فقير فيعطى، وإن ظهر من حاله أنه ليس بفقير بل قوي يُعَلَّم أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب].

***

قال المصنف رحمه الله:

وإن كان الأجنبي أحوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد، ولا يحابي بها قريبًا، ولا يدفع بها مذمة، ولا يستخدم بها أحدًا، ولا يقي بها ماله.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: إن كان الأجنبي أشد حاجة بدأ به، السنة أن يواسي بها الفقراء من أقاربه وغيرهم، وهي على الفقير القريب صدقة وصلة، وعلى الفقير

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٦).

الأجنبي صدقة فقط، لكن إذا كان الأجانب أشد حاجة، والأقارب عندهم ما يسد حاجتهم بعض الشيء، فإنه يبدأ بالأشد حاجة، ولو كان أجنبيًا؛ مراعاة للمصلحة العامة.

ولا يحابي بها قريبًا، ولا يدفع بها مذمَّة، ولا يقي بها ماله، ولا يستخدم بها الخدم؛ لأنها حق لله جل وعلا يصرف في جهته؛ فلا يجوز له أن يحابي بها قريبًا أو غيره لقرابته، وإنما يعطيه لفقره، أما مجرد القرابة فلا، يعطيه من ماله، ولا يعطيه من الزكاة، وإنما يعطيه من الزكاة إذا كان فقيرًا قريبًا، فيجمع بين الصدقة والصلة.

وكذلك لا يدفع بها مذمَّة؛ فيعطيها الشعراء أو المدَّاحين حتى لا يذموه، لا يجوز هذا، وإنما يتحرى فيها الفقير، وذا الحاجة.

ولا يقي بها ماله، لو كان عليه غرامات أُلزم بها لأسباب من الدولة أو غيرها، فلا يدفع الزكاة وقاية للمال عن الضرائب التي عليه، ولا شبه ذلك مما يكون إخراجها ليس خالصًا لله سبحانه وتعالى، بل يخرجها لله تعالى، يؤدي الواجب الذي عليه، ولا يتخذ خدامًا يستأجرهم بالزكاة ليخدموه.

***

قال المصنف رحمه الله:

وصدقة التطوع مسنونة كل وقت، وسرًّا أفضل، وكذلك في الصحة، وبطيب نفس، وفي رمضان؛ لفعله ﷺ.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: صدقة التطوع مستحبة، سنة في كل وقت، قال الله

جل وعلا: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[البقرة:٢٨٠]، وقال جل وعلا: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾[البقرة:٢٧٤]، وفي الحديث: «**الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»[1].

فالصدقة من أفضل القربات، وفي حال الصحة أفضل، كما في الحديث الصحيح لما قيل: أي الصدقة أعظم؟ قال ﷺ: «**أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى**»[2].

وكون الواحد يتصدق وهو في حال الصحة يكون أفضل؛ لأنه في هذه الحالة يحب المال أكثر؛ فينبغي له أن يتصدق في حال حب المال، من باب الإيثار والرغبة فيما عند الله عز وجل، وعن نية صالحة، وعن إخلاص لله جل وعلا.

وفي رمضان أفضل، فرمضان له فضل، وفي الحديث الصحيح: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[3]، ويروى عنه ﷺ أنه قيل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «**صدقة في رمضان**»[4]؛ ولأنه وقت تضاعف فيه الأعمال، ويحتاج فيه الناس إلى المساعدة في حاجات الصوم، فالصدقة فيه مضاعفة.

***

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ١١-١٢) برقم: (٢٦١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣١٤) برقم: (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٠) برقم: (١٤١٩)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٦) برقم: (١٠٣٢) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣) برقم: (١٧٨٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٧) برقم: (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٤٢-٤٣) برقم: (٦٦٣) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

قال المصنف رحمه الله:

وفي أوقات الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤﴾[البلد:١٤]، وهي على القريب صدقة وصلة، ولا سيما مع العداوة؛ لقوله ﷺ: «تصل من قطعك»[1].

الشرح:

هذا كذلك، يعتني ويتحرى أوقات الحاجة وأوقات شدة المؤنة؛ حتى يحسن إلى الفقراء، كما قال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾[البلد:١٤-١٦]، فينبغي له أن يتحرى أصحاب الحاجة.

وإذا كان ذو الحاجة قريبًا، كانت عليه صدقة وصلة، ومع الشحناء كذلك لها فضل؛ لأنها تداوي الشحناء، وتداوي العداوة: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾[المؤمنون:٩٦].. ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤﴾[فصلت:٣٤]، وفي الحديث: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**»[2].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ثم الجار؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾[النساء:٣٦]. ومن اشتدت حاجته؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾[البلد:١٦].

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ٣٨٣) برقم: (١٥٦١٨) من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٦) برقم: (٥٩٩١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الشرح:

كذلك الجار له حق، وله صلة.

ثـم الجـار بعـد القريـب، وبعـد ذوي الحاجـة الشـديدة، يلاحـظ الجيـران ويحسن إليهم، فإذا كان فيهم فقير صارت الصدقة في حقهم فيها مصلحتان:

مصلحة إحسان الجوار.

ومصلحة مواساة الفقير.

فالجار الفقير له حقان: من جهة الجوار، ومن جهة الفقر؛ فينبغي أن يلاحظ الجيـران، وأن يحسـن إلـيهم؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء:٣٦]، وفي الحديث الصحيح: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه**»[1]، وقالـت عائشـة رضي الله عنها: يـا رسـول الله، إن لـي جـارين فـإلى أيهمـا أهدي؟ قال ﷺ: «**إلى أقربهما منك بابًا**»[2].

حتى ولو كان كافرًا، تتصدق عليه وتحسـن إذا كـان فقيـرًا، أو غيـر فقيـر مـن باب الإحسان، ومن باب الدعوة إلى الخير؛ فإن الإحسان إلـى الجيـران الكفـار فيه دعوة إلى الإسلام، يعرفون فضل الإسلام، وأن المسـلم يحسـن، وهـذا ممـا يدعوه إلى الإسلام، ما دام مُستأمَنًا لا حربيًّا ولا ضد المسلمين، فالإحسان إليـه فيه خير وفضل.

***

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٠) برقم: (٦٠١٥)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٥) برقم: (٢٦٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٨) برقم: (٢٢٥٩).

قال المصنف رحمه الله:

ولا يتصدق بما يضره، أو يضر غريمه، أو من تلزمه مؤنته.

الشرح:

لا يتصدق بما يضره، أو يضر غريمه، أو من تلزمه مؤنته، فلا بد أن يلاحظ هذا، «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك**»[1]، هكذا قال النبي ﷺ، فيبدأ بنفسه وحاجته وحاجة أهل بيته، وقضاء الدين الذي عليه، فيُقَدَّم.

***

قال المصنف رحمه الله:

ومن أراد الصدقة بماله كله، وله عائلة يكفيهم بكسبه، وعلم من نفسه حسن التوكل استحب؛ لقصة الصدِّيق[2]، وإلا لم يجز، ويحجر عليه.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: ومن أراد الصدقة بماله كله، وله كسب يكفيه ويكفي عائلته، وعنده قوة على الصبر؛ فلا بأس أن يتصدق بماله كله؛ لقصة الصدِّيق رضي الله عنه، تصدَّق بماله ووُزِّع، ويكتفي بدخل كل يوم (نجار، حداد، خياط)، كل يوم ما يكفيه، فلا بأس، وإلا منع فلا يتصدق به، ولهذا لما أراد

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢) برقم: (٩٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٢٩) برقم: (١٦٧٨)، سنن الترمذي (٥/ ٦١٤-٦١٥) برقم: (٣٦٧٥)، من حديث عمر رضي الله عنه، وفيه: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله.

كعب بن مالك ﵁ أن يتصدق بماله كله بعد التوبة، قال له النبي ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك**»[(١)]، وقصة أبي لبابة ﵁ قال: «**يجزئ عنك الثلث**»[(٢)]، فالذي ينبغي أنه يبقي شيئًا من ماله؛ لأنه قد يعرض له عارض في الكسب، وقد يحصل ما يعوقه عن كسب ذلك اليوم أو الأيام من مرض أو غيره، فالأولى أن يبقى له شيء يعينه على إعاشة أهله.

* * *

قال المصنف ﵀:

ويكره لمن لا صبر له على الضيق؛ أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

الشرح:

يكره لمن لا صبر له على الضيق أن يضيق على نفسه، بل ينبغي له أن يبقي من ماله ما يكفيه، ويحصل به التوسيع على أهله وعياله، وعدم المضايقة لهم؛ لأنهم قد يجزعون، أو قد يجزع هو، أو قد يندم، أو قد يتأسف على ما أنفق، فينبغي له أن يدع من ماله ما يحصل به التوسعة عليه وعلى أهله، ولا يخرجه في الصدقة ثم ربما يندم، أو ربما حصل من عائلته له ما يؤذيه، فعائلته ومن تحت يده أولى بالتوسعة؛ ولهذا قال في الحديث الصحيح: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**»[(٣)].

* * *

(١) صحيح البخاري (٤/ ٧-٨) برقم: (٢٧٥٧) واللفظ له، صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٧) برقم: (٢٧٦٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٠-٢٤١) برقم: (٣٣٢٠)، مسند أحمد (٢٥/ ٢٧) برقم: (١٥٧٥٠).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢١١).

قال المصنف رحمه الله:

ويحرم المَنُّ في الصدقة، وهو كبيرة يُبطل ثوابها.

الشرح:

يحرم المَنُّ بالصدقة، وهو كبيرة من الكبائر تبطل ثوابها، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾[البقرة:٢٦٤].

وقال النبي ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر رضي الله عنه: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المُسبِل، والمَنَّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»، رواه مسلم(١).

وذكر المنان بما أعطى من هؤلاء الثلاثة، وهكذا المسبل الذي يرخي ملابسه تحت الكعب من هؤلاء الثلاثة.

***

قال المصنف رحمه الله:

ومن أخرج شيئًا يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له أن يمضيه، وكان عمرو بن العاص إذا أخرج طعامًا لسائل فلم يجده عزله(٢)، ويتصدق بالجيد.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٠٢) برقم: (١٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩١) برقم: (١٠٣٨٢) ولفظه: «كان يأمر للمسكين بالشيء، فإذا لم يوجد وضع حتى يعطيه غيره».

الشرح:

وإذا أخرج شيئًا يريد الصدقة به، ثم عرض له عارض فالأفضل له أن يمضيه، لو أخذ مالًا ليعطيه فقيرًا فما وجده فالأفضل أن يمضيه لفقير آخر، فإن تركه في ماله وأكله فلا بأس، ولا حرج.

***

قال المصنف رحمه الله:

ولا يقصد الخبيث فيتصدق به.

الشرح:

لا يقصد الخبيث فيتصدق به، والخبيث: الرديء، والله جل وعلا قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧]، فينبغي له أن تكون من طيب ماله، ومن أحسن ماله، فلا يتقصد التمر الرديء، والحب الرديء وأشباه ذلك، بل إذا تيسر من الطيب فهو الأفضل والسنة.

***

قال المصنف رحمه الله:

وأفضلها جهد المقل، ولا يعارضه خبر: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[1]، المراد: جهد المقل بعد حاجة عياله.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٢) برقم: (١٤٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٧) برقم: (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

الشرح:

أفضل الصدقة جهد المقل كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1]، «**وابدأ بمن تعول**»، وحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «**وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»، يقول المؤلف: لا تعارض؛ فإنما قوله: «**عن ظهر غنى**»، هو بمعنى جهد المقل، يعني: أن يتحرى ما زاد على الكفاية فيتصدق به، هذا هو الأفضل.

***

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٢٩) برقم: (١٦٧٧)، مسند أحمد (١٤/ ٣٢٤) برقم: (٨٧٠٢).

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام، وفرض في السنة الثانية من الهجرة.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(كتاب الصيام)**.

الصيام: أصله السكوت والإمساك، كما قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة ..(1)

ومن هذا قوله جل وعلا: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[مريم:٢٦]، يعني: إمساكًا عن الكلام.

وسُمِّي الصيام صيامًا في الشرع؛ لأنه إمساك عن الأكل والشرب والجماع، وغير هذا من المفطرات.

وهو اسم معروف عند العرب ويستعملونه، كانوا يصومون يوم عاشوراء، فالصيام معروف عندهم.

وكان الناس يصومون ما تيسر من غير فرضية، ثم فرض الله جل وعلا عليهم الصيام، سنة اثنتين من الهجرة، مخيَّرًا لا محتَّمًا، من شاء صام، ومن شاء أطعم عن كل يوم مسكينًا وأفطر، والصوم أفضل، كما قال جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا

---

(1) من قول النابغة، وتكملته: تحت العجاجِ وخيل تعلكُ اللجُما. ينظر: ديوان المعاني (٢/ ٦٧).

مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾[البقرة:١٨٤]، فذكر: إطعام مسكين، وذكر: الصوم خير، فهذا كان في أول الأمر، أنه يجوز الإفطار مع الإطعام، والصوم أفضل، ومن لم يصم ولم يُطعِم قضى بعد ذلك إن كان مريضًا، أو على سفر.

ثم حتَّم الله تعالى الصيام وفرضه حتْمًا، وصار الإفطار إنما هو للمريض والمسافر، والعاجز كالشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، ومن لا يرجى برؤه من المرضى.

***

قال المصنف رحمه الله:

فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات.

ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، ويجب صوم رمضان برؤية هلاله.

الشرح:

صام النبي ﷺ تسع رمضانات؛ لأنه عاش عشر سنين، وقد فُرِض في السنة الثانية، فيكون صام تسع رمضانات.

ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، كان النبي ﷺ يأمر بترائي الهلال، والتحقق من شعبان أكثر من غيره، ويقول: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا،**

وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا»[١]، فهذا هو المشروع أن يتراءوه وأن ينظروا، فإن رأوه صاموا، وإن لم يروه أفطروا، يعني: ليلة الثلاثين من شعبان.

فإن غُمَّ عليهم وجب إكمال شعبان ثلاثين يومًا -فإن لم يُرَ أصبحوا مفطرين، إذا كان صَحْوًا، أما إن كان غيمًا ففيه خلاف يأتي[٢]-، وهكذا إذا غُمَّ عليهم هلال شوال؛ وجب إكمال رمضان ثلاثين يومًا أيضًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

فإن لم يُرَ مع الصحو أكملوا ثلاثين يومًا، ثم صاموا من غير خلاف.

وإذا رأى الهلال كبر ثلاثًا، وقال: «اللهم أهِلَّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضاه، ربي وربك الله»[٣]، **«هلال خير ورشد»**[٤].

الشرح:

إن لم يُر الهلال مع الصحو أصبحوا مفطرين بلا خلاف[٥]، أما إذا لم يروه

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٩)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: (١٠٨١) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي (ص:٢١٦).

(٣) صحيح ابن حبان (٣/ ١٧١) برقم: (٨٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو في سنن الترمذي (٥/ ٥٠٤) برقم: (٣٤٥١)، مسند أحمد (٣/ ١٧) برقم: (١٣٩٧) بلفظ: «**اللهم أهله علينا باليُمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله**»، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٤) برقم: (٥٠٩٢) من حديث قتادة بلاغًا عن رسول الله ﷺ.

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٨).

مع الغيم والقَتَر، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم؛ منهم من يرى أنه يصام، ومنهم من يرى أنه لا يصام، وقد أعرض المؤلف عن ذلك، ولم يتكلم فيه، والصواب: أنه لا يصام أيضًا، حتى ولو مع الغيم، قال الرسول ﷺ: «**وإن غُمَّ عليكم؛ فأكملوا العدة**»[1] ما ترك الموضوع، بل بيَّنه ﷺ، قال: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، فدل ذلك على أنه لا يجوز الصوم مطلقًا، فإذا لم يُر الهلال لا في الغيم ولا في الصحو فيجب الإفطار حتى يُكمَّل شعبان ثلاثين، هذا هو الحق، وهو الصواب من أقوال أهل العلم، والأحاديث في هذا واضحة.

وأما ما ذكره المؤلف من الدعاء والتكبير عند رؤية الهلال، فقد ورد فيه عدة أحاديث لا تخلو من مقال وضعف،، وقول: «**اللهم أهِلَّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله**»، «**هلال خير ورشد**»، هذا جاء في عدة أحاديث عن علي رضي الله عنه[2] وغيره، لكنها لا تخلو من مقال، فإذا فعلها الإنسان فلا حرج إن شاء الله؛ لأن مجموعها قد يحصل به ثبوت من طريق الحسن لغيره؛ يعني: عند ضم بعضها إلى بعض، والنظر فيما دلت عليه من المعنى، يكون من باب الحسن لغيره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويقبل فيه قول واحد عدل، حكاه الترمذي عن أكثر العلماء[3]، وإن رآه

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٥) برقم: (٩٨٢٢، ٩٨٢٤).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٦٦).

وحده ورُدَّت شهادته لزمه الصوم، ولا يفطر إلا مع الناس.

الشرح:

يقبل في رمضان شاهد واحد عند جمهور أهل العلم؛ لأن الرسول ﷺ قبل شهادة الواحد الثقة، ويصوم الناس برؤيته، كما صام الناس برؤية ابن عمر رضي الله عنهما في عهد النبي ﷺ[1].

وإن رآه وحده ولم تقبل شهادته صام، ولكن لا يفطر إلا مع الناس، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، إذا رآه ولكن لم يقبلوا شهادته صام، وأفطر مع الناس، ولا يفطر وحده.

***

قال المصنف رحمه الله:

وإذا رأى هلال شوال لم يفطر.

الشرح:

وإذا رأى هلال شوال لم يفطر حتى يفطر الناس؛ لقول النبي ﷺ: «**الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحُّون**»[2]، فلا يفطر إلا مع الناس.

وقال بعض أهل العلم: حتى ولو رآه وحده -أي: هلال رمضان- لا يصوم إلا مع الناس؛ لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون**»، واختار هذا

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢) برقم: (٢٣٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٧) برقم: (٢٣٢٤)، سنن الترمذي (٣/ ٧١) برقم: (٦٩٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣١) برقم: (١٦٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة[1]، ولعله أظهر، إذا ردت شهادته لا يصوم إلا مع الناس، هذا هو الأفضل، وإن كان الجمهور يرون أنه يجوز له أن يصوم، ولكن الأفضل والأظهر: أنه لا يصوم إلا مع الناس؛ لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحُّون**»، وهكذا إذا رأى شوال ورُدَّ قوله، أو رآه جماعة ورُدَّ قولهم -لم يثبت بشهادتهم- فلا يفطرون إلا مع الناس.

***

قال المصنف رحمه الله:

والمسافر يفطر إذا فارق بيوت قريته، والأفضل له الصوم؛ خروجًا من خلاف أكثر العلماء.

الشرح:

والمسافر إذا فارق عامر قريته له الفطر، وإن كمل يومه فلا بأس، وهو الأفضل عند قوم؛ لأنه خرج به من الخلاف، لكن الصواب أنه لا حرج عليه والحمد لله، إذا خرج من بلاده، وفارق عامر قريته، وهو صائم؛ فله أن يفطر، وله أن يكمِّل في سفره.

***

قال المصنف رحمه الله:

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أبيح لهما الفطر،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٤).

فإن خافتا على ولديهما فقط أطعمتا عن كل يوم مسكينًا، والمريض إذا خاف ضررًا كره صومه للآية.

الشرح:

الحامل والمرضع يُشرَع لهما الفطر إذا أضرهما الصوم؛ لأن الضرر يعمهما ويعم ولديهما جميعًا، فالسنة لهما الفطر كالمريض، أما إذا كان لا يضرهما الصوم، ولا يضر ولدهما صامتا، فإن كان الضرر على الولد بقلة اللبن، أو حال حملها تخشى أن يُضَر الولد، وإلا هي سليمة، فكذلك تفطر، حتى ولو لضرر الولد.

فإذا كان لضرر الولد فقط أطعمتا عن كل يوم مسكينًا عند جمع من أهل العلم.

وقال جمع من أهل العلم: لا إطعام، بل يكفي القضاء، وهذا هو الأرجح، يكفي القضاء من دون إطعام، إذا أفطرتا، سواء كان لضرر عليهما أو عليها وحدها أو على ولدها، الصواب يكفي القضاء كالمريض، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وكالذي أفطر لإنقاذ غريق أو حريق.

فلو كان الإنسان صائمًا ورأى غريقًا أو حريقًا لا يستطيع إنقاذه إلا بالإفطار أفطر وأنقذه، ويقضي ولا يطعم.

كذلك المريض يشرع له الفطر ولا يتكلف؛ لأن الله قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، فإذا اشتد عليه المرض، وشق

عليه الصوم؛ شُرع له الإفطار، كالمسافر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومن عجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه؛ أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا.

الشرح:

هذا إذا عجز لكبر سن -شيخ كبير أو عجوز كبيرة- أو مرض لا يرجى برؤه، كمرض شديد قرر الأطباء الثقات أنه لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا، ويكفي، ولا قضاء عليه؛ لأنه عاجز، وهذا أفتى به جماعة من أصحاب النبي ﷺ، فيفطر لأنه عاجز، ويطعم عن كل يوم مسكينًا بدل صومه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو دخل إلى حلقه ماء بلا قصد لم يفطر.

الشرح:

وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو شبه ذلك لا يضره وصومه صحيح؛ لأنه مغلوب، أو كان يتوضأ فدخل الماء إلى جوفه من غير قصد، بل غلبه، فلا يضره، وصومه صحيح؛ لأنه معذور.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ولا يصح الصوم الواجب إلا بنية من الليل، ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده.

الشرح:

لا يصح الصوم إلا بنية، إذا كان فريضة، فلا بد أن ينوي في الليل، ولو في آخره، سواء كان صوم رمضان أو نذرًا أو كفارة، لا بد من نية؛ للحديث الصحيح: «**من لم يبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[1].

أما النفل فأمره أوسع، إذا أصبح ولم يأكل، ثم طرأ عليه أن يصوم فلا بأس، إذا كان نافلة؛ فقد فعله النبي ﷺ، أصبح يومًا لم ينوِ الصوم، ثم صام في أثناء النهار ﷺ[2].

هذا إذا كان ما أكل ولا تعاطى مفطرًا، سواء كان قبل الزوال أم بعده، لكن له الأجر من حين نوى الصوم.

***

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٩) برقم: (٢٤٥٤) سنن الترمذي (٣/ ٩٩) برقم: (٧٣٠) سنن النسائي (٤/ ١٩٦) برقم: (٢٣٣١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٢) برقم: (١٧٠٠) مسند أحمد (٤٤/ ٥٣) برقم: (٢٦٤٥٧)، من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم: (١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يفسد الصوم

من أكل أو شرب أو استعط بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه، أو احتقن أو استقاء فقاء، أو حجم أو احتجم؛ فسد صومه، ولا يفطر ناسٍ بشيء من ذلك، وله الأكل والشرب مع شك في طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧].

الشرح:

هذه الكلمات فيما يتعلق بإفساد الصوم.

الصوم له مفسدات -أي: مبطلات- سواء كان فرضًا أو نفلًا، ومن ذلك الأكل والشرب، فإن أكل أو شرب أو استعط، أو حجم أو احتجم، أو احتقن- عند جمع من أهل العلم- بطل صومه.

وقال آخرون من أهل العلم: الحقنة لا تدخل في ذلك؛ لأنها من أسفل، وليست من جنس الأكل والشرب، وقد تستعمل للطب لتنظيف المعدة؛ فلا تكون مثل الأكل والشرب.

وبكل حال ففي المسألة خلاف معروف، وهذا كله إذا فعله عامدًا ذاكرًا، أما إذا كان ناسيًا فصومه صحيح؛ لقوله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه**»[1].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣١) برقم: (١٩٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم: (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهكذا الجماع، بإجماع المسلمين[١] إذا جامع بطل صومه، أو أنزل المني بتسببه؛ بتكرار النظر، أو اللمس؛ بطل صومه، أما نزول المني بسبب التفكير أو الاحتلام؛ فهذا لا يبطل الصوم.

فلو نام واحتلم، أو فكر فأنزل؛ فصومه صحيح وحجه صحيح، حتى لو احتلم في عرفات فحجه صحيح؛ لأنه ليس باختياره.

وله الأكل والشرب حتى يتضح الفجر؛ لقوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧].

إذا كان في الصحراء فله الأكل والشرب حتى يتبين الصبح، وأما في المدن والقرى التي لا يَبين فيها الصبح بسبب الكهرباء، أو بسبب كونه في البيوت، فيتقيد بالعلامات الدالة على طلوع الفجر، من الساعات والتقاويم التي توضع لهذا الشيء؛ حتى يحتاط لدينه.

***

قال المصنف رحمه الله:

ومن أفطر بالجماع فعليه كفارة ظهار مع القضاء.

الشرح:

إذا أفطر بالجماع فعليه كفارة ظهار مع القضاء، فعليه القضاء، وعليه التوبة إلى الله؛ لأنه كبيرة من الكبائر، وعليه كفارة الظهار: عتق رقبة مؤمنة، إن قدَر، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينًا، على هذا

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٣٩).

الترتيب، مثل الظهار سواء.

فإذا كان ناسيًا فهو محل خلاف، هل يفطر بذلك أم لا؟ والأظهر أنه لا يفطر إذا كان ناسيًا صومه، مثلما في الأكل والشرب؛ ولهذا في اللفظ الآخر: «**من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه، ولا كفارة**»[1].

***

قال المصنف رحمه الله:

وتكره القُبْلة لمن تتحرك شهوته.

الشرح:

القُبلة بالضم: وضع فمه على شيء من جسد الآخر، والقِبلة بالكسر: ما يستقبله الإنسان.

تكره القُبلة لمن تتحرك شهوته ويخشى من شيء، أما إذا كان لا يخشى فلا تُكره، فقد كان النبي ﷺ يقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، قالت عائشة رضي الله عنها: «لكنه كان أملكَكُم لإربه»[2]، ولما قيل له: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؛ قال ﷺ: «**أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له**»[3]؛ فدل ذلك على جواز القُبلة للصائم، والمباشرة، والنوم مع امرأته، لكن إذا كانت تتحرك شهوته فتركه أولى؛ حتى لا يقع في المحذور.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٤١٤-٤١٥) برقم: (١٩٩٠)، صحيح ابن حبان (٨/ ٢٨٧-٢٨٨) برقم: (٣٥٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٠) برقم: (١٩٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٧-٧٧٨) برقم: (١١٠٦) واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٩) برقم: (١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما.

أما إذا كان يجزم أنه يقع في المحذور فلا يجوز، فإذا كان يجزم أنه متى قبَّل أنزل حرم عليه ذلك؛ لأن هذا وسيلة إلى ما حرم الله جل وعلا عليه من الإفطار.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم ونميمة كل وقت، لكن للصائم آكد.

الشرح:

يجتنب المؤمن الغيبة والنميمة والشتم واللعن؛ كل هذا يحرُم على المؤمن تعاطيه، في الصوم وغير الصوم، لكن إذا كان في الصوم كان أشد إثمًا؛ كونه يكذب أو يتعاطى الغيبة أو النميمة أو السباب والشتم؛ كل هذه أشياء محرمة في كل زمان ومكان، لكن في حق الصائم والمُحْرِم يكون أشد.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويسن كفه عما يُكره.

الشرح:

يندب للصائم أن يدع المكروهات، وكما يجب عليه ترك المحرمات فيشرع له ترك المكروهات، وهكذا غيره من الناس، لكن الصائم بصفة أخص.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وإن شتمه أحد فليقل: إني صائم.

الشرح:

ومتى شتمه أحد فليقل: (إني صائم)، كما جاء في الحديث: «**إني امرؤ صائم**»(١)، حتى يُعلِمه بذلك، وحتى يكف شره بذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب، وله الفطر بغلبة الظن، ويسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر.

الشرح:

يسن تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب، أو غلب على ظنه ذلك عند خفاء الشمس، وتأخير السحور، وهذه هي السنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بهذا، يقول النبي ﷺ: «**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار، وأخَّروا السحور**»(٢)، ويقول ﷺ: «**تسحروا؛ فإن في السحور بركة**»(٣)، وكان ﷺ يؤخِّر السحور.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٦) برقم: (١٩٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٧) برقم: (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (٣٥/ ٢٤١) برقم: (٢١٣١٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٩) برقم: (١٩٢٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠) برقم: (١٠٩٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فإن كانت الشمس موجودة فلا حاجة إلى غلبة الظن، فلا بد من تحقق غروب الشمس، أو سماع المؤذن المعروف بالعناية، والحرص على تحقق غروب الشمس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قلَّ، ويفطر على رُطَب، فإن لم يجد فعلى التمر، فإن لم يجد فعلى الماء.

الشرح:

وتحصل فضيلة السحور بالأكل في آخر الليل والشرب وإن قل؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**تسحروا؛ فإن في السحور بركة**»، وهذا عام، ولكن ينبغي أن يقيَّد هذا بأن يأكل شيئًا تحصل به الفائدة، وتحصل به القوة والتنشيط على أعماله؛ فإن المقصود من السحور التقوي على طاعة الله تعالى، والشيء اليسير الذي لا يحصل به المقصود لا يحصل به كمال السنة، وكمال السنة أن يتسحر سُحورًا يعينه على طاعة الله، وتحصل به القوة المطلوبة، والنشاط المطلوب.

ويفطر على رُطَب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك؛ كان يفطر على رُطَبات إن وجد، فإن لم يجد أفطر على تمر، فإن لم يجد حسا ﷺ حسوات من ماء[1].

* * *

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٦) برقم: (٢٣٥٦)، سنن الترمذي (٣/ ٧٠) برقم: (٦٩٦)، مسند أحمد (٢٠/ ١١٠) برقم: (١٢٦٧٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

ويدعو عند فطره.

الشرح:

يستحب له الدعاء عند الفطر بما تيسر من الدعاء، وقد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول: «**ذهب الظمأ، وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»[(١)]، ويروى عنه ﷺ أنه كان يقول: «**اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فتقبل مني، إنك أنت السميع العليم**»[(٢)]، لكن في سنده ضعفًا[(٣)].

والحاصل أنه يدعو بما تيسر؛ لأن الصائم له دعوة مستجابة، حال صيامه، وعند إفطاره، فيستحب له أن يتخير من الدعوات الطيبة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي»[(٤)]، فيدعو بما تيسر من الدعوات الطيبة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ومن فطَّر صائمًا فله مثل أجره، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان والذكر والصدقة.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٦) برقم: (٢٣٥٧).

(٢) المعجم الكبير (١٢/ ١٤٦) برقم: (١٢٧٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ١٥٦).

(٤) شعب الإيمان (٥/ ٤٠٧) برقم: (٣٦٢٠).

الشرح:

من فطَّر صائمًا فله مثل أجره، جاءت به الأحاديث عن الرسول ﷺ[(١)].

ويستحب تفطير الصُّوَّام بما تيسر من الطعام أو اللبن أو الماء.

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن الكريم، ومساعدة الفقراء والمساكين في رمضان؛ فالناس في حاجة إلى التعاون، وبعض الناس قد يتعطل من الأسباب، فمساعدة الفقراء والمحاويج والإحسان إليهم حتى يعينهم على الصيام هذا أمر مطلوب.

والإكثار من قراءة القرآن أمر مطلوب؛ لأنه شهر القرآن، ولأن الصائم يكون له إقبال على القراءة والتدبر لها أكثر من حال المفطر؛ لخلو المعدة، ولا سيما في وسط النهار وآخره.

***

قال المصنف رحمه الله:

وأفضل صيام التطوع صيام يوم وإفطار يوم، ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأيام البيض أفضل، ويسن صوم يوم الخميس والاثنين، وستة أيام من شوال، ولو متفرقة.

الشرح:

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، كما جاء في ذلك الأخبار عن

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٦٢) برقم: (٨٠٧)، سنن ابن ماجة (١/ ٥٥٥) برقم: (١٧٤٦)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

النبي ﷺ، وقد أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن يصوم من الشهر ثلاثة أيام، وقال له: «**الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**»[(١)]، وأوصى أبا الدرداء[(٢)] وأبا هريرة[(٣)] رضي الله عنهما بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهذا سنة.

فإذا كانت أيام البيض كان أفضل، إذا صادفت الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر -وهي أيام البيض- كان أفضل، وإن صامها في بقية الشهر فلا بأس، أو فرَّقها بأن صام يومًا من العشر الأولى، ويومًا من العشر الوسطى، ويومًا من العشر الأخيرة فلا بأس، المقصود المستحب أن يصوم ثلاثة أيام مطلقًا.

وكذلك صيام الاثنين والخميس سُنَّة؛ فإنهما يومان عظيمان تُعرَض فيهما الأعمال على الله جل وعلا، وتفتح فيهما أبواب الجنة، وكان النبي ﷺ يصومهما[(٤)].

وكذلك صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان، إذا صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان هذا أفضل.

وإن صام يومًا وأفطر يومًا فهذا أفضل صيام التطوع.

***

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٧٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٢) برقم: (١١٥٩)، من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) برقم: (٧٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٨) برقم: (١١٧٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) برقم: (٧٢١).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١١٢) برقم: (٧٤٥)، سنن النسائي (٤/ ١٥٢) برقم: (٢١٨٦)، سنن ابن ماجة (١/ ٥٥٣) برقم: (١٧٣٩)، مسند أحمد (٤١/ ٥٤) برقم: (٢٤٥٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

وصوم تسع ذي الحجة، وآكدها التاسع -وهو يوم عرفة- وصوم المُحرَّم، وأفضله التاسع والعاشر، ويسن الجمع بينهما.

الشرح:

كل هذا يستحب.

صيام تسع ذي الحجة من الأيام العظيمة، قال فيها النبي ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر**»، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**»[(١)]، وأفضلها وآكدها اليوم التاسع، وهو يوم عرفة في حق غير الحجاج، أما الحجاج فلا يشرع لهم صيام عرفة، السنة أن يقفوا مفطرين، كما وقف النبي ﷺ مفطرًا[(٢)].

كذلك صيام المُحرَّم، كما في الحديث الصحيح: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المُحرَّم**»، رواه مسلم في الصحيح[(٣)].

وآكده التاسع والعاشر؛ خلافًا لليهود، كانت اليهود تصوم العاشر، فأمر النبي ﷺ بأن يخالَفوا، وقال: «**لئن بقِيتُ إلى قابل لأصومن التاسع**»[(٤)]، يعني:

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٠) برقم: (٩٦٩)، سنن الترمذي (٣/ ١٢١) برقم: (٧٥٧) واللفظ له، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩١) برقم: (١١٢٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٢١) برقم: (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٨) برقم: (١١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مع العاشر، فالسنة أن يصوم التاسع والعاشر مخالفةً لهم؛ لأن العاشر يوم أنجى الله فيه موسى عليه السلام وقومه، وأهلك فرعون وقومه؛ فصامه موسى عليه السلام شكرًا لله تعالى، وصامه نبينا ﷺ تأسيًا بموسى عليه السلام، فيستحب صيامه، وإذا صام قبله يومًا أو بعده يومًا كان هذا هو الأفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وكل ما ذكر في يوم عاشوراء من الأعمال غير الصيام فلا أصل له، بل هو بدعة.

الشرح:

يعني: ما يُذكر في عاشوراء من التوسعة على الأهل أو الاحتفالات؛ كله بدعة لا أصل له.

إنما يسن في عاشوراء صيامه فقط، أو صيام التاسع والعاشر، أو العاشر والحادي عشر، فما زاد على ذلك مما يدعيه بعض الناس فلا أصل له[1].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ويكره إفراد رجب بالصوم، وكل حديث في فضل صومه والصلاة فيه فهو كذب.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣١١-٣١٢).

الشرح:

يكره إفراد رجب؛ لأنه من أمر الجاهلية، كذلك إفراد ليلة أول جمعة من رجب بصلاة الرغائب بدعة، وكل ما يروى في هذا فهو كذب[١].

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره إفراد الجمعة بالصوم، ويكره تَقَدُّم رمضان بيوم أو يومين[٢] ويكره الوصال، ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق.

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: **(ويكره الوصال)**.

الوصال: كونه يجمع بين يومين أو أكثر دون أن يأكل في الليل، فيجمع يومين مع ليلتهما فأكثر.

الرسول ﷺ واصل أيامًا؛ لأن الله قواه على هذا وأعانه، وقال ﷺ: «**لست مثلكم؛ إني أُطعم وأُسقى**»[٣]، ونهى عن الوصال، فدل ذلك على كراهته؛ وذلك من باب الرفق بالأمة والرحمة.

وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى؛ لأن الإنسان قد تحمله المحبة للخير والحرص على الوصال فيضر نفسه ويشق عليها، فنُهِي المسلم عن الوصال.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٢).

(٢) هذه الفقرة لا يوجد لها شرح في التسجيل الصوتي.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٤) برقم: (١١٠٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والسنة أن يفطر إذا غابت الشمس، ففي الحديث: «**لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر**»[١]، وفي الحديث القدسي: «**أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**»[٢]، لكن جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيح: «**فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**»[٣]، فمن أحب أن يواصل ويستمر ولا يأكل إلى السحر فلا بأس، ويكون سحوره عَشَاء فلا حرج، ولكن الأفضل أن يفطر عند غروب الشمس، حتى يتقوى على طاعة الله تعالى في الليل، ويأخذ برخص الله جل وعلا التي رخص لعباده سبحانه وتعالى.

(ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق)، لا يجوز صوم العيدين بإجماع المسلمين[٤]؛ لأنه صح عن رسول الله ﷺ النهي عن ذلك[٥].

وهكذا صوم أيام التشريق يحرم عند أهل العلم، إلا في حالة واحدة تستثنى على الصحيح، وهي إذا عجز المتمتع أو القارن عن الهدي فله أن يصوم الثلاثة، والسبعة الباقية إذا رجع إلى أهله، هذا مستثنى خاص؛ لما ثبت في البخاري رحمه الله عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، قالا: «لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[٦]، فهي رخصة خاصة لمن عجز عن الهدي من

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٦) برقم: (١٩٥٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧١) برقم: (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٧٤) برقم (٧٠٠)، مسند أحمد (١٢/ ١٨٢) برقم: (٧٢٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٦٣).

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٢).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٢-٤٣) برقم: (١٩٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠) برقم: (١١٣٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) برقم: (١٩٩٧).

المتمتعين والقارنين، وما سواهم لا يجوز لهم صوم أيام التشريق؛ لأنها أيام عيد.

***

قال المصنف رحمه الله:

ويكره صوم الدهر.

الشرح:

ويكره صوم الدهر، صوم الدهر يعني: جميع الزمان، ومن نذره فعليه كفارة يمين؛ لأنه نذْر مكروه، وأفضل الصيام أن يصوم يومًا ويفطر يومًا كما تقدم(١)، أما كونه يصوم الدهر كله فهذا مكروه أو محرَّم؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لا صام من صام الأَبَد**»(٢)، «**لا صام ولا أفطر**»(٣)، فأقل أحواله أن يكون مكروهًا، وظاهر النصوص تحريمه؛ لأنه تعبد لم يشرعه الله.

***

قال المصنف رحمه الله:

وليلة القدر معظمة يرجى إجابة الدعاء فيها؛ لقوله: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾[القدر:٣]، قال المفسرون: في قيامها والعمل فيها خير من قيام ألف شهر خالية منها. وسميت: ليلة القدر؛ لأنه يُقَدَّر فيها ما يكون في تلك السنة، وهي مختصة بالعشر الأواخر وليالي الوتر، وآكدها ليلة سبع

---

(١) تقدم (ص:٢٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٧٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٤) برقم: (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨١٨) برقم: (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وعشرين، ويدعو فيها بما علَّمه النبي ﷺ لعائشة: «اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني»[1] والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الشرح:

يستحب قيام ليلة القدر ويُشرع، وهي تختص بالعشر الأواخر من رمضان، وأوتارها آكد من الأشفاع، ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وهي ترجى في الليالي العشر كلها، ولكن آكدها الأوتار، وآكد الأوتار ليلة سبع وعشرين.

وهي ليلة عظيمة، أخبر الله تعالى عنها أنها خير من ألف شهر، يعني: الاجتهاد فيها والعمل الصالح فيها خير من عبادة ألف شهر في سواها، وهذا فضل عظيم، فينبغي تحرِّيها كما تحراها السلف، وكما حث عليها النبي ﷺ، وينبغي الاجتهاد في هذه الليالي بالعبادة والقراءة والدعاء والصلاة، وهذا هو المشروع للمسلمين في هذه الليالي.

* * *

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٣٤) برقم: (٣٥١٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٦٥) برقم: (٣٨٥٠)، مسند أحمد (٤٢/ ٢٣٦) برقم: (٢٥٣٨٤).

أسئـلة
شرح آداب المشـي إلى الصلاة

العقيـــدة

قول: (شاءت إرادة الله)

السؤال: استعمال عبارة: «شاءت إرادة الله»، هل فيها محذور؟

الجواب: الذي أراه أنه لا ينبغي هذا، يقول: شاء الله، أراد الله كذا؛ لأن المشيئة إلى الله، هو الذي يفعل ما يشاء سبحانه.

***

التمسح بالقبر

السؤال: ما حكم التمسح بالقبر؟

الجواب: الذي يظهر أنه من الشرك الأكبر، إذا كان قصده طلب البركة، أما إذا كانت من أجل المحبة فقط فلا يكون من الشرك، مثلما إذا قبَّل القبر أو قبَّل الجدران من باب المحبة، فهذا بدعة ومن وسائل الشرك، لكن إذا قصد بهذا طلب البركة لمن أخذ ترابها وقبَّلها، فهذا مثل قوله: يا فلان، بارك لي، أو أعطني البركة، أو بارك لي في ولدي أو كذا، فهو طلب بالفعل.

***

قول: (زارتنا البركة أو حلّت البركة)

السؤال: ما حكم قول: زارتنا البركة، أو: حلَّت البركة، عند زيارة أحد الإخوان؟

الجواب: لا أعلم فيه شيئًا، مثلما قال أسيد بن حضير رضي الله عنه لما نزلت آية

التيمم بسبب عائشة رضي الله عنها، قال: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر»[1]، بعض الناس مبارك، إذا كان صحيحًا وصادقًا.

مداخلة: يمكن أن بعضهم فاسق، ويقولون: بركة؟

الشيخ: إذا كان صادقًا فما أعلم فيه شيئًا، أما إذا كان كاذبًا فما ينبغي.

* * *

محل التنزل الإلهي

السؤال: هل محل التنزل الإلهي عند الأذان الأول؟

الجواب: في الثلث الأخير، سواءً أذَّن الأول أو ما أذَّن الأول، الثلث الأخير هو محل التنزل الإلهي، وجوف الليل -أيضًا- فاضل.

* * *

جعل اسم النور من أسماء الله الحسنى

السؤال: هل النور من أسماء الله الحسنى؟

الجواب: بعض أهل العلم يَعُدُّه من الأسماء الحسنى، لكن النص غير واضح الدلالة على أنه من أسماء الله، إنما جاء مضافًا: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[النور:٣٥]، أما النور مفردًا فما أتذكر، يحتاج إلى تأمل.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٤) برقم: (٣٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٩) برقم: (٣٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

دلالة حديث: «نور أنى أراه» على تسمية الله بالنور

السؤال: الرسول ﷺ في حديث الإسراء، لما سئل: هل رأيت ربك؟ فقال: «نور أنى أراه»[(١)]، «نور» مفرد، وهو غير مضاف؟

الجواب: قال ﷺ: «**رأيت نورًا**»[(٢)]، ما ورد أنه من أسماء الرب، الروايات كلها في مسلم أن النور حال بيني وبين ذلك، وفي الحديث: «**حجابه النور**»[(٣)]، وهذا صحيح، النور غير اسمه، الحجاب نور، وهو غير الرب.

***

الفرق بين البيت المعمور وبيت العزة

السؤال: ما الفرق بين البيت المعمور وبيت العِزَّة؟

الجواب: البيت المعمور هذا في السماء السابعة، وبيت العزَّة في السماء الدنيا، أما صفتهما فالله أعلم.

مداخلة: أيهما الذي يحج له كل يوم سبعون ألف ملك؟

الشيخ: البيت المعمور في السماء السابعة.

***

(١) صحيح مسلم (١/ ١٦١) برقم: (١٧٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٦١) برقم: (١٧٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

الجمع بين حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي»
وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾

السؤال: حديث أبي هريرة ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها»[1] يعني: يُجْرَى حتى على الآية: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج:٢٥]؟

الجواب: هذا مستثنى، إذا عزم وأراد فهذا مستثنى من العموم.

* * *

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٦) برقم: (٥٢٦٩)، صحيح مسلم (١/ ١١٦) برقم: (١٢٧).

أصول الفقه

مثال لنسخ القرآن بالسنة

السؤال: هل هناك مثال صحيح لنسخ القرآن بالسنة؟

الجواب: السنة تخص القرآن ولا تنسخه، لكن بعض السلف يسمي التخصيص نسخًا، وهو اصطلاح لهم، والصواب أنه يسمى تخصيصًا؛ لأن السنة تخصص بعض الأحكام، وتقيد بعض المطلقات، وتخص بعض العمومات، وإن سماه بعض السلف نسخًا فهو من باب الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، أما أن ينسخ الحكم بالكلية ولا يبقى له أثر فلا، نص العلماء على أن السنة لا تنسخ الكتاب؛ لأن الكتاب أقوى، فيُخَصُّ بها ويقيَّد بها، ولا تنسخه.

مداخلة: يذكرون هنا مثالًا: «لا وصية لوارث»[1]؟

الشيخ: هذا ليس بنسخ، هذا تخصيص؛ لأن الآية عامة، تعم الوارث وغير الوارث، فنسخ الوصية للوارث وبقيت الوصية لغير الوارث، ﴿وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] تعم الورثة وغير الورثة.

* * *

(١) سنن أبي داود (٣/ ١١٤) برقم: (٢٨٧٠)، سنن الترمذي (٤/ ٤٣٣) برقم: (٢١٢٠)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

الفقه

كتاب الطهارة

باب الآنية

استخدام الفضة في الملاعق والأواني

السؤال: هل يجوز استخدام الملاعق من الفضة؟

الجواب: لا يجوز، الملاعق والأواني كلها محرَّمة، كذلك أكواب الشاي والقهوة كله ما يجوز، الرسول ﷺ نهى عن الشرب بأواني الذهب والفضة، وأخبر أنها للكفار لا للمسلمين، قال ﷺ: «**من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم**»(١).

فلا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة حتى الملاعق، وحتى الدِّلال والأباريق، وحتى الأكواب للشاي والقهوة، كله محرم.

***

باب التيمم

التيمم لمن لم يستطع الوضوء بسبب الزحام لإدراك الجماعة

السؤال: إنسان مريض وهو في السيارة، وصل إلى طرف من الحرم وفيه زحام، وإذا الناس يصلون صلاة الصبح في مسجد آخر قريب من الحرم، وبسبب الزحام ما استطاع أن يتوضأ أو يخرج؛ فتيمم على ظهر السيارة وصلى على الحالة التي هو فيها، فهل عليه إعادة أم لا؟

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١١٣) برقم: (٥٦٣٤) من غير ذكر (الذهب)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥) برقم: (٢٠٦٥)، من حديث أم سَلَمة رضي الله عنها.

الجواب: لا يصح، لا بد أن ينزل ويتوضأ، ولو فاتته الجماعة، الجماعة ليست عذرًا في مسألة ترك الوضوء.

مداخلة: لا يستطيع أن ينزل ويتوضأ بسبب الزحام.

الشيخ: ليس عذرًا، لا بد أن يتوضأ ويصلي.

مداخلة: هل عليه الإعادة؟

الشيخ: الصلاة لا تصح، أما الزحام إذا سلموا وذهب الناس انفك الزحام.

مداخلة: أيام الحج الزحام يكون مستمرًا.

الشيخ: إذا كان مستمرًا وما يستطيع حتى طلوع الشمس فيصلي على حسب حاله، لكن الذي أعرفه أن الزحام ينفرج إذا سلَّم الناس وتوزعوا.

***

تيمم الصحيح في المستشفى بحجة عدم وجود الماء فيه

السؤال: شخص في أحد المستشفيات، حضر وقت الصلاة، فبحث عن الماء ولم يجده فتيمم، فهل يباح له هذا؟

الجواب: ما دام أن الماء موجود وهو طيب فلا يباح له، يخرج يبحث عن الماء ولو يشتريه، وإلا فهذا تلاعب.

***

كتاب الصلاة

من قال: (لست مُصلّيًا)

السؤال: إذا قلت لشخص وهو في ساعة غضب: قم صلِّ، فقال: لست مصليًا، مع أنه يصلي، يقولها عن غير اعتقاد، فما الحكم؟

الجواب: لا يكون بها كافرًا إن شاء الله؛ لأن هذه قد تكون من باب المعاندة، وقد تكون بغير شعوره، أو لست مصليًا في الوقت الحاضر، أو ما عليك مني.

***

إقامة الصلاة للمنفرد

السؤال: المنفرد إذا أراد الصلاة لوحده، هل تلزمه الإقامة؟

الجواب: الأفضل له الإقامة، الوجوب محل نظر.

***

أخذ الأجرة على الأذان

السؤال: ما توجيه حديث: «اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»[1]؟

الجواب: هذا هو الأفضل، أنه لا يأخذ أجرًا، النبي ﷺ ما قال: لا تأخذوا أجرًا، قال: «**اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**».

***

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٦) برقم: (٥٣١)، سنن الترمذي (١/ ٤٠٩-٤١٠) برقم: (٢٠٩)، سنن النسائي (٢/ ٢٣) برقم: (٦٧٢)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٠٠) برقم: (١٦٢٧٠)، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

مطالبة إمام المسجد براتبه المعين له من قبل ولي الأمر

السؤال: إذا تأخر تسليم راتب الإمام عند الوزارة، أو عند جهة معينة، فهل له أن يطالب بذلك؟

الجواب: ليس فيه بأس، هذا حق له جعله ولي الأمر، مثلما يجعل ولي الأمر للمجاهدين، فالجهاد من أفضل الأعمال، ومع هذا يجعل لهم رواتب تعينهم على الجهاد، فالجهاد هو قربة عظيمة، ومع هذا يأخذون عليه مالًا يعينهم عليه.

* * *

باب شروط الصلاة

زمن ظهور المحاريب في المساجد

السؤال: بالنسبة للمحاريب التي توضع في المساجد، هل لها أصل أو أن فيها خلافًا؟

الجواب: المعروف أنها وجدت في آخر عهد السلف الصالح، في آخر القرن الأول للتمييز بين المساجد وغيرها، ولضبط القبلة، فهي سنة درج عليها المسلمون.

* * *

تستر المرأة بلباس من الحرير

السؤال: منتشر عندنا في مصر قميص مصنوع من الحرير، ويحل محل اللباس الشرعي بالنسبة للمرأة، فهل يصح هذا؟

الجواب: المرأة يحل لها الحرير، إذا كان يسترها، سواء حريرًا أم قطنًا أم

صوفًا، الذي يتيسر.

***

حمل البطاقة الشخصية التي فيها صورة

السؤال: البطاقة الشخصية إذا كانت في الجيب وفيها صورة، هل فيها شيء؟

الجواب: مثل التابعية، ليس فيها شيء.

***

لبس الأسود للرجال

السؤال: ما حكم لباس الأسود للرجال؟

الجواب: لا يكون على هيئة النساء، يكون لباس الرجل على غير هيئة النساء، وإلا فالسواد جائز للرجال والنساء، والحمرة والصفرة، كلها جائزة، لكن تكون هيئة اللباس لهؤلاء غير هيئة اللباس لهؤلاء.

***

باب صفة الصلاة

الاستفتاح بـ«وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض..» في صلاة الليل

السؤال: ما توجيه قول ابن القيم أن دعاء الاستفتاح: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض..»[١]، إنما كان يقوله ﷺ في قيام الليل[٢]؟

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤) برقم: (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/ ١٩٥-١٩٦).

الجواب: لا أدري عنه، أما علي رضي الله عنه فذكر أن النبي ﷺ كان يستفتح بهذا، ولم يقل: «في صلاة الليل».

«**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض..**»، هو أطولها، مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1]، هذان هما الطويلان، حديث ابن عباس وحديث علي رضي الله عنهما في الاستفتاح.

ثم لو ثبت أنه لم يقله إلا في الليل، فالقاعدة: أن ما شرع الله في النافلة مشروع في الفريضة، وما شرع الله في الفريضة مشروع في النافلة، إلا بدليل يخص إحداهما، هذه هي القاعدة.

وقد وهم الحافظ ابن حجر في قوله في «البلوغ»: وفي رواية له: أن ذلك في صلاة الليل[2]، هذا مما وهم فيه رحمه الله، فليس في مسلم أنه في صلاة الليل، ولا أعرف إلا أنه مطلق في رواية مسلم، ولو لم يثبت في المفروضة فالأصل أنهما سواء.

* * *

الجهر بالبسملة في الصلاة

السؤال: ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة؟

الجواب: الأفضل تركه، ولو جهر ما يضر الصلاة؛ لأنه جهر بها بعض الصحابة رضي الله عنهم، لكن الأفضل السر.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١٢٠)، صحيح مسلم (١/ ٥٣٢-٥٣٣) برقم: (٧٦٩).

(٢) ينظر: بلوغ المرام (ص:٢٠٤).

وقت قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية

السؤال: هل يقرأ المأموم الفاتحة في السكتة الأولى للإمام؟

الجواب: كيفما قرأها فلا بأس، في أول القراءة أو في أثنائها، لكن إذا كان هناك سكتة للإمام، ففي السكتة أحسن.

مداخلة: هل يعتبر مسابقة؟

الشيخ: لا يعتبر مسابقة، القيام كله محل قراءة.

***

قراءة المأموم سورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة

السؤال: في الركعة الثالثة من المغرب إذا تأخر الإمام في قراءة الفاتحة، فقرأها المأموم وقرأ سورة بعدها، هل في هذا شيء؟

الجواب: ليس فيه حرج، ثبت في «الموطأ»[1] عن الصنابحي، قال: سمعت الصديق رضي الله عنه يقرأ في الثالثة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾[آل عمران:٨]، فإذا قرأها فلا حرج إن شاء الله، لكن الأفضل الاقتصار على الفاتحة.

***

(١) موطأ مالك (١/ ٧٩) برقم: (٢٥).

عموم التسبيح والتكبير في الصلاة لمن نابه شيء

السؤال: إنسان صلى وأراد التنبيه على أمر، هل يجوز له أن يكبر في الصلاة، أم أن هذا مع الإمام فقط؟

الجواب: يقول: سبحان الله، سبحان الله، السنة التسبيح، وإن كبر حصل المقصود.

فإذا كان واحد يطرق الباب عليه، يقول: سبحان الله، حتى يفهم الذي عند الباب، أو أحد يكلمه من داخل من أهله وغيرهم، يقول: سبحان الله، حتى يفهموا أنه يصلي، هذا عام: «**من نابه شيء في صلاته فلْيسبِّح**»(١).

مداخلة: الذين يقولون: إنه مع الإمام فقط؟

الشيخ: الأمر عام، العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، هذه هي القاعدة.

* * *

باب سجود السهو

من نسي القراءة أو الجهر بها في الصلاة

السؤال: إذا نسي الإمام أو المنفرد القراءة في الصلاة الجهرية، هل يسجد سجود السهو؟

الجواب: عليه سجود السهو، وعليه ركعة بدل الركعة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٦) برقم: (١٢١٨)، صحيح مسلم (١/ ٣١٦) برقم: (٤٢١)، واللفظ له، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

مداخلة: لو نسي الجهر فقط؟

الشيخ: إن سجد فحسن، لكن لا يجب؛ لأنه سنة.

***

نسيان المأموم الفاتحة في الصلاة السرية

السؤال: إذا نسي المأموم الفاتحة في السرية، هل تجزئ صلاته؟

الجواب: تجزئ إن شاء الله، مثل: لو فاته القيام فجاء وهو راكع أجزأه، إذا تركها ناسيًا، أو جاهلًا، أو جاء والإمام راكع أجزأه.

***

ترك المأموم الفاتحة في الصلاة متعمدًا

السؤال: ما حكم صلاة المأموم إذا ترك الفاتحة متعمدًا؟

الجواب: إذا كان عن جهل أو نسيان أو اجتهاد، كأن يرى أنها لا تجب عليه فلا حرج، أما إذا كان يعلم أنها واجبة عليه ويعتقد هذا ويتركها، فلا تصح.

***

سجود السهو عن نقص قبل التسليم

السؤال: ما حكم من سجد عن نقص قبل التسليم؟

الجواب: يجزئه؛ لأنها جاءت أدلة كثيرة تدل على التوسعة في هذا.

***

باب صلاة التطوع

وقت قضاء صلاة الوتر

السؤال: [هل يقضى الوتر بعد أذان الفجر]؟

الجواب: لا، بعد ارتفاع الشمس؛ لأن هذا وقت نهي، يصليها بعد ارتفاع الشمس من الضحى، أما هذا فوقت نهي، لا يصلى فيه إلا سنة الفجر فقط.

***

قضاء الوتر إذا دخل وقت الظهر

السؤال: ما الحكم إذا دخل وقت الظهر وهو لم يقض الوتر؟

الجواب: انتهى، سنة فات محلها.

***

صلاة الوتر جماعة

السؤال: هل يصح أن يجتمع الناس للوتر؟

الجواب: إذا لم يكن دائمًا -وإنما في بعض الأحيان- فلا يضر، مثلما أوتر سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنهما جميعًا[1]، أما أن يتخذه عادة فلا ينبغي، لكن إذا صادف وزارهم وصلى هو وإياهم فلا بأس، الاجتماع لها ليس من عمل السلف.

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

التنفل في الليل والنهار أربعًا أربعًا

السؤال: ما هو الحكم إذا صلى أربعًا في الليل أو في النهار جاهلًا أو متعمدًا؟

الجواب: أما في الليل فلا ينبغي، وذكر جمع من أهل العلم أنها باطلة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[(١)]، وهو بمعنى الأمر، يعني: صلوا مثنى.

وأما في النهار فاختلفوا فيها؛ لأن بعض أهل العلم قدح في زيادة: «**والنهار**»[(٢)]، وقال: انفرد بها علي البارقي، ولا يحتج بمثل هذا، وهو لا بأس به، من رجال مسلم، فالأمر في النهار أوسع، ولكن ترك ذلك أولى بكل حال، وكونه يصلي ثنتين ثنتين هذا هو الذي ينبغي له.

مداخلة: هل تبطل صلاته؟

الشيخ: في البطلان نظر، لكن القول به قوي، وخصوصًا في الليل بطلانها أظهر، وفي النهار محل خلاف.

***

قيام ساعة من الليل

السؤال: من قام ساعة من الليل، هل يحصل له أجر قيام الليل؟

الجواب: له نصيبه، لا شك أنه داخل في قيام الليل، على حسب ما يتيسر له،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٤) برقم: (٩٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٥١٦) برقم: (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٩) برقم: (١٢٩٥)، سنن الترمذي (٢/ ٤٩١) برقم: (٥٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٧) برقم: (١٦٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٩) برقم: (١٣٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولو قليلًا.

* * *

تخفيف الصلاة المعتادة عند ضيق وقت القيام

السؤال: إذا ضاق عليه وقت القيام وقرب وقت الفجر، هل يصلي صلاة خفيفة أم يُطَوِّل؟

الجواب: الأمر في هذا واسع إن شاء الله، إن خفف حتى يدرك عادته فحسن، وإن طوَّل واقتصر على ركعتين مع الوتر، أو أربعًا مع الوتر؛ كله حسن إن شاء الله، الطول له حاله، والتقصير له حاله.

ولعل المحافظة على العدد ولو بالتخفيف أولى؛ لأنه أكمل في المداومة.

* * *

التفريق بين قيام الليل في الشتاء والصيف من جهة تطويل الصلاة

السؤال: التطويل في ليل الشتاء في قيام الليل، والتقصير في ليل الصيف، هل له وجه؟

الجواب: لا أعلم في هذا شيئًا، وإنما يراعي نشاطه في الحالين، ومعلوم أنه إذا طال الليل يكون أوسع، والمؤمن يراعي نشاطه في الحالين، والنبي ﷺ كان راتبه واحدًا في الشتاء والصيف.

مداخلة: الطول في القراءة؟

الشيخ: التطويل في القراءة يختلف.

* * *

صلاة الرجل بأهله في قيام الليل

السؤال: هل يصلي الرجل وأهله فقط في قيام الليل؟

الجواب: لا بأس، لكن لا يتخذ عادة؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يصلي مع أهله، كان يصلي وحده ﷺ، لكن إذا فعله بعض الأحيان حتى يعلِّمهم ويدرِّبهم فهذا طيِّب.

مداخلة: هل يجهر بالقراءة؟

الشيخ: يجهر بالقراءة، وهي تكون وراءه.

* * *

صلاة الضحى بعد أذان الظهر

السؤال: هل يصلي صلاة الضحى بعد أذان الظهر؟

الجواب: لا، إذا زالت الشمس انتهت السنة.

* * *

صلاة الاستخارة

تخصيص صلاة الاستخارة بسور معينة

السؤال: صلاة الاستخارة، هل لها سور مخصصة، النووي كأنه خصص سورتين؟

الجواب: ليس له أصل، ربما قياس لا نعلمه، أو كان يقيسها على سنة الفجر والمغرب، فالقياس ليس له محل في العبادات، يصلي ويقرأ ما تيسر.

* * *

موضع دعاء الاستخارة من الصلاة

السؤال: هل دعاء الاستخارة قبل السلام أو بعده؟

الجواب: بعد السلام؛ لأنه قال ﷺ: «**فليركع ركعتين ثم ..**»[(١)].

***

السؤال: هل يقال دعاء الاستخارة في آخر الصلاة؟

الجواب: الرسول ﷺ قال: «**فليركع ركعتين ثم ..**»، فلا يسمى صلى ركعتين إلا إذا فرغ منهما.

مداخلة: يعني: الدعاء بعد الركعتين؟

الشيخ: هذا الظاهر؛ لقوله ﷺ: «**فليركع ركعتين ثم ..**».

***

السؤال: ما توجيه قول من قال: إن محل الدعاء بعد التشهد وقبل السلام؟

الجواب: الدعاء في آخر الصلاة بعد السلام وقبل السلام، جاء الدعاء في هذا وفي هذا، لكن قول النبي ﷺ: «**ثم**» يقتضي أنه بعد الفراغ من الصلاة.

***

الإتيان بدعاء الاستخارة بعد السنن الرواتب

السؤال: هل لا بد أن يصلي للاستخارة ركعتين مخصوصتين أم يأتي بالدعاء بعد السنن الرواتب؟

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٨١) برقم: (٦٣٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الجواب: السنة ركعتان مخصوصتان من أجل هذا.

***

الاكتفاء بدعاء الاستخارة عن الصلاة

السؤال: إذا كان الوقت ضيقًا، ولا يستطيع أن يصلي الاستخارة، هل يدعو بدعاء الاستخارة، ويكفي؟

الجواب: الله عز وجل يقول في الواجبات: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، فالمستحبات من باب أولى.

***

رفع اليدين عند دعاء الاستخارة

السؤال: هل يرفع يديه في دعاء الاستخارة؟

الجواب: رفعهما من أسباب الإجابة، لكن لم يذكر في الحديث.

***

باب أوقات النهي

التصدق على من لم يدرك جماعة العصر بالصلاة معه

السؤال: هل يصح التصدق بالصلاة بعد صلاة العصر لمن تأخر عن صلاة الجماعة، مع أن التنفل لا يجوز بعد صلاة العصر؟

الجواب: لا شيء في ذلك؛ هذا له أسباب، ذوات الأسباب لا بأس بها.

تصلي معه، أو تصلي تحية المسجد، أو صلاة الطواف في مكة، الشيء الذي له أسباب لا شيء فيه.

***

باب صلاة الجماعة

تعدد الجماعة في الصلاة للمشقة أو الشحناء

السؤال: الجماعة القليلون الذين يفصلهم عن المسجد ثلاثة كيلو مترات أو كيلوين، وكل عشرة يأتون يصلون وحدهم، هل يجزئ ذلك؟

الجواب: الصحيح أنه يجزئ للمشقة، وإن تجمعوا ورضوا بالتجمع كان أفضل، كلما كثروا فهو أفضل، لكن إذا كان فيه مشقة ظاهرة فلا بأس.

وبعض الناس قد يكون بينهم شحناء، فلا يستقيمون ولا يستقرون جميعًا.

فالحاصل: أنه إذا كان مشقة أو شحناء انقسموا، وإن كان تيسر اجتماعهم ولو بَعُدُوا، فهذا خير لهم.

مداخلة: في هذا الزمن لا توجد مشقة مع وجود السيارات.

الشيخ: لكن ما كلٌّ عنده سيارات، قد يكون بعضهم عنده سيارة، وبعضهم ما عنده، وقد تأتي أيام ليس فيها سيارة.

مداخلة: الشحناء تجيز التعدد وإن كان بعضهم قريبًا من بعض؟

الشيخ: الشحناء عذر، إذا كان يخشى منها المضاربات والفتن.

* * *

دليل استحباب الصلاة في المساجد العتيقة

السؤال: قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة:١٠٨]، **ألا يدل على أن المسجد العتيق له مزيَّة؛ لقوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾؟**

الجواب: قد يظهر من ذلك، لكن ليس واضحًا، قد يفيد هذا الشيء، يحتاج

إلى تأمل.

* * *

توجيه حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»

السؤال: كيف نجمع بين صحة صلاة جار المسجد إذا صلى منفردًا وبين حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»(١)؟

الجواب: ليس فيه منافاة، أولًا: إن هذا ضعيف، وإنما هو معروف من كلام علي رضي الله عنه(٢)، وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ثم لو صح، فمعناه: لا يجوز له أن يصلي في بيته، بل يجب عليه أن يصلي في المسجد، والجار قد يبلغ أربعين دارًا، وقد يكون بعيدًا جدًّا.

فالحاصل أن هذا لو صح يفيد التأكد على الجار، وأن الوجوب عليه آكد من غيره.

* * *

الرد على بعض أدلة من يقول: إن صلاة الجماعة ليست واجبة

السؤال: بعض الأساتذة الذين يقولون بعدم وجوب صلاة الجماعة، يقولون: إن الرسول ﷺ همَّ أن يحرِّق البيوت(٣)، ولكنه لم يحرِّق، فهذا يدل على عدم وجوبها؛ لأنها لو كانت واجبة لما أقرهم على منكر، فما وجه

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٢) برقم: (١٥٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٣) برقم: (١٥٥٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣١) برقم: (٦٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٥١) برقم: (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كلامهم؟

الجواب: هذا غلط؛ لأن العقوبات تكون بالحريق وبغير الحريق، ثم قد جاء في «مسند أحمد»: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت الصلاة، صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار**»(١)، وفي سنده بعض اللين، ولكنه يفيد ...(٢)

***

موقف الإمام الراتب إذا أتى الصلاة وقد أمَّ الناس غيره

السؤال: أين يقف الإمام إذا أتى والرجل قد أمَّ الناس؟

الجواب: منتهى الصف، يقف مع الناس مثلما وقف النبي ﷺ مع الناس.

***

ما يفعله الإمام المُستخلَف إذا جاء الإمام الراتب في بداية الصلاة

السؤال: إذا أتى الإمام الراتب والنائب في أول الصلاة، فماذا يفعل النائب؟

الجواب: يتأخر مثلما تأخر الصديق رضي الله عنه، يتأخر في الصف الأول الذي يليه، يوسعون له، أو في الثاني.

***

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٣٩٨) برقم: (٨٧٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انقطاع في التسجيل.

توجيه حديث: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا»

السؤال: ما توجيه حديث: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا»[(١)]؟

الجواب: من باب التحذير، أنه إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي.

* * *

تسليم المتنفل عند قطع النافلة

السؤال: هل يسلم المتنفل الذي يقطع النافلة؟

الجواب: لا يحتاج سلامًا، النية تكفي.

* * *

ما تدرك به الجماعة

السؤال: بم تدرك الجماعة؟

الجواب: الصواب أنها لا تدرك إلا بركعة، إذا أدرك الركوع أدرك الصلاة.

* * *

دخول المأموم مع الإمام في آخر الصلاة

السؤال: إذا دخل الرجل والإمام في آخر الصلاة، فهل يدخل معه لحديث: «فما أدركتم فصلوا»[(٢)]؟

الجواب: الظاهر يعمه الحديث: «**ما أدركتم فصلوا**»، يدخل معهم، ولو ما أدرك فضل الجماعة، ولكن إذا كان معذورًا ففضل الجماعة يحصل له، ولو ما

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٣) برقم: (٧١١) من حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٢١) برقم: (٦٠٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

أدرك الصلاة بالكلية.

* * *

انتظار المتأخرين انتهاء الجماعة الأولى لإنشاء جماعة ثانية

السؤال: إذا دخل جماعة المسجد والإمام في آخر الصلاة، فقالوا: ننتظر الإمام يُسلِّم ثم نصلي، فهل لهم ذلك؟

الجواب: الأقرب والأفضل عندي أنهم يدخلون مع الإمام؛ لعموم قوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[1]، فإن هذا يعم من أدركه في السجود أو في التحيات، فإذا دخلوا معه وصلوا معه، ثم قاموا يقضون فهو أولى، وإن صلوا وحدهم فلا حرج إن شاء الله.

مداخلة: هل يدرك فضل الجماعة بهذا؟

الشيخ: يدركه بالركعة فقط.

* * *

الدخول في جماعة ثانية لمن فاتته الجماعة الأولى

السؤال: من فاتته الجماعة الأولى، هل يصلي وحده أم في الجماعة الثانية؟

الجواب: إذا وجد جماعة ثانية وجب عليه أن يصلي مع الجماعة، أما إذا لم يتيسر صلى وحده.

* * *

(١) المصدر السابق.

قيام المسبوق لإتمام الصلاة قبل سلام إمامه

السؤال: إذا قام المسبوق قبل سلام الإمام، وأتم لنفسه ما فاته، هل تكون صلاته باطلة؟

الجواب: إن كان متعمدًا تبطُل صلاته، وإن كان جاهلًا يعفى عنه؛ لأنه ثبت في الصحيح في إحدى صلوات الخوف أنهم قاموا قبل السلام لعذر[1].

مداخلة: قد يستعجل بعد التسليمة الأولى؟

الشيخ: بعد التسليمة الأولى أسهل؛ لأن الجمهور يرون أنها تكفي، ولكن الصواب أنه لا بد من التسليمة الثانية.

* * *

صلاة المأموم إذا سبق إمامه

السؤال: إذا سبق المأموم الإمام في الصلاة، فهل يستأنف من جديد؟

الجواب: يستأنف من جديد إذا كان قد تعمَّد الباطل، أما الجاهل والناسي إذا سبق إمامه فيرجع ويتابعه.

* * *

إقامة جماعة ثانية بعد الجماعة الأولى

السؤال: ما توجيه قول بعض العلماء بعدم مشروعية الجماعة الثانية؟

الجواب: يروى عن بعض السلف، ولئلا يتساهل الناس في التخلف عن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤) برقم: (٩٤٢)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٤) برقم: (٨٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الجماعة الأولى، لكنه قول مرجوح وضعيف، النبي ﷺ أمر الرجل أن يصلي معه جماعة[1]، وأنس رضي الله عنه كان إذا فاتته الجماعة صلى جماعة هو وأصحابه[2]، وعموم الأدلة كذلك.

مداخلة: ولو كان في الفجر كونه وقت نهي؟

الشيخ: ولو في وقت النهي، القصة هذه كانت وقت العصر.

***

انتظار الإمام عند إطالته الصوت بتكبيرات الانتقال

السؤال: بعض الأئمة يطيل المد في التكبير، فهل للمأموم أن ينتقل قبل انقطاع الصوت؟

الجواب: ولو، لا يرفع المأموم حتى ينقطع الصوت، سواء طوَّل الإمام أو لم يطوِّل، ولا ينبغي له التطويل، لكن بكل حال المأموم ينتظر ولا يعجل.

***

إطالة الإمام للركوع ليدركه الداخل إلى المسجد

السؤال: إذا كان الإمام راكعًا، وشعر أن بعض المصلين يريد أن يدرك الركعة، فهل يجوز أن يطيل الركوع؟

الجواب: هو أفضل، لكن بما لا يشق على الناس.

***

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٥٧) برقم: (٥٧٤)، سنن الترمذي (١/ ٤٢٧) برقم: (٢٢٠)، مسند أحمد (١٨/ ٧-٨) برقم: (١١٤٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣١) تعليقًا.

فصل في أحكام الإمامة

تقديم الإمام الراتب على من هو أقرأ منه

السؤال: هل يقدم غير الإمام الراتب إذا كان أقرأ منه؟

الجواب: الإمام الراتب في المسجد مقدَّم، «**لا يُؤَم الرجل في سلطانه**»[(١)]، ولو أنه أقرأ منه، إذا كانت قراءته مستقيمة.

***

إمامة من لا يحسن قراءة الفاتحة

السؤال: ما حكم إمامة من لا يحسن قراءة الفاتحة؟

الجواب: لا يُقدَّم، بل يُقدَّم غيره، ليس لهم أن يقدِّموه إذا كان يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى، أما إذا كان لحنًا فلا يضر؛ فالأمر فيه واسع، مثل: «الحمد لله ربَّ العالمين»، لا يضر المعنى.

***

إمامة الراتب الذي لا يحسن الفاتحة

السؤال: إذا كان من يلحن في الفاتحة هو الإمام الراتب في المسجد، فما حكم تقديمه؟

الجواب: إذا كان لا يحيل المعنى فلا يضر، أما إذا كان يحيل المعنى فيمنع، ولو أنه راتب، ويُقدَّم غيره، يقال له: إن إمامتك لا تجوز، ويقال للمسؤولين: إن

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٣) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، بلفظ: «**ولا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**».

هذا يجب أن يُعزَل، إلا أن يتعلم وتيسر تعليمه؛ فلا بأس.

***

إمامة صاحب البيت مع عدم إجادته للقراءة

السؤال: إذا كان صاحب البيت لا يجيد القراءة، فهل يُقدَّم؟

الجواب: إذا كانت قراءته صالحة فتكفي، لكن إذا كان يلحن ولا يجيد القراءة فلا يُقدَّم، لا هو ولا غيره، ولا في المسجد.

***

صلاة الإمام جالسًا والمأمومون قيامًا

السؤال: الصلاة خلف الإمام، هل فيها تفصيل؛ إذا ابتدأ بهم الصلاة جالسًا، أو ابتدأها بهم قائمًا ثم جلس؟

الجواب: هذا فيه تفصيل عند الحنابلة، ولكن الأقرب عدم التفصيل؛ لأن فعله ﷺ الأخير يدل على الجواز.

مداخلة: ما يَرِد على هذا النهي عن القيام كما تقوم الأعاجم؟

الشيخ: هذا لما أمرهم بالجلوس، قال ﷺ: «**إن كدتم لتعظموني كما تعظم الأعاجم ملوكهم**»[1]، فلما أقرهم دل على أن النهي للكراهة لا للتحريم، أو أن النهي نسخ فيه التحريم وبقي الجواز.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٣) من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «**إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم، وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قيامًا وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**».

فالحاصل أنه في آخر حياته أقرَّهم لما صلى بهم، صلى أبو بكر رضي الله عنه قائمًا والناس خلفه قيام[1].

مداخلة: على هذا يجوز الأمران؟

الشيخ: هذا الأقرب؛ لأن التفصيل يحتاج إلى دليل.

مداخلة: والجمع بين النصوص؟

الشيخ: الجمع بينها أنه يجوز القيام والجلوس.

***

صلاة المأمومين قيامًا خلف إمام جالس

السؤال: الإمام لو صلى قاعدًا، هل يقوم المأمومون خلفه، أو يصلون جلوسًا؟

الجواب: هم مخيرون؛ إن شاؤوا صلوا قيامًا، وإن شاؤوا صلوا جلوسًا، ولكن آخر ما صلى ﷺ أقرهم على القيام، فإذا صلوا قيامًا فلا بأس؛ لأنه آخر فعله ﷺ.

***

فصل في موقف الإمام والمأمومين

الحكمة من ارتفاع الإمام على المنبر

السؤال: ما الحكمة من ارتفاع الإمام على المنبر إذا كان لا يراه إلا الصف

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٧) برقم: (٦٨٣)، صحيح مسلم (١/ ٣١١) برقم: (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

المقدم، أما الصفوف المتأخرة فلا تراه؟

الجواب: بل يرونه، يرونه في الركوع، ويرونه إذا رفع.

مداخلة: الحكمة للتعليم؟

الشيخ: لحكمة التعليم ولمصلحة التعليم.

***

الصلاة منفردًا خلف الصف

السؤال: شخص في المسجد في الصف الثاني، ولم يجد من يصلي معه؛ هل يصلي وحده؟

الجواب: يصبر وينتظر حتى يجد من يصلي معه، أو يرى فرجة، أو يتقدم عن يمين الإمام، هذا ظاهر السنة، «**لا صلاة لفرد خلف الصف**»[(١)].

مداخلة: ولو صلى يعيدها؟

الشيخ: هذا ظاهر السنة، وفي حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلًا أن يعيد الصلاة؛ لما رآه يصلي خلف الصف[(٢)].

مداخلة: «لا صلاة لفرد خلف الصف»، هل هو صحيح؟

الشيخ: لا بأس به، صحيح[(٣)].

***

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٠) برقم: (١٠٠٣)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٢٤) برقم: (١٦٢٩٧) واللفظ له، من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨٢) برقم: (٦٨٢)، سنن الترمذي (١/ ٤٤٥-٤٤٦) برقم: (٢٣٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢١) برقم: (١٠٠٤)، مسند أحمد (٢٩/ ٥٣٢) برقم: (١٨٠٠٥).

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٩٨-٤٩٩)، مصباح الزجاجة (١/ ١٢٢).

الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

الصلاة في الرِّحال في الحضر والسفر بعذر المطر

السؤال: «كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر: صلوا في رحالكم»[1]، هل تخصيص هذا بالسفر له مفهوم؟

الجواب: هذا في الليلة المطيرة: «صلوا في رحالكم»، وقوله: «في السفر» ليس له مفهوم، قد جاء في الحضر -أيضًا- كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[2]، يعني: وقع هذا ووقع هذا.

* * *

اعتياد تناول الثوم قبيل صلاة الفريضة

السؤال: ما حكم الذين يتناولون الثوم مع الغداء، ويتخلفون عن صلاة العصر لهذا العذر؟

الجواب: الذي يظهر لي أنه حرام عليهم، إذا اعتادوه يحرُم، أما إذا أُكِل لحاجة وعارض فلا بأس، أما أن يعتاد هذا فلا يجوز؛ لأن هذا منكر، ومعناه التخلف عن الجماعة لعذرٍ هم الذين أرادوه وفعلوه.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٤) برقم: (٦٩٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦) برقم: (٩٠١)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٥) برقم: (٦٩٩) بلفظ: قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض».

باب صلاة أهل الأعذار

كيفية صلاة العاجز عن الركوع والسجود

السؤال: كيف يصلي العاجز عن الركوع والسجود؟

الجواب: يومئ بالركوع وبالسجود، الركوع ينزل قليلًا، والسجود أخفض منه، حسب طاقته، وإذا عجز عن الركوع سقط عنه.

* * *

تأخير المسافر للصلاة

السؤال: هل يؤخر الراكب الصلاة، إذا كان بقي وقت؟

الجواب: إذا كان في الوقت فلا يضر، أما إذا كان سيخرج الوقت فلا، إذا كانت ستصفر الشمس أو تغيب فلا.

* * *

جمع المسافر بين الصلاتين وتأخيرها حتى يصل إلى بلده

السؤال: هل يؤخر المسافر صلاة المغرب إلى العشاء؟

الجواب: الجمع ما فيه بأس، المسافر له الجمع.

مداخلة: لو يؤخر إلى أن يصل إلى بلده؟

الشيخ: لا مانع فيما يظهر؛ ما دام أنه في الجو فهو مسافر، لو أخرها حتى صلاها مع العشاء ليس فيه شيء.

* * *

صلاة المسافر الذي أخر الصلاة حتى وصل إلى بلده

السؤال: إذا وصل المسافر إلى بلده، وقد نوى جمع التأخير، فهل يصح له أن يقصر الصلاة؟

الجواب: إذا نزل صلاها تامة، يصلي العصر والظهر كلها تامة، وإذا كان أخر المغرب صلاها مع العشاء، المغرب ثلاثًا والعشاء تامة؛ لأن العبرة بوقت الفعل.

***

استقبال القبلة لمن صلى الفرض على الراحلة

السؤال: الذي يصلي الفرض على الدابة، هل يجب عليه استقبال القبلة؟

الجواب: نعم.

مداخلة: لكن السيارة تتحرك؟

الشيخ: يدور مع السيارة ومع الطائرة إذا دارت.

***

باب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة على الذين يخرجون من البلد صباحًا

السؤال: أناس يخرجون صباحًا من البلاد، فلا يصلون الجمعة لا هنا ولا في البلاد، فما حكم هذا؟

الجواب: إذا بَعُدوا لا نعلم فيه شيئًا، لكن تركه أولى، كونهم يحضرون الجمعة ويستفيدون هذا هو الأولى، أما المنع فالله أعلم، إذا كانوا بعيدين لا

يسمعون صوت النداء أكثر من فرسخ، فإن تيسر لهم الصلاة في محلات أخرى حولهم فهذا طيِّب.

وقد كان كثير من السلف يذمون هذا الشيء؛ لما فيه من فوات هذا الخير، واستماع الخطبة والبشارة بالخير، فينبغي أن لا يكون دائمًا، يكون تارة وتارة، حتى لا يفوتهم هذا الخير العظيم.

***

الاكتفاء باثنين في صلاة العيد والجمعة

السؤال: هل يكفي في الجمعة والعيد ما يكفي في الجماعة من حيث العدد؟

الجواب: الجمعة والعيد لا يكفي فيهما اثنان، لا بد من أكثر.

واختلف العلماء في ذلك، وأحسن ما قيل في هذا: إنه يكفي في العيد والجمعة ثلاثة.

***

صلاة الجمعة على من نوى البقاء لعدة أشهر في البادية

السؤال: إذا نوى في البادية الاستيطان لستة أشهر فأكثر، هل تجب عليه الجمعة؟

الجواب: ليس عليه جمعة، ولا يسمى هذا استيطانًا.

***

تقارب مساجد الجمعة من بعضها

السؤال: تقارب مساجد الجمعة الآن من بعضها، ما حكمه؟

الجواب: هذا قد يكون له أسباب أخرى، وهو أن المساجد قد تبنى صغيرة، ثم يكثر السكان فيضيق بهم، فيضطرون إلى إقامة مسجد آخر بدلًا من هدم المسجد، والناس يزيدون وتمتلئ المساجد ويصلون في الصحاري، وفي الشمس؛ لأن الرياض أمرهم مشكل، يزيد بالساعة ويكثر الناس، كنا لا نأذن في إقامة الجمعة في المسجد إلا بعدما يذهب من يتحقق حال الجوامع وما حولها وامتلاءها، وصلاة الناس خارجها في الشمس بمشقة.

مداخلة: الأمر المشاهد أن بعض المصلين يصلون في الشوارع.

الشيخ: ليس فيه شك، الناس كثير والمساجد أقل، ولو صلى الناس كلهم لرأيت أمرًا آخر، لكن هذا -والله أعلم- مع أن كثيرًا من الناس يضيعون صلاة الجمعة.

***

القول بسقوط الظهر يوم العيد إذا وافق يوم الجمعة

السؤال: إذا وافق العيد الجمعة وصلوا الناس العيد، فهل تسقط صلاة الظهر؟

الجواب: بإجماع المسلمين أن الأصل خمس صلوات، فلا يخالف الإجماع لشبهة أو لآثار فيها نظر، بإجماع المسلمين ما في يوم من أيام الدنيا يصلي فيه أربعًا.

***

ما يفعله إمام المسجد يوم الجمعة إذا وافق يوم عيد ولم يحضر أحد

السؤال: إذا كان أهل القرية أو البادية كلهم صلوا العيد، ولم يحضر للظهر أحد، فماذا يفعل الإمام؟

الجواب: يحضر في المسجد، فإن حضروا صلى بهم، وإن لم يحضر أحد صلى ظهرًا.

* * *

صلاة الخطيب تحية المسجد

السؤال: هل يسن للخطيب أن يصلي ركعتين إذا دخل المسجد؟

الجواب: لا، بل يدخل ويرقى المنبر، النبي ﷺ كان يدخل ويرقى المنبر.

مداخلة: نرى بعض الأئمة يصلي ركعتين ثم يصعد المنبر؟

الشيخ: لا أعرف له أصلًا، هذا مستثنى.

* * *

صلاة ركعتين عند دخول الخطيب

السؤال: بعض الناس إذا دخل الإمام قام وصلى ركعتين، فما حكم هذا؟

الجواب: هذا خلاف السنة، عليه أن يستعد لسماع الخطبة، أما الذي دخل فيصلي ركعتين.

* * *

ما يستحب قراءته من السور في فجر الجمعة

السؤال: ما حكم قراءة السجدة في فجر الجمعة؟

الجواب: هذا سنة في فجر الجمعة، غير صلاة الجمعة، ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

* * *

تجزئة سورة السجدة بين ركعتي فجر يوم الجمعة

السؤال: هل يشرع تجزئة سورة السجدة بين ركعتي فجر يوم الجمعة؟

الجواب: تجزئتها خلاف السنة، يقرؤها في الركعة الأولى، ويقرأ في الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، ولا ينبغي تقسيمها، إما أن يقرأها كما شرع الله، وإلا فيقرأ سورة أخرى، ولا يفتح للناس باب عجز وكسل.

* * *

باب صلاة الكسوف

عدد تكرار قول: «الصلاة جامعة» لصلاة الكسوف

السؤال: عند النداء لصلاة الكسوف والاستسقاء، بقول: الصلاة جامعة، هل ورد عدد معين؟

الجواب: ما ورد عدد معين، والنداء للكسوف فقط، ليس للاستسقاء، ويكرر حتى يفهم الناس وحتى يسمع الناس، بلا حد معلوم؛ مرتين، ثلاثًا، أربعًا، على حسب إفهام الناس.

* * *

الأذان لصلاة الكسوف

السؤال: هل يجوز الأذان لصلاة الكسوف؟

الجواب: لا يُشرَع، بدعة، ينادى لها: الصلاة جامعة فقط.

* * *

الاعتماد على حسابات المراصد في إثبات الكسوف

السؤال: هل يعتمد في الكسوف على توقعات أصحاب المراصد؟

الجواب: ليس عليها عمل، قد يغلطون، فلا تشرع صلاة الكسوف إلا بعد وقوعه، أما إذا قالوا: يكسف في ساعة كذا، فهذا ليس عليه عمل، لكن إذا صح ما قالوا ووقع شرع القيام بالصلاة، أما مجرد أن يُعتَبر قولهم ويُصَلَّى ولو لم ير الناس شيئًا فلا، الرسول ﷺ قال: «**إذا رأيتم ذلك**»[1]، ما قال: إذا بلغكم ذلك.

* * *

الاعتماد على المناظير لإثبات الكسوف

السؤال: قد يكون الكسوف محدود الرؤية، فلا يُرى إلا لمن كان ثاقب البصر، فهل يُعتمد على المناظير؟

الجواب: الظاهر العمدة على الشيء الظاهر، الذي يراه الناس بأبصارهم، لا يحتاج مناظير، ولا يحتاج شيئًا.

* * *

تعدد الروايات في كيفية صلاة الكسوف

السؤال: ما هي الصفات الواردة في صلاة الكسوف غير أربع قراءات، وأربعة ركوعات؟

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٧) برقم: (١٠٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٦) برقم: (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الجواب: هذه السنة أربع قراءات وأربعة ركوعات[1]، لكن الزيادة ثلاث ركوعات، وأربعة ركوعات، في الركعة الواحدة، هذا هو المرجوح.

أما إذا صلى ركوعين في كل ركعة، وقراءتين في كل ركعة؛ فهذه السنة، تكون أربعة ركوعات في الركعتين.

وأما رواية أنها أربعة ركوعات في كل ركعة، وخمسة ركوعات في كل ركعة، فتصير ثمانية ركوعات، أو عشرة ركوعات، أو ستة ركوعات[2]، هذا جاء في بعض الروايات عند مسلم، في رواية: «أربعة»[3]، وعند أبي داود: «خمسة»[4].

مداخلة: ما وجه الغلط في غير رواية ركوعين وقراءتين في كل ركعة؟

الشيخ: أن الواقعة مرة واحدة، يوم مات إبراهيم، والحفاظ والمتقنون رووا ركوعين وقراءتين، وعند التعارض لا بد أن يقدَّم الحافظ؛ لأنها واقعة واحدة.

***

عدد السجدات في صلاة الكسوف

السؤال: هل السجدات بعدد الركوعات في صلاة الكسوف؟

الجواب: نعم، سجدتان وركوعان، السجود ما اختلفت فيه الروايات. السجود سجدتان فقط في جميع الروايات، إنما الخلاف في الركوعات، والصواب أنهما ركوعان في كل ركعة.

***

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٥) برقم: (١٠٤٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٩) برقم: (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٠) برقم: (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٧) برقم: (٩٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٣٠٧-٣٠٨) برقم: (١١٨٢) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

شذوذ الروايات المخالفة للرواية الصحيحة في صلاة الكسوف

السؤال: الروايات المخالفة للرواية الصحيحة في صلاة الكسوف، هل تعتبر شذوذًا أو وهمًا؟

الجواب: على قاعدة: إذا خالف الثقة من هو أوثق منه يسمونه: شذوذًا، ويسمى -في المعنى-: وهمًا.

* * *

ما تدرك به الركعة في صلاة الكسوف

السؤال: المسبوق إذا أتى في الركوع الثاني، ماذا يفعل؟

الجواب: لا بد من الركوع الأول، إذا فاته الركوع الأول فاتته الركعة عند أهل العلم؛ لأن العمدة على الركوع الأول، هو الأساس.

* * *

السؤال: المسبوق إذا فاته الركوع الأول في صلاة الكسوف هل يأتي بالركوعين؟

الجواب: إذا فاتته ركعة وما أدرك إلا الركوع الثاني فيقضيها تامة، ويأتي بالركوعين.

* * *

من انتهى من صلاة الكسوف ولم ينجل الكسوف

السؤال: إذا ما زال الكسوف، هل يستمرون في الصلاة؟

الجواب: إذا فرغوا من الصلاة ولم يحصل التجلي يكثرون من الذكر

والدعاء والاستغفار.

* * *

الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ على مشروعية الصلاة عند المصيبة

السؤال: هل عموم قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة:٤٥] كافٍ في مشروعية الصلاة عند المصيبة؟

الجواب: لعموم الآية.

مداخلة: هل فيه نص خاص؟

الشيخ: لا أعلم فيه شيئًا.

* * *

باب صلاة الاستسقاء

الصدقة قبل صلاة الاستسقاء

السؤال: الصدقة هل تكون قبل أو بعد صلاة الاستسقاء؟

الجواب: قبل أفضل؛ لأنها وسيلة.

* * *

خطبة واحدة لصلاة الاستسقاء

السؤال: هل يخطب في الاستسقاء خطبة واحدة؟

الجواب: خطبة واحدة، لم يرد إلا واحدة فيما نعلم.

* * *

من خطب خطبتين في صلاة الاستسقاء

السؤال: بعض الأئمة يخطب خُطبتين في صلاة الاستسقاء، فهل له وجه؟

الجواب: لا أعلم له مستندًا إلا قياسه على العيد والجمعة، فهو من باب القياس.

***

وقت الخطبة في العيد والاستسقاء

السؤال: هل يخير في صلاة العيد أن يصلي أولًا أو يخطب أولًا؟

الجواب: هذا في الاستسقاء، أما العيد فلا؛ الصلاة قبل الخطبة.

***

وقت تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء

السؤال: متى يكون تحويل الرداء في الاستسقاء: في نهاية الخطبة أو بداية الخطبة؟

الجواب: الذي وقع من النبي ﷺ في أثنائها[1]، عند إرادة استقبال القبلة، ثم يستمر قليلًا يدعو الله سرًّا ثم ينصرف.

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣١) برقم: (١٠٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦١١) برقم: (٨٩٤)، من حديث عبد الله ابن زيد المازني رضي الله عنه.

كتاب الجنائز

ترك أبي بكر الصديق رضي الله عنه للتطبب

السؤال: ما توجيه رفض أبي بكر رضي الله عنه للطبيب، وهو على فراش الموت[1]؟

الجواب: ليس بواجب، لكنه أفضل؛ ولعله رأى من مرضه ما يدل على أنه ليس هناك حيلة، أو أحب أن يبقى ليحصل له فضل المرض؛ ولما يترتب عليه من تكفير السيئات.

المقصود: أن السنة محكَّمة على الناس، السنة حاكمة على أبي بكر رضي الله عنه وعلى غير أبي بكر.

* * *

التداوي بما فيه كحول

السؤال: الأدوية التي فيها كحول؛ هل يصح التداوي بها؟

الجواب: إذا كان فيها مسكر فلا يتداو بها؛ لأن المسكر لا يجوز التداوي به.

* * *

وضع الميت في الثلاجة

السؤال: ما حكم وضع الميت في الثلاجة؟

الجواب: إذا كان لمصلحة، وإلا فالسنة الإسراع بالميت وعدم تأخيره، لكن إذا كان لعلة؛ مثل: أهله ليسوا حاضرين ثم يحضرونه، أو مشتبه حتى

---

(١) حلية الأولياء (١/ ٣٤).

يعرف من هو الميت، أو لأسباب وجيهة شرعية، فلا بأس بتأخيره، وإلا فالواجب البدار والمسارعة.

* * *

تأخير الجنازة للمصلحة

السؤال: ما حكم تأخير الجنازة للمصلحة؟

الجواب: الشيء الذي لا يضر ولا يسبب فساد الجنازة لا بأس إن شاء الله، مثل: جمع الأقارب ودعوتهم، أو لعلة، أو للتأكد من موته، أو لأسباب أخرى.

* * *

غسل الميت

تغسيل المرأة لغير زوجها

السؤال: هل يجوز أن يغسِّل الرجلَ إذا مات امرأة غيرُ زوجته؟

الجواب: لا، تغسله زوجته فقط.

مداخلة: ولا بنته؟

الشيخ: أبدًا، النساء يغسلهن النساء، والرجال يغسلهم الرجال، إلا زوجته خاصة، وسُرِّيتُه التي هي أَمَته.

مداخلة: وإذا لم يوجد من يغسله؟

الشيخ: يُيمَّم ويكفي.

* * *

حجة من قال: لا يغسل الرجل زوجته

السؤال: ما صحة حجة من قال: إن المرأة لا يغسلها زوجها إذا ماتت؛ لأن العقد قد انتهى؟

الجواب: هذا خلاف السنة، بل هو باقٍ لبقاء العدة، هذا أمر قهري، ليس باختياره، الله أباح فيه أن يباشر غسلها.

مداخلة: أقصد بعدما تموت هي؟

الشيخ: «**ما ضرك لو مت قبلي، فغسلتك**» كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها[1]، وأسماء رضي الله عنها غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه[2]، وعلي رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها[3]، فهو أعرف الناس بعوراتها، وألطف بها.

***

الكفن

تطييب الميت

السؤال: ما هي الرائحة التي يُطيَّب بها الميِّت؟

الجواب: تطييب الميت بالكافور، وهذا لقول النبي ﷺ[4]، وإذا طُيِّب بغيره مثل الورد أو غير ذلك فلا بأس، وفي حديث المحرم الذي وقع عن راحلته: «**لا**

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٠) برقم: (١٤٦٥)، مسند أحمد (٤٣/ ٨١) برقم: (٢٥٩٠٨) واللفظ له، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) موطأ مالك (١/ ٢٢٣) برقم: (٣) من حديث عبد الله بن أبي بكر.

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٤٤٧-٤٤٨) برقم: (١٨٥١) من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٤) برقم: (١٢٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٦-٦٤٧) برقم: (٩٣٩)، من حديث أم عطية رضي الله عنها، بلفظ: «**واجعلن في الأخيرة كافورًا، أو شيئًا من كافور**».

تحنطوه»[1]؛ فدل على أن الميت يُحنَّط ويطيب.

***

الصلاة على الميت

درجة حديث: «لا يصلى على الشهيد»

السؤال: هل ورد حديث: «لا يصلى على الشهيد»؟

الجواب: لا أعرف عنه شيئًا، المحفوظ من فعل النبي ﷺ أنه ما صلى على الشهداء يوم أحد[2].

***

توجيه صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنوات

السؤال: ما توجيه صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنوات؟

الجواب: المشهور عند العلماء أنه دعا لهم كدعائه للموتى.

مداخلة: هل جاء في رواية أنه كصلاته على الميت؟

الشيخ: يعني: كدعائه للميت، ويحتمل: أن هذا خاص بهم؛ لأن المدة طويلة، ولم يصلِّ ﷺ على أحد مات بعد الشهر.

مداخلة: صلاته على أم سعد رضي الله عنها[3]، هل يقال: إنها واقعة عين، لا تدل

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٥-٧٦) برقم: (١٢٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) برقم: (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والمقصود من الحديث الاستدلال على أن الميت غير المحرم يحنط.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩١) برقم: (١٣٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٧) برقم: (١٠٣٨) من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا، ولفظه: «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر».

على التحديد؟

الشيخ: المقصود أن الأصل عدم الصلاة بعد الموت إلا فيما وقع، والذي وقع شهر فما حوله، وأما حديث صلاته على أهل أحد[١] فهو واضح، ظاهر سياقه أن فيه الصلاة على الميت.

وحمله الجمهور على أن المراد به: الدعاء، وهو محل تأمل.

والقول بجوازه مطلقًا قول ليس ببعيد من جهة الدليل، لكن يستبعد من جهة أن هذا يفضي إلى أن يكون الناس دائمًا يصلون على الموتى، وأن هذا فيه فتح باب كبير في استمرار الصلاة على الموتى دائمًا في كل زمان، وهذا محل نظر.

* * *

الصلاة على الميت في أكثر من مسجد

السؤال: ما حكم تعدد الصلاة في قرية أو في مدينة على الجنازة، بحيث يصلى عليها في أكثر من مسجد؟

الجواب: لو مروا به على مسجد وصلوا عليه، أو على محل ثان وصلوا عليه، أو على قرابات له ما نعلم فيه شيئًا.

* * *

كيفية الصلاة على الميت عند القبر

السؤال: هل الصلاة على الميت عند القبر مثل الصلاة في المسجد؟

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩١) برقم: (١٣٤٤)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٩٥) برقم: (٢٢٩٦)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، بلفظ: «أن النبي ﷺ خرج يومًا، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت..».

الجواب: نعم، يستقبلون القبلة ويصفُّون.

* * *

حمل الميت ودفنه

نقل الميت المسلم من بلاد الكفار

السؤال: ما حكم نقل المسلم إذا مات في بلاد الكفار؟

الجواب: إذا كان في بلاد الكفار وليس فيها مقبرة للمسلمين؛ فلا بأس أن ينقل إلى مقبرة من مقابر المسلمين.

مداخلة: وإذا كان فيها مقابر للمسلمين؟

الشيخ: إذا وجد فيكفي إن شاء الله، ولا حاجة إلى التكلف وصرف أموال كثيرة في النقل، ولو أوصى بذلك، ما دامت توجد مقابر للمسلمين فتكفي.

* * *

نقل الميت إلى المدينة المنورة

السؤال: بالنسبة لنقل الميت؛ هل يستثنى نقله إلى المدينة؟

الجواب: ليس له أصل، لا المدينة ولا غيرها.

* * *

وضع لبنة تحت رأس الميت

السؤال: هل يوضع تحت رأس الميت شيء؟

الجواب: لا أتذكَّر فيه شيئًا، لكن إذا وضع شيء كلَبِنة حتى يعتدل فما أعلم فيه شيئًا، كان الناس يعملون هذا، وأنا لا أذكر شيئًا في هذا.

* * *

كشف وجه الميت عند الدفن

السؤال: هل يُكشَف عن وجه الميت عند الدفن؟

الجواب: لا، ما يُكشَف، يترك على حاله؛ لأنه سيمتلئ بالتراب.

* * *

التذكير والوعظ عند القبر

السؤال: ماحكم الوعظ والإرشاد عند القبر؟

الجواب: الوعظ والإرشاد سنة، النبي ﷺ كان يعظهم عند القبر[1]، فإذا وعظهم وذكَّرهم فهذا طيِّب.

* * *

الكتابة على القبر

السؤال: ما حكم الكتابة على القبور؟

الجواب: لا يجوز الكتابة عليها، الرسول ﷺ نهى عن الكتابة على القبر[2].

مداخلة: واسم الميت؟

الشيخ: لا يكتب عليه شيء أبدًا.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٦) برقم: (١٣٦٢)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٣٩) برقم: (٢٦٤٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٦) برقم: (٣٢٢٦)، سنن الترمذي (٣/ ٣٥٩) برقم: (١٠٥٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

ترك هدم القبر إن كان سيؤدي إلى فتنة

السؤال: يوجد بناء على قبر ولكن القبر لا يعبد، وإذا هدم ربما سبب فتنة أعظم، فما الحكم؟

الجواب: هذا ينظر فيه ولي الأمر، إذا كان يخشى منه شيء فلا يهدم؛ إلا إذا عنده قدرة، وعند ظن السلامة مما هو أكبر من قتال وفتن، ولهذا ترك الناس القبة على قبر النبي ﷺ؛ لخوف الفتنة، وكان وضعها بعض الأمراء الأتراك.

مداخلة: إذا قامت القبيلة بالهدم إذا لم يكن فيه فتنة؟

الشيخ: أو القبيلة نفسها إذا لم تُخش الفتنة.

***

سبب بقاء قبر النبي ﷺ في المسجد وبقاء القبة عليه

السؤال: ترك القبة - مثلًا- أو ترك القبر في المسجد النبوي صار حجة لكثير من الناس، فإذا قيل لهم: إنها أُدخلت، قالوا: يجوز، العلماء سكتوا ولا تكلموا في هذا؟

الجواب: لأنه سيصير فتنة، من أسباب الفتن، لكن أهل العلم والبصيرة يعرفون أنه في بيت النبي ﷺ وليس في المسجد؛ لأنه قُبر في بيته.

فلا يعترض بفعل بعض الأمراء على فعله ﷺ وأمره: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1]، فهو من فعل بعض الأمراء -الوليد ابن عبد الملك- أدخله لما وسع المسجد؛ فلا يكون فعله حجة لما حرَّم الله.

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٢) برقم: (١٣٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٦) برقم: (٥٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

زيارة القبور

الذهاب لزيارة القبور داخل البلد

السؤال: ركوب السيارة داخل الرياض لزيارة القبور، هل تعد من شد الرِّحال؟

الجواب: هذا ليس من شد الرَّحْل، داخل الرياض ما يضر، أو ركوب الدابة ليس فيه بأس، إذا كانت القبور تبعًا للبلد فلا يضر، المقصود من شد الرِّحال السفر.

* * *

اختلاط الرجال بالنساء عند قبر النبي ﷺ

السؤال: عند قبر النبي ﷺ يحصل اختلاط الرجال والنساء، فما توجيهكم؟

الجواب: هذا يقع بعض الأحيان، هم جعلوا أوقاتًا للنساء، لكن قد لا يكون المراقبون جيدين، وقد يتساهلون في هذا، ويأتي أناس لا يبالون.

* * *

التعزية

الجلوس للتعزية والإعلان عنها

السؤال: ما حكم الجلوس للتعزية، أو الإخبار بالجلوس لها في اليوم الفلاني؟

الجواب: لا نعلم فيه شيئًا؛ لأن فيه مصالح للمسلمين، وتسهيل عليهم لأداء مشروعية التعزية، وقد ثبت في الصحيح: «لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة

وجعفر وابن رواحة جلس يُعرَف فيه الحزن»[(١)]، فقوله: «جلس يُعرَف فيه الحزن»، ظاهر في أنه جلس من أجل هذا الأمر؛ من شدة المصيبة، ولا مانع من كونه عزَّاه الناس ذاك الوقت؛ فإن التعزية معروف أنها مستحبة عند الجميع، والتعزية تحتاج إلى الجلوس حتى لا يبحث عنه هنا وهناك فيتعب الناس، فإذا جلس على وجه ليس فيه تكلف، ولا ولائم؛ بل مجرد جلوس عادي في أوقات معينة، فليس فيه شيء.

***

نشر خبر موت الشخص في الصحف

السؤال: ما حكم نشر خبر موت الشخص في الصحف؟

الجواب: الظاهر أمره أوسع وأسهل، ليس مثل النعي؛ لأنه ينفع الناس، أنهم يعرفون ويعزُّون، فتحصل فائدة كبيرة، وهكذا الإذاعة.

***

إعلان الوفاة في الإذاعة

السؤال: ألا يكون الإعلام في الإذاعة أبلغ من الطواف؟

الجواب: هذا ليس فيه تكلف، الطواف فيه تكلف، وفيه مشقة، أما هذا فليس فيه تكلف، كلمة تقال في صحيفة، مثلما يترجم للرجل في الكتب، وفاة فلان في كذا، وصلى عليه آل فلان، في مؤلفات تبقى مئات السنين.

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٢) برقم: (١٢٩٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٤) برقم: (٩٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

مشروعية التعزية مطلقًا

السؤال: يقولون: التعزية فقط للجزِع، فإذا علم أنه جزِع يُعزَّى، هل لهذا وجه؟

الجواب: ليس له وجه، التعزية مشروعة مطلقًا، النبي ﷺ لما بعثت إليه ابنته رضي الله عنها أن ولدها في الموت، بعث إليها، وقال: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلٌّ عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب**»[1].

* * *

تحديد التعزية بثلاثة أيام

السؤال: ما حكم تحديد التعزية بثلاثة أيام؟

الجواب: لا أعرف لها أصلًا، لكن الثلاث كناية عن الشدة، حديث أن الرسول ﷺ نهى المرأة أن تحد أكثر من ثلاث على غير زوجها[2]، يشير بأن الثلاث أشد أوقات الحزن.

* * *

وضع سرادق للتعزية

السؤال: ما حكم الذهاب إلى العزاء في السرادق؟

الجواب: لا أعلم في هذا شيئًا، الشيء الذي فيه تسهيل للمسلمين بعد

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) برقم: (١٢٨٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٥) برقم: (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٨) برقم: (١٢٨٠)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٣) برقم: (١٤٨٦)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

الدفن، أو قبل الدفن، أو في الطريق، أو عند باب المقبرة، أو عند الدفن، أو في محل يجلس فيه.

أما أن يُجعل له سرادق خاص لأجل هذا فليس له وجه، تركه أولى، لكن جلوسه العادي في بيته ويؤتى إليه ليعزَّى؛ لا بأس به، أما كونه يقام في الصحراء سرادق وأنوار، فهذا لا وجه له ولا ينبغي، أقل أحواله الكراهة الشديدة، وقد يقال: إنه من البدع.

* * *

لبس السواد في العزاء

السؤال: ما حكم لبس السواد في العزاء والموت؟

الجواب: ليس له أصل، لا يُغيِّر شيئًا أبدًا؛ بل يكون بملابسه العادية.

* * *

الشكر على التعزية

السؤال: ما حكم الشكر على التعزية؟

الجواب: لا بأس به، ولا نعلم فيه شيئًا؛ لأن هذا وسيلة لأداء الحق من دون تكلُّف.

* * *

كتاب الزكاة

زكاة الدين الذي على مليء مماطل

السؤال: إذا كان الدين على مليء ولكنه مماطل، فهل يزكى؟

الجواب: المماطل حكمه حكم المعسر، أو شر من المعسر.

***

زكاة الدَّين لأحوال مضت

السؤال: إذا بقي الدين عدة أحوال عند المدين، فهل يزكى؟

الجواب: يزكي عما مضى إذا كان على مليء، أما إذا كان على معسر فيستقبل به حولًا جديدًا.

***

الزكاة في الدين المؤجل

السؤال: إذا كان الدين مؤجلًا على شكل أقساط، فهل فيه زكاة؟

الجواب: ظاهر النصوص إذا كان على مليء الإطلاق، وأنه يزكيه على حاله؛ لأنه أجَّل لمصلحته؛ بسبب الزيادة التي فيه.

مداخلة: يقدم الزكاة في كل عام، ولو ما قبضه؟

الشيخ: نعم؛ لأنه إنما أجله لمصلحته، لأجل الزيادة التي زادها في ماله، والتأجيل في الغالب إنما يكون للزيادات.

أما المعسر والمماطل فحكمهما واحد.

***

زكاة العقار المستأجر من قبل الدولة ولم يُقبض

السؤال: العقار الذي عند الدولة، هل حكمه حكم الدين الذي على الغني المماطل؟

الجواب: نعم، لا تجب فيه الزكاة حتى يُقبض؛ لأن مال الدولة ما يدرى متى يأتي، فهو مثل دَيْن المعسر والمماطل.

* * *

زكاة الربح والمال المستفاد

السؤال: الربح هل يكون تبعًا لأصله؟

الجواب: الربح والنِّتاج نعم، أما المستفاد فمستقل، والمستفاد كهدية أو إرث.

* * *

زكاة بهيمة الأنعام

زكاة الإبل المعلوفة

السؤال: إذا كان يطعم الإبل إطعامًا بدون رعي، هل فيها زكاة؟

الجواب: ليس فيها زكاة، إلا زكاة التجارة إذا كانت للتجارة؛ فيزكيها زكاة النقدين.

* * *

زكاة الإبل إن اختلط فيها ملك الزوج بملك زوجته

السؤال: عنده ست من الإبل، وأصدق زوجته أربعًا منها، وحال عليها

الحول، فهل يضمونها ويجعلون عليها زكاة، أم لا تلزمهم؟

الجواب: إن كانت خلطة وجبت، وإن كانت أربعًا لوحدها فليس فيها شيء حتى تكون خمسًا؛ إذا كانت ليست للتجارة.

مداخلة: إذا اجتمعت الذكور والإناث مع بعضها في النصاب؟

الشيخ: نعم، كله واحد.

* * *

زكاة الحبوب والثمار

زكاة الفواكه

السؤال: الفواكه، هل فيها زكاة؟

الجواب: التي أعدها للتجارة يزكيها، وأما لحاجة البيت وحاجة الجيران، فليس فيها زكاة.

* * *

تحريم شراء الصدقة

السؤال: ما هو الدليل على تحريم شراء الصدقة؟

الجواب: حديث عمر رضي الله عنه المشهور: «**ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكها بدرهم**»[1].

مداخلة: ولو أُعطيت من غير مَنٍّ؟

الشيخ: ظاهر الحديث ولو.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٧) برقم: (١٤٩٠) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٩) برقم: (١٦٢٠).

مداخلة: ولو باعها المتصدَّق عليه؟

الشيخ: ما دام عرف أنها صدقته فلا يشتريها، شيء تركه لله فليرفع نفسه عنه.

***

زكاة النقدين

الإصبع الذي يلبس الرجل فيه الخاتم

السؤال: بالنسبة للخاتم في أي إصبع يلبس؟

الجواب: في الخنصر؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسه في الخنصر[1].

***

لبس خاتم الحديد

السؤال: حديث: «التمس ولو خاتمًا من حديد»[2]، هل هذا يدل على جواز لبسه؟

الجواب: ليس فيه شك.

***

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٧) برقم: (٥٨٧٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٩) برقم: (٢٠٩٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٧) برقم: (٥١٣٥) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٠) برقم: (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

استخدام الفضة في قبضة السيف وحلية المِنْطَقة

السؤال: هل تجوز حلية المِنطَقة من الفضة؟

الجواب: المِنْطَقَة والسيف، لا بأس.

* * *

لبس أحزمة الذهب للنساء واتخاذ أقلام الفضة

السؤال: ما حكم حزام الذهب الذي يتخذه بعض النساء في وسطهن؟

الجواب: لا نعرف فيه شيئًا، إذا اعتدن ذلك فليس فيه شيء.

أما الأقلام الفضة فتركها أولى، ومن الذهب أشد كراهة، الذي يظهر أنه لا يجوز؛ لأنه أشبه بالأواني، وفيه تكلف وإسراف.

* * *

زكاة الفطر

إخراج زكاة الفطر من بعض الأصناف التي ترك الناس الاقتيات بها

السؤال: إذا ترك الناس الاقتيات ببعض الأصناف كالشعير، فهل تخرج زكاة الفطر منه؟

الجواب: الظاهر لا يكون منسوخًا، لكن يكون تركه أفضل؛ لأن إطعامهم مما يقتاتون أولى وأفضل وأكمل في إغنائهم، أما كونه منسوخًا فليس بظاهر؛ لأنه بإمكانه بيعه، والآن الشعير له قيمة، تعلف به البهائم، ولكن إنفاقه في مثل هذا الوقت غير مناسب، الأولى والأفضل والأحوط عدم إخراجه؛ لا في فطرة، ولا في غيرها، يعني: كونه يعطي الناس مما يأكلون ويطعمون أولى وأفضل، لكن لا يسمى: خبيثًا.

* * *

إخراج القيمة في زكاة الفطر

السؤال: ما وجه إخراج زكاة الفطر قيمة؟

الجواب: لا نعلم له وجهًا إلا الاجتهاد والتحري؛ لأن بعض الناس لا يريد طعامًا، بل يريد الدراهم، وهذا خلاف قول الجمهور.

والجمهور على أنه لا بد من الطعام.

وذهبت الحنفية وجماعة إلى جواز إخراج النقود، كما يجوز -عند جمع من أهل العلم- إخراج النقود عن الإبل والبقر والغنم إذا رأى ولي الأمر ذلك.

والصواب في هذا: أن الواجب إخراجها طعامًا؛ لأنها مواساة ولإغنائهم، والنقود قد تصرف في غير ذلك.

* * *

إخراج زكاة الفطر عن الخادم الأجير

السؤال: بالنسبة للخادم الأجير، هل يخرج عنه زكاة الفطر؟

الجواب: ليس بلازم، لكنه من مكارم الأخلاق، وإلا فليس بلازم؛ لأنه ليس له إلا أجرته، لكن إذا أخرج عنه بإذنه فلا بأس، لكن لا بد من إذنه.

* * *

إعطاء زكاة الفطر للخادم

السؤال: هل يعطي الخادم أو الأجير زكاة الفطر؟

الجواب: إذا كان الخادم فقيرًا وعنده عائلة وأجرته لا تقوم بحاله فلا بأس، وأما إذا كانت أجرته تقوم بحاله فلا يعطى.

أما إذا كان الخادم وعائلته يأكلون عنده فليس هناك حاجة أن يعطيهم.

وكذلك زكاة المال إذا كان فقيرًا مسلمًا، وعنده عوائل، وما تكفيه أجرته، فلا بأس، لكن ما ينبغي التساهل في هذا، إذا كانت أجرته تكفيه فالحمد لله.

* * *

باب إخراج الزكاة

تأخير الزكاة إلى رمضان بعد تمام الحول

السؤال: بعض الناس يؤخِّرون الزكاة إلى رمضان، هل يصح هذا؟

الجواب: لا تؤخَّر، إذا جاء وقتها تُخرَج، إلا إذا كان وقتها في آخر شعبان، وكان التأخير قليلًا فلا بأس إن شاء الله، أما إذا كان تمَّ الحول في رجب فيزكي في رجب، أو كان في جمادى فيزكي في جمادى، هذا حوله ووقته، وقته إذا تم الحول.

* * *

نقل الزكاة إلى مكة

السؤال: بعض الناس يأتون بالزكاة إلى مكة المكرمة، ويقولون: إنها أفضل، فهل لهذا وجه؟

الجواب: الصدقة في محلهم وبلادهم وفقرائهم أفضل من نقلها إلى مكة.

* * *

باب أهل الزكاة

السؤال عن حال آخذ الزكاة

السؤال: هل تعطى الزكاة بدون سؤال أم بسؤال؟

الجواب: بدون سؤال، من عُرِف يُعْطَى.

* * *

إعطاء الفقير من الزكاة ما يسد حاجته لأكثر من سنة

السؤال: هل يجوز للفقير أن يأخذ أكثر من كفاية سنة من الزكاة؟

الجواب: لا، حد سنة فقط.

* * *

أخذ الزكاة لشراء بيت أو استئجاره

السؤال: هل للشخص أن يجمع من الزكاة ليشتري بيتًا؟

الجواب: الأظهر -والله أعلم- أنه يجوز له؛ لأن الاستئجار والسكن من الحاجات الضرورية، البيت الذي يناسبه.

مداخلة: ألا يكتفي بالأجرة؟

الشيخ: الظاهر أنه ليس بلازم، الأجرة أو الشراء، الظاهر أنه يجوز أن يعطى لشراء البيت، أو لقضاء دينه في شراء البيت، أو للاستئجار؛ لأنه من حاجاته الضرورية، والاستئجار متعب ومؤذٍ.

* * *

إعطاء التاجر إذا أفلس وعليه ديون من الزكاة

السؤال: التاجر إذا انهارت تجارته، هل يعطى من الزكاة؟

الجواب: إذا ثبت أنه انهار وعليه ديون، فليس فيه شيء، يعطى من الزكاة، أما من كان في معاصٍ ثم تاب فيخشى أن تكون التوبة حيلة.

* * *

إعطاء الزكاة للغني

السؤال: إذا سأل الغني الزكاة، فهل يعطاها؟

الجواب: لا يعطاها، إذا كان يُعرف أنه غني فلا يعطاها، إلا إذا كان للجهاد في سبيل الله؛ فيعطى المجاهدون ولو كانوا أغنياء.

* * *

إعطاء من يريد الحج من الزكاة

السؤال: ما حكم إعطاء الذي يريد أن يحج من الزكاة؟

الجواب: محتمل، محل نظر، وظاهر الحديث: «**الحج في سبيل الله**»[1]، يقتضي هذا المعنى في الجملة، والقول بإعطائه ليس ببعيد، بل قول قوي؛ لأن الحديث صحيح: «**الحج في سبيل الله**».

* * *

إعطاء قاتل العمد من الزكاة

السؤال: القاتل عمدًا، هل يعطى من الزكاة إذا طلب أهل القتيل الدية؟

الجواب: إذا كان فقيرًا؛ فيعطى.

* * *

إعطاء من يؤذي المسلمين من صدقة التطوع لكف شره

السؤال: هل يعطى من يؤذي المسلمين من الصدقة لكف شره؟

الجواب: إذا أعطي من صدقة التطوع فلا بأس، أو هبة، فالإنسان يستر

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٤-٢٠٥) برقم: (١٩٨٩) من حديث أم معقل رضي الله عنها.

عرضه.

والمقصود أنه يعطى لكف شره، ويجوز هذا للمعطي، ولا يجوز للآخذ، المعطي له أن يعطي لكف شر الناس، مثل: شاعر يذم الناس، ومثل: إنسان معروف بالشر فيعطى، هو حرام عليه، لكن جائز للمعطي؛ لأجل كف الشر.

* * *

إعطاء الذمي من الزكاة

السؤال: الذمي هل يعطى من الزكاة؟

الجواب: يعطى من الصدقات، ومن بيت المال، ولا يعطى من الزكاة، الكافر يعطى من الصدقات الأخرى إذا كان فقيرًا.

* * *

إعطاء غير المسلمين من أموال الزكاة

السؤال: إذا كان هناك جيران نصارى، ويرفضون قبول الدعوة وسماعها، فهل يعطون من الزكاة؟

الجواب: إذا كانوا فقراء فيعطون من غير الزكاة، أما من الزكاة فلا، الزكاة للمسلمين خاصة، عند جمهور أهل العلم، وإذا كانوا مسلمين فيعطون من الزكاة وغير الزكاة.

* * *

صرف الزكاة في المدارس والمساجد والقناطر

السؤال: هل يصح صرف الزكاة في القناطر والمساجد والمدارس؟

الجواب: المساجد أو القناطر، الذي عليه جمهور أهل العلم أنها لا تصرف فيها، إنما بعض المتأخرين أجاز ذلك، ولكن الأظهر أنها لا تصرف في القناطر والمساجد وبناء المدارس؛ لأنها غير داخلة في الأصناف الثمانية.

وأما قوله: «في سبيل الله»، فالصواب فيه أنهم المجاهدون فقط.

***

صدقة التطوع

الاحتفاظ بالأموال في البنوك والمسلمون بحاجة إليها

السؤال: هل يجوز كنز الأموال في البنوك، وبعض المسلمين -مثل المجاهدين وغيرهم- بحاجة للأموال؟

الجواب: إذا أدوا الزكاة والحقوق التي عليهم فليس عليهم بأس.

***

كتاب الصيام

صيام من رأى الهلال ولم تثبت شهادته

السؤال: تقولون: الأفضل أنه إذا رأى الهلال قبل الناس، وما ثبتت شهادته، أنه ما يصوم، بل ينتظر مع الناس، فإن صام هل يجزئه؟

الجواب: إن صام أجزأه، لا بأس، عند الجمهور يجزئ، والأفضل أن لا يصوم إلا مع الناس.

لكن لا يفطر إلا مع الناس.

***

المفاضلة بين الفطر والصوم للمسافر

السؤال: المسافر إن خرج من قريته، هل الأفضل له أن يصوم أم يفطر؟

الجواب: إن أفطر فهو أفضل، وإن صام فلا بأس إن شاء الله، والفطر أفضل.

***

الفطر في السفر مع عدم المشقة

السؤال: هل يصح أن يفطر المسافر إذا لم يكن عليه مشقة؟

الجواب: يفطر ولو لم تكن عليه مشقة، المشقة في حق المريض، وأما المسافر فله رخصة.

***

الفطر للمسافر إذا لم تكن عليه مشقة

السؤال: المسافر إذا لم يكن عليه مشقة، هل يفطر؟

الجواب: نعم.

مداخلة: الأفضل أن يفطر أم يصوم؟

الشيخ: الأفضل الفطر.

* * *

الحكمة من جواز الفطر في رمضان للمريض والكبير وغيرهما وعدم الإذن بترك الصلاة لهما

السؤال: ما السبب في كون الصلاة في حق المريض والعاجز أنه يصلي على حسب حاله، لكن في الصوم يسقط عن العاجز؟

الجواب: الصوم فيه كلفة ومشقة، والصلاة ليس فيها كلفة؛ بل هي خفيفة.

* * *

فطر المرضعة إذا كانت مستأجرة

السؤال: إذا كانت المرضعة مستأجَرة، هل تفطر؟

الجواب: ولو مستأجَرة.

* * *

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

ما يلزم من داعب امرأته في نهار رمضان حتى أحس ببلل في ثيابه

السؤال: رجل كان يداعب امرأته في نهار رمضان، فظهر منه بلل، فما

الحكم؟

الجواب: إن كان منيًّا، فعليه قضاء اليوم، وإن كان المذي -الماء اللزج الذي يكون على رأس الذكر عند الشهوة- فعلى الصحيح ما ينقض الصيام، ما يفطِّر، فرق بين المذي والمني، المني يكون له دَفق ولذة بقوة، هذا يُفطِّر، وعليه القضاء.

* * *

مباشرة الصائم لامرأته

السؤال: ما هي صفة مباشرة الرجل لامرأته؟

الجواب: كونه يضمها إليه، أو يضع يده عليها، أو يضم صدرها إلى صدره، أو يباشرها برجله، أو بيده، هذه المباشرة، والقُبلة بفمه.

مداخلة: لكن لو أمذى؟

الشيخ: المذي فيه خلاف، لكن الصحيح أنه لا يفطر؛ لأنه تعم به البلوى ويكثر.

* * *

حجة من لم يفرق بين الجماع ناسيًا وعامدًا

السؤال: ما حجة من لم يفرق بين الجماع ناسيًا وعامدًا؟

الجواب: يقولون: لأن الغالب أنه لا يُنسى، فقد يكذب؛ لأنه في الغالب له مقدمات وله أشياء، وهذا ليس بصحيح، قد يَنسى.

* * *

الشرب نسيانًا في صيام التطوع

السؤال: هل صيام التطوع مثل الفريضة إذا شرب ناسيًا؟

الجواب: نعم، صومه صحيح.

***

باب ما يكره وما يستحب في الصوم

ما يحصل به دخول وقت الفطر للصائم

السؤال: هل يفطر الصائم عند بدء الأذان؟

الجواب: يعني: من حين تغرب الشمس، ولو لم يكن هناك مؤذن، وإذا كان هناك مؤذن فمن حين يبدأ الأذان.

***

الحكمة من تعجيل الفطر

السؤال: ما الحكمة من تعجيل الفطر؟

الجواب: المبادرة إلى ما شرع الله جل وعلا من الإفطار، وما أباح لعباده؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير ما عجَّلوا الإفطار**»[(١)]، وجاء عن الله تعالى أنه يقول سبحانه: «**أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**»[(٢)]، فلما كان محبوبًا إلى الله جل وعلا شُرِع للأمة المبادرة إليه.

ومن الحكمة: أنه أنشط له على العبادة، وأقمع لنفسه عن التشوف للطعام،

---

(١) مسند أحمد (٣٥/ ٢٤١) برقم: (٢١٣١٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٧٤) برقم (٧٠٠)، مسند أحمد (١٢/ ١٨٢) برقم: (٧٢٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد يشغله هذا في الصلاة وفي غير الصلاة، فإذا بادر صار في هذا قمع للنفس، وإراحة لها، وحث لها على الإقبال على الصلاة وغيرها مما يتعلق بالصلاة من الأذكار، بخلاف ما لو لم يبادر، فقد يتشوَّش، وقد يُشغِل فكره بالفطور أو بالعشاء قبل ذلك.

* * *

صوم التطوع

الفطر لمن شرع في صيام النافلة

السؤال: إذا صام نفلًا، وأراد أن يفطر، هل يستطيع أن يفطر، وهل له حد معين؟

الجواب: لا بأس، والأفضل عدم الفطر، إلا إذا كان له حاجة؛ إما أصابته مشقة، أو نزل به ضيوف، أو دعاه محب له ويشق عليه أنه ما يفطر؛ فلا بأس، فالأمر واسع.

مداخلة: قبل الظهر أم بعده؟

الشيخ: مطلقًا.

* * *

كتاب الحج

حج أولياء الميت عنه

السؤال: هل يلزم أولياء الميت أن يحجوا عنه إذا كان لم يحج؟

الجواب: إذا كان وراءه تَرِكة يُحجُّ عنه، وإذا لم يكن وراءه تركة لا يلزمهم، إلا إذا أحسنوا.

***

ما يحصل به التحلل الأول في الحج

السؤال: ما الذي يحصل به التحلل الأول في الحج؟

الجواب: إذا فعل اثنين من ثلاثة، هذا هو الأشهر عند الأكثر من العلماء، الرمي والحلق، أو الرمي والطواف، أو الطواف والحلق.

وذهب بعضهم إلى أنه: يحصل بالرمي وحده.

وهو قول قوي جاء ما يدل عليه، لكن الأحوط أن يضيف إليه ثانيًا؛ إما الحلق أو الطواف.

***

من ترك طواف الوداع

السؤال: شخص طاف للوداع، ولم يستطع أن يتمه لفوات الرفقة، وبقي عليه ثلاثة أشواط من الطواف، فماذا عليه؟

الجواب: لو فدى يكون أحوط، الوداع واجب، ينبغي له أن يفدي عن هذا الطواف، ولو تأخر حتى يودِّع كان هو الواجب، لكن ما دام ذهب فيذبح شاة في

مكة للفقراء عن ترك الوداع، هذا هو الذي ينبغي له.

مداخلة: يذبح في مكة أو في مكانه؟

الشيخ: في مكة، لفقراء مكة، أو يوكِّل ثقة يقوم بذلك.

***

فصل: في العقيقة

عقيقة الكبير عن نفسه إن لم يعق عنه وليُّه

السؤال: من لم يعق عنه أبوه؛ هل يعق عن نفسه؟

الجواب: ما ثبت فيه شيء، العقيقة من سنة الوالد، لكن الظاهر أنه إذا أهملها الوالد أو عجز عنها، وعق عن نفسه فهو طيِّب، فهي سنة استدركها، لا سيما قوله ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**»[1]، ما علَّقه بأبٍ ولا غيره.

***

(١) سنن الترمذي (٤/ ١٠١) برقم: (١٥٢٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦) برقم: (٣١٦٥) واللفظ له، مسند أحمد (٣٣/ ٣٥٦) برقم: (٢٠١٨٨)، من حديث سمرة رضي الله عنه .

كتاب البيع

تخريج حديث النهي عن بيع الدم

السؤال: بالنسبة لحديث النهي عن بيع الدم من رواه؟

الجواب: رواه البخاري[1] في الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

مداخلة: نهى عن بيع الدم صريحًا؟

الشيخ: نعم، نهى عن ثمن الدم.

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٩-٦٠) برقم: (٢٠٨٦).

كتاب الوقف

بناء بيت للإمام والمؤذن على أرض تابعة للمسجد

السؤال: قطعة أرض تابعة للمسجد يريدون أن يبنوا عليها بيتًا للإمام والمؤذن، ولكن بعض المحسنين يقولون: لا بد من السؤال؟

الجواب: إذا كانت تبع المسجد لا يُبنَى عليها، بل تبقى للمسجد؛ أما إذا كان سيتبرع بها أحد للبيت، فجزاه الله خيرًا.

مداخلة: هي مشتراة الآن؟

الشيخ: إذا كانت للمسجد فلا؛ لأن المساجد في حاجة إلى السعة، والناس يزيدون ولا ينقصون، ويحتاجون إلى الزيادة في المساجد والتوسعة.

مداخلة: يعني: يبنون فوقه؟

الشيخ: لا يبنون فوقه، يلتمسون مكانًا خارج المسجد إن تيسر الأمر.

* * *

كتاب الوصايا

إيصاء الميت بقضاء الدين الذي عليه

السؤال: رجل أوصى بقضاء الديون، وسماها في نفس الوصية، هل هذا صحيح؟

الجواب: دَيْنه معلوم من رأس المال، الأصل أن ينبِّه عليه، فيعبر بعبارة جيدة، أنه يبدأ بالدين، أو يُسارَع بقضاء الدين، بعبارة لها وجه، كأوصى بالمبادرة أو المسارعة بقضاء دينه، حتى لا يتساهل ورثته.

* * *

كتاب النكاح

التعدد في النكاح

السؤال: الآية التي في سورة النساء: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء:٣]، هل مفهوم الآية أن الأصل التعدُّد أم الواحدة؟

الجواب: الأصل التعدُّد، هذا الأفضل مع القدرة؛ فإذا عجز فالواحدة تكفي.

***

ما يمكن أن ينعقد به النكاح من الصيغ

السؤال: هل يكفي قول الولي: هي لك، عن العقد؟

الجواب: إذا قال: هي لك، أو أعطيتك إياها، أو وهبتك إياها، وقصده النكاح، وقال ذاك: قبلت، في حضرة شاهدين عدلين، يكفي.

***

زواج الصغيرة بدون إذنها

السؤال: ما حكم تزويج الأب ابنته إذا كانت صغيرة؟

الجواب: ما دام أنها صغيرة فله التصرف في هذه البنت، ما دامت صغيرة دون التسع فله التصرف بالمصلحة إذا رآها، كما زوج أبو بكر الصديق عائشة رضي الله عنها

للنبي ﷺ بدون إذنها[(١)].

* * *

اشتراط إذن الفتاة في الزواج

السؤال: متى تُستأذَن البنت؟

الجواب: إذا كانت أقل من تسع سنين، هذا شرط، أما إذا بلغت تسعًا فلا يزوجها إلا بإذنها، النبي ﷺ نهى عن تزويج البنات إلا بإذنهن[(٢)].

* * *

ضابط المصلحة في تزويج الرجل لابنته الصغيرة وصحة العقد عليها

السؤال: ما هو ضابط المصلحة في تزويج الصغيرة؟

الجواب: المصلحة الشرعية للبنت، وليست مصلحة المال، إذا رآه طالب علم طيب وجيد، فأحب أن يزوجها إياه.

مداخلة: لكن لو لم ترض بعدما كبرت؟

الشيخ: ليس لها رضا.

مداخلة: لكنه ما سلمها وهي صغيرة، ما سلمها إلا بعدما بلغت؟

الشيخ: إذا كنت تخاف لا تزوجها وهي صغيرة، احرص واحذر.

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٥٥-٥٦) برقم: (٣٨٩٤)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٨) برقم: (١٤٢٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٧) برقم: (٥١٣٦)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٦) برقم: (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مداخلة: والعقد صحيح؟

الشيخ: العقد صحيح إذا كان بقصد النكاح، وبحضرة شاهدين عدلين، وقَبِل ذاك، وهي صغيرة، ومن أبيها خاصة لا من غير أبيها.

* * *

التبخر بالكافور لمنع الحمل وإسقاطه

السؤال: امرأة تتبخر بالكافور بعد العادة بيومين، فهل يجوز هذا الشيء؟ يقولون: إذا تبخرت بالكافور أن أي شيء يعلق يسقط.

الجواب: ليس عندي خبر، لكن إذا عرف أنه يضرها فلا تستعمل الكافور ولا غيره، ما كان يمنع الحمل أو يسقطه لا يجوز.

* * *

كتاب الطلاق

وقوع الطلاق بالكتابة

السؤال: ما الحكم إذا وقع الطلاق كتابة، لكنه لم يضع توقيعه؟

الجواب: يقع، إذا كتبه انتهى.

***

الإشهاد في الطلاق والرجعة

السؤال: جاء الأمر بالإشهاد في الطلاق والرجعة، والأصل في الأمر الوجوب، فما الذي صرفه إلى الاستحباب؟

الجواب: حكى الطحاوي وغيره الإجماع على أنه لا يُعلم به قائل، ولعل الصارف: أن النبي ﷺ ما قال لابن عمر رضي الله عنهما: هل أشهدت؟ وما سأله عن الإشهاد، ولا سأل أبا حفص: هل أشهد؟ والنبي ﷺ ما كان يسأل المطلِّقين: هل أشهدوا؟ فلعل هذا مما يصرف.

ولم يأت في روايات مشهورة، إنما جاء في رواية عن عمران رضي الله عنه[1] على ما فيها.

***

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٧) برقم: (٢١٨٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٢) برقم: (٢٠٢٥) بلفظ: أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد».

يمين الطلاق

السؤال: حلف وطلق أنه ما يعود لزوجته، ثم عاد لها، فما حكمه؟

الجواب: إذا كان قصده منع نفسه، وليس قصده فراق أهله، فعليه كفارة اليمين، وعليه التوبة إلى الله، وإن كان قصده فراق أهله فتقع عليها طلقة واحدة فقط.

مداخلة: طلقة واحدة، يعني: تذهب ولا تحل له؟

الشيخ: إن لم يكن قبلها طلقتان فله أن يراجعها.

***

قول الرجل لزوجته: (عليَّ الطلاق لو أتيت الساعة الثانية عشرة في الليل)

السؤال: رجل قال لزوجته: علي الطلاق لو أتيتِ الساعة الثانية عشرة في الليل، هل هذا من باب التعليق أو من باب اليمين؟

الجواب: إذا كان قصده منعها وتحذيرها من التأخر فكفارة يمين، وإن كان قصده إيقاع الطلاق فيقع الطلاق، على حسب نيته.

***

هل يحتاج الخلع إلى طلاق؟

السؤال: الخلع هل يحتاج طلاقًا؟

الجواب: لا بد من الطلاق، النبي ﷺ قال: «**طلقها تطليقة**»، إما بنيته وإما بلفظه.

والخلع معناه أن يأخذ مالًا، خالعها إذا أخذ مالًا وطلقها على مال، وإذا لم

يكن هناك مال فلا يسمى خلعًا.

مداخلة: والعوض؟

الشيخ: المال هو العوض، لو خالعها أو طلقها على مال يسمى: خلعًا، سواء كان بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق يسمى: خلعًا.

* * *

الفرق بين الفداء والطلاق

السؤال: من قال: إن الخلع طلاق، كيف يجيب عن الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة:٢٢٩]؟

الجواب: الفداء غير الطلاق، الفداء معروف، ولا مانع منه.

مداخلة: ومن قال: إنه طلاق، فيصير أربعًا؟

الشيخ: الفداء غير، ذاك الخلع، النبي ﷺ قال: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[1] رواه البخاري، فجعله طلاقًا، وما قال: اخلعها.

وهذا فقط العِوض وهو غير الطلاق، المراد بالفداء العِوض، غير الطلاق، والطلاق: هو اللفظ الذي يتكلم به، فيقول: أنتِ طالق، أو أنتِ مطلقة، فلا منافاة.

* * *

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٦-٤٧) برقم: (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كتاب الظهار

قول الرجل للمرأة: أنتِ مثل أمي ونحوها

السؤال: هل قول الرجل لزوجته: أنت مثل أمي يعدُّ ظهارًا مطلقًا؟

الجواب: إذا كان قصده التحريم فظهار، وإذا كان قصده تكريمها «فلانة مثل أمي» يعني: يعزُّها ويكرِّمها فهذا ليس بظهار، مثلما يقول لأخته: أنتِ مثل أمي، ويقول للزوجة: أنت مثل أمي، وقصده تكريمها، أنك بمنزلة عظيمة عندي، فهذا ليس بظهار، أما إذا كان قصده التحريم فهو ظهار.

* * *

قول الرجل: (هذا الطعام مثل أمي)

السؤال: يحصل بين الناس في أمور التجارة أو العمل أنه يحرم شيئًا على نفسه، فيقول: هذا الطعام مثل أمي، فما حكمه؟

الجواب: إذا قال: هذا الطعام مثل أمي؛ فهو حرام عليه، أو إذا قال: كلامك علي مثل أمي فهو حرام، عليه كفارة يمين، وإن قاله للزوجة فهو ظهار.

* * *

كتاب الأطعمة

فضيلة الدجاج

السؤال: الدجاج هل فيه فضيلة؟

الجواب: نعم، خير كثير، طعام طيب، وحلال طيب، وأذانه كذلك فيه خير، وكان الأولون يستعينون به على قيام الليل.

* * *

أوقات النهي عن أكل البصل

السؤال: هل النهي عن أكل البصل مطلقًا؟

الجواب: إذا كان يمنع من الصلاة، أما إذا كان وقت الصلاة تذهب الرائحة، أو يتعاطى شيئًا يُذهِب الرائحة فلا كراهة، أو بعد النوم ولا يبقى له أثر للفجر، أو مدة طويلة جرَّب أنها تزول فيها الرائحة فلا كراهة.

* * *

الآداب

آداب السلام والاستئذان

رد السلام في المكاتبات

السؤال: هل يُكتَب السلام في المكاتبات؟

الجواب: نعم.

مداخلة: يلاحظ في المكاتبات أنهم يكتبون السلام بلا تعريف؟

الشيخ: ذكر ابن القيم رحمه الله في هذا شيئًا: وهو أن البداءة تكون بالتنكير، والجواب والختم يكون بالتعريف، يعني: السلام المبدوء به يعود عليكم أيضًا، وأذكر له فيه بحثًا جيدًا في «البدائع»[1].

وقد ذكر وجه التنكير، فذكر قول إبراهيم عليه السلام: ﴿سَلَٰمٌ قَوۡمٌ مُّنكَرُونَ ۝٢٥﴾ [الذاريات:٢٥].

كأنه رجَّح البدء بالتنكير، والختم بالتعريف في المكاتبات، ولكن الأمر في هذا واسع.

والنبي ﷺ قال: «**سلام على من اتبع الهدى**»[2]، ما قال: السلام، في كتابه لقيصر عظيم الروم، المعروف في الرواية أنه قال: «سلام» بالتنكير، ولم يقل: السلام، وهكذا في كتاباته للكفرة «سلام».

* * *

(١) ينظر: بدائع الفوائد (٢/ ٦٣٢-٦٣٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨) برقم: (٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣) برقم: (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تقبيل الرجل رأس عجوز أجنبية

السؤال: ما حكم تقبيل الرجل لرأس عجوز أجنبية؟

الجواب: هذا للرِّجال فقط، لا يُقبِّل النساء ولا يصافحهنَّ، ولو عمرها ألف سنة، لا يقبل رأسها ولا يصافحها، إنما السنة الكلام فقط، إلا إذا كانت محرمًا كأمه، أو جدته، أو عمته، أو خالته، فلا بأس.

مداخلة: من فعل ذلك، ماذا عليه؟

الشيخ: يتوب إلى الله ويستغفره، يقول النبي ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**»[1]، وهو معصوم، وتقول عائشة رضي الله عنها: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام»[2]، والتسليم على العجوز يجر إلى التسليم على من دونها، والعجائز يختلفن، فما كل عجوز لا تشتهى، بعض العجائز أحسن من بعض الشابات.

***

مصافحة الأجنبية وعلى يدها ثوب

السؤال: ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية وعلى يدها ثوب؟

الجواب: لا تصافحها أبدًا.

***

---

(١) سنن النسائي (٧/ ١٤٩) برقم: (٤١٨١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٥٩) برقم: (٢٨٧٤)، مسند أحمد (٤٤/ ٥٥٦) برقم: (٢٧٠٠٦)، من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤٩) برقم: (٥٢٨٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٩) برقم: (١٨٦٦).

درجة حديث: «ليس لهن سلام ولا عليهن سلام»

السؤال: ما صحة حديث: «ليس للنساء سلام، ولا عليهن سلام»[(١)]؟

الجواب: لا نعرفه، هذا لعله من الموضوعات.

***

آداب الدعاء والذكر

ما يقوله من اشترى دابة ونحوها

السؤال: ماذا يقول الرجل إذا اشترى دابة أو سيارة؟

الجواب: يسأل الله خيرها وخير ما صنعت له، ويستعيذ بالله من شرها وشر ما صنعت له، وإن كانت دابة يسأل الله خيرها وخير ما جبلت عليه، ويستعيذ بالله من شرها وشر ما جبلت عليه، وهكذا الزوجة، وهكذا الأَمَة.

***

درجة حديث سماع صياح الديكة ونهيق الحمر

السؤال: ما صحة حديث سماع صياح الديكة ونهيق الحمر؟

الجواب: حديث سماع صياح الديكة ونهيق الحمر صحيح[(٢)]، إنما الكلام في حديث سماع الرعد والصواعق[(٣)]، هو الذي فيه ضعف.

***

---

(١) ينظر: حلية الأولياء (٨/ ٥٨) عن عطاء الخراساني يرفعه.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٢٨) برقم: (٣٣٠٣)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٢) برقم: (٢٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٥٠٣) برقم: (٣٤٥٠)، مسند أحمد (١٠/ ٤٧-٤٨) برقم: (٥٧٦٣) بلفظ: «**اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك**»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) عند التثاؤب

السؤال: إذا تثاءب الإنسان، هل يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟

الجواب: ما بلغني شيء، لكن التثاؤب جاء في الحديث: أنه من الشيطان[1]، والناس لما عرفوا أنه من الشيطان صاروا يقولون: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

***

قول: (يهدينا ويهديكم الله) عند تشميت العاطس

السؤال: هل يصح أن يقال- عند تشميت العاطس-: يهدينا ويهديكم الله؟

الجواب: لا بد أن يقول: يرحمك الله، وهو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. هذه السنة، فلا يقل: يهدينا ويهديكم الله، بل يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، مثل ما قال: يرحمك الله.

وجاء في رواية أخرى: «**يغفر الله لنا ولكم**»[2]، بسند لا بأس به، لكن هذا أصح.

***

تشميت من شك أنه لم يحمد الله

السؤال: إن شك أنه حمد الله أو لم يحمد الله، هل يشمت؟

الجواب: لا يُشمَّت حتى يسمعه يحمد الله، هذه السنة.

***

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢٥) برقم: (٣٢٨٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٣) برقم: (٢٩٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٠٧) برقم: (٥٠٣١) من حديث سالم بن عبيد رضي الله عنه.

ما يقال إذا عطس أكثر من ثلاث

السؤال: ماذا يقول العاطس إذا عطس أكثر من ثلاث؟

الجواب: يهديكم الله ويصلح بالكم.

مداخلة: نفس الأولى والثانية؟

الشيخ: كلها.

* * *

تشميت المزكوم في العطسة الأولى

السؤال: إذا علم أن فلانًا مزكوم، وعطس مرة واحدة، هل يسن تشميته؟

الجواب: ظاهر الأحاديث الصحيحة العامة أنه يُشمَّت، لم أجد بعد التتبع شيئًا صريحًا بأنه لا يشمَّت.

* * *

الدعاء للآخرين بإطالة العمر

السؤال: ما حكم الدعاء الذي يقول: الله يبطِّئ بحياة فلان، ويمهِّل بحياته، ويبارك له فيها؟

الجواب: يزيد فيه: «على خير»، وليس فيه بأس، إذا قال: على خير، أو أطال الله عمره في خير، أو في طاعة الله.

مداخلة: بعض الناس يقولون: إن العمر محدد فلا يسأل له ذلك؟

الشيخ: هذا غلط، ليس فيه شيء.

* * *

آداب المجلس

جلوس صاحب البيت حيث شاء

السؤال: إذا دخل فلا يفرِّق بين اثنين، ويجلس حيث ينتهي به المجلس، هل هذا يشمل صاحب البيت نفسه؟

الجواب: إذا دخل على قوم في مجلسهم وليس في بيته هو، يعني: إذا دخل على الناس، أما في بيته فيجلس حيث شاء.

***

تعليق الرايات المكتوب عليها: لا إله إلا الله

السؤال: ما الحكم بالنسبة لتعليق رايات: لا إله إلا الله ونحوها، ووضعها كأنه نصر تحقق؟

الجواب: وضع الراية لا بأس به، لكن إذا كانت تداس أو توطأ فلا ينبغي؛ لأن فيه امتهانًا.

مداخلة: رأينا امتهانها بشدة.

الشيخ: هذه أعمال السفهاء.

***

بيع لوحات الآيات القرآنية

السؤال: ما حكم بيع لوحات الآيات القرآنية؟

الجواب: أمرها سهل، لا أعلم فيه شيئًا، إذا كانت تُعلَّق في مجلس أو في بيت، أما أنها تُعلَّق في المساجد فإنها تشوش على الناس.

***

آداب الطعام والشراب

بسط الجرائد والأكل عليها

السؤال: بعض الناس يبسطون الجرائد ويأكلون عليها، فهل يجوز هذا؟

الجواب: هذا امتهان لها، الأكل فيها وجعلها سفرة لا يجوز.

* * *

المتفرقات

الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

القراءة والتحديث في المسجد مع انشغال الناس وعدم إنصاتهم

السؤال: إذا كان هناك من يقرأ على الناس ويحدثهم في المسجد، وبعض الناس يستمع، وبعضهم لا يستمع، فما هو الأولى؟

الجواب: الذي يظهر أن الأولى الاستماع للفائدة، فالقارئ ما قرأ إلا ليفيدهم ويعلمهم؛ فالأولى أنه مثل الخطيب؛ يستمعون له ويستفيدون من قراءته، ولا يشتغلون بشيء آخر، لا بالأحاديث، ولا بقراءة القرآن، ولا بالتسبيح.

السنة الإنصات لهذا المحدِّث الذي يقرأ عليهم ويفيدهم، هذا هو الأظهر؛ إلحاقًا لها بالخطبة؛ لأنه ما جلس هنا ولا أخذ الكتاب يقرأ فيه إلا لقصد الفائدة.

والذي يريد أن يقرأ سيشوِّش على الناس، إذا كان يريد يستفيد ينصت، أما كونه يشوِّش على الناس بالتسبيح أو بالقراءة أو بالتحدث مع جيرانه؛ ليس بطيب، أقل أحواله الكراهة.

مداخلة: إذا كان يقرأ في المسجد بصوت عالٍ وهناك أناس لا يقرؤون؟

الشيخ: إذا كانوا يسمعون له ويقولون: اسمعوا له وأنصتوا، ولم يكن أحد يصلي أو يقرأ، فجزاه الله خيرًا، أما إذا كان غير ذلك فلا يرفع صوته؛ لأنه يشوِّش على القارئين والمصلين، فالسنة أن يقرأ بينه وبين نفسه؛ حتى لا يشوِّش على أحد.

* * *

العلم وآدابه

السهر في طلب العلم

السؤال: ما حكم السهر في طلب العلم؟

الجواب: إذا كان ما يضره فليس فيه بأس، أما إذا كان يضره وينوِّمه عن الفجر فلا.

* * *

كتب ومؤلفات

تقييم كتاب الفتن والملاحم لنعيم بن حماد

السؤال: ما هو حال كتاب «الفتن والملاحم» لنعيم بن حماد؟

الجواب: لهم فيه كلام في بعض الأوهام، وبعض الأغلاط، فكتابه هذا لا بأس به، هو إمام، الأصل فيه أنه حجة، هذا الأصل فيه، والأخطاء الأصل خلافها، حتى يوجد الوهم من طريق الثقات الآخرين.

* * *

القول بأن مؤلفات الإمام الشافعي ليست له

السؤال: أحدهم كتب رسالة، يقول: إن كتب الشافعي ليست له، وإنما لتلميذه، فما صحة هذا؟

الجواب: الفربري يروي «صحيح البخاري»، والربيع بن سليمان روى الكتب عن الشافعي، فنسبتها للربيع يعني: يرويها عن الشافعي، فهي للشافعي وإن رواها عنه تلميذه، فالكتاب يرويه عنه تلميذه.

* * *

منوعات أخرى

كيفية التعامل مع الكتب التي فيها آيات قرآنية

السؤال: في بعض كتب العلم في المدارس، يوجد فيها بعض الآيات، هل يكفي فيها مجرد التمزيق، أم لا بد من إحراقها، مثل: الجرائد التي يكتبون عليها آيات؟

الجواب: لا، هذه تدفن؛ لأن فيها ذكر الله تعالى، فإما أن تدفن أو تحرق.

مداخلة: ألا يكفي التمزيق بحيث ما تبقى الآيات؟

الشيخ: الظاهر أن تمزيقها مثل إحراقها، إذا مزقت تمزيقًا لا يبقى معه ذكر الله تعالى باديًا ولا شيء من الآيات، فهو أشبه بالإحراق.

مداخلة: الرماد المتبقي من الإحراق؟

الشيخ: لا يضر، ليس له قيمة.

***

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

شرح رسالة شروط الصلاة
وأركانها وواجباتها

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فإن رسالة «شروط الصلاة وأركانها وواجباتها» للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله المتوفى سنة (١٢٠٦هـ) رسالة مختصرة ذكر فيها شروط الصلاة وأركانها وواجباتها بعبارة مختصرة واضحة مع ذكر الأدلة عليها.

وقد اهتم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله بهذه الرسالة فتكرر شرحه لها.

وقد تم بحمد الله تسجيل ثلاثة شروح لهذه الرسالة المباركة:

الشرح الأول: في مسجده الذي بجوار بيته في الرياض (مسجد اليحيى)، وكان القارئ عليه إمام المسجد الشيخ محمد إلياس بن عبد القادر الهندي، وقد قرئت عليه الرسالة كاملة في خمسة مجالس سنة (١٤١٠هـ).

وبلغ إجمالي زمن هذا الشرح ساعة ونصف الساعة.

الشرح الثاني: وهو شرح شبه كامل، ما عدا بعض المواضع لم تصلنا في التسجيل الصوتي، وبلغ زمن هذا الشرح ساعة كاملة.

الشرح الثالث: والذي وصلنا منه شرح لأجزاء قليلة ومتفرقة من رسالة «شروط الصلاة»، وبلغ زمن هذا الشرح إحدى عشرة دقيقة.

وقد تم استكمال مواضع النقص في الشرح الثاني من الشرح الثالث، ما عدا موضعين:

الموضع الأول: من قول المصنف رحمه الله: (ونواقضه ثمانية: الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد...) إلى قوله: (والردة عن الإسلام. أعاذنا الله من ذلك).

الموضع الثاني: من قول المصنف رحمه الله: (﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[الفاتحة:٤] يوم الجزاء والحساب، يوم كلٌّ يجازى بعمله. إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر. ..) إلى قوله: (وشهادة أن محمدًا رسول الله: بأنه عبد لا يعبد، ورسول لا يُكذب، بل يُطاع ويُتبع، شرَّفه الله بالعبودية. والدليل قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾[الفرقان:١٠]).

وقد أثبتنا الشرح الأول كاملًا بنفس الاسم، وأثبتنا الشرح الثاني مع ما أضيف له من الشرح الثالث باسم (الشرح الثاني).

وقد تم إثبات متن الرسالة من نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي وصالح بن محمد الحسن، المطبوعة ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث.

وقد تم العمل على هذا الكتاب وفق المنهج المبين في مقدمة المجموع. ونسأل الله أن يبارك في هذا العمل وينفع به، والحمد لله رب العالمين.

* * *

الشرح الأول

قال المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

شروط الصلاة تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية.

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، والكافر عملُهُ مردود، ولو عمل أيَّ عمل، والدليل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾[التوبة:١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[الفرقان:٢٣].

الثاني: العقل، وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق، والدليل الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يُفيق، والصغير حتى يبلغ»(١).

الثالث: التمييز، وضده الصِّغر، وحدُّهُ سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاة؛ لقوله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»(٢).

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله -وهو الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب،

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٤١) برقم: (٤٤٠٣)، سنن الترمذي (٤/ ٣٢) برقم: (١٤٢٣)، مسند أحمد (٢/ ٢٦٦) برقم: (٩٥٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم: (٤٩٥)، مسند أحمد (١١/ ٣٦٩) برقم: (٦٧٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

شيخ الإسلام في عصره، والمجدد لما اندرس من معالم الإسلام في النصف الثاني من القرن الثاني عشر في هذه الجزيرة، والمتوفى سنة ست ومائتين وألف من الهجرة النبوية- يقول رحمه الله: **(شروط الصلاة تسعة)**.

وهذا أمر معروف عند أهل العلم، وكان العلماء يعلمونها الناس مع الأصول الثلاثة، يعلمونها الجماعة في المساجد؛ حتى يتفقهوا في أصول دينهم، وفي صفة الصلاة وأركانها وواجباتها؛ لأن كل مسلم محتاج إلى ذلك.

والشرط هو الذي يلزم وجوده، وينتفي المشروط عند انتفائه، شرط الصلاة، وشرط الزكاة، وأشباه ذلك، لا يلزم من وجوده الوجود، لكن يلزم من عدمه العدم، فمتى عدم الشرط عدم المشروط، لكن لا يلزم من وجوده الوجود حتى تستكمل الشروط كلها مع الواجبات ومع الفرائض.

هذه شروط الصلاة من أولها إلى آخرها لا بد منها في الصلاة، فإذا استكملت صحت الصلاة.

أولها: **(الإسلام)** من أولها إلى آخرها، لا بد أن يكون حين دخوله فيها إلى أن يخرج منها مسلمًا، فإن صلى وهو كافر فصلاته غير صحيحة؛ لقوله جل وعلا: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾[التوبة:١٧]، وقوله جل وعلا: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[الأنعام:٨٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[المائدة:٥]، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان:٢٣]، فكل إنسان يحكم بكفره صلاته غير صحيحة، فلو صلى قبل الدخول في الإسلام لم تصح حتى يدخل في الإسلام.

الثاني: (**العقل**)، يكون عنده عقل يميِّز بين ما يضره وما ينفعه، وبين الخير والشر، أما إن كان مجنونًا أو معتوهًا لا يميز فلا صلاة له؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ**».

الثالث: (**التمييز**)، وضده الصغر، وحدُّه سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاة؛ لقوله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**» وقوله في الحديث: «**الصغير حتى يبلغ**» يعني: لا يكون مكلفًا بحيث يأثم إلا بعد البلوغ، لكن يؤمر بها قبل ذلك تمهيدًا وتمرينًا عليها، حتى إذا بلغ فإذا هو قد اعتادها وتمرن عليها.

***

قال المصنف رحمه الله:

الشرط الرابع: رفع الحدث، وهو الوضوء المعروف، وموجبه الحدث.

وشروطه عشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحابُ حُكمها، بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، وانقطاع مُوجِبٍ، واستنجاءٌ أو استجمارٌ قبله، وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصولَهُ إلى البشرة، ودخول وقتٍ على من حدثه دائم لفرضه.

الشرح:

الرابع: (**رفع الحدث**) كذلك، كونه يتطهر من الحدثين الأكبر والأصغر، لا بد أن يكون على طهارة؛ لقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[1]، ولقوله ﷺ:

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[1]، فلا بد من رفع الحدث بالماء عند وجوده، أو التيمم عند عدم الماء، أو العجز عنه.

وشروط الوضوء عشرة، لا يصح الوضوء إلا بها:

(**الإسلام والعقل والتمييز**)، كونه يتوضأ وهو مسلم عاقل مميز.

(**والنية**): نية الطهارة، كونه ينوي الطهارة من البول، ومن الريح، ومن الحدث الذي حصل منه؛ لقوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**»[2].

(**واستصحاب حكمها**)، يعني: تبقى معه النية حتى يكمل، في الصلاة وفي الوضوء لا بد من النية كاملة حتى يكمل، وأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، هذا استصحابها، يعني: تبقى معه، فلو غسل وجهه ويديه ثم تراجع عن الوضوء ثم طرأ عليه أن يكمل يعيده من أوله؛ لأنه بطل وضوؤه لما قطع النية.

(**وانقطاع موجب**) يتوضأ بعدما ينقطع الموجب، الذي هو البول -مثلًا- أو الغائط، فلو توضأ والبول يخرج لم يصح، حتى ينقطع الموجب ويستنجي.

(**واستنجاء أو استجمار قبله**)، لا بد أن يسبقه استنجاء أو استجمار بعد الحدث، من بول أو غائط، يستنجي بالماء، أو يستجمر بالحجارة ثلاث مرات فأكثر، وشرط الاستجمار أن يكون ثلاثًا فأكثر ينقي المحل.

الثامن: (**طهورية ماء**)، كون الماء طهورًا.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٨٧).

التاسع: **(إباحته)** ليس مغصوبًا، ولا محرمًا.

[وأما آنية الذهب والفضة فلا يجوز استعمالها، لكن الوضوء يصح فيها مع التحريم؛ لأنه حصل به المقصود، لكن لا يجوز استعمالها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن استعمالها[١].

وبعض أهل العلم منع ذلك، ولهذا قال المؤلف: **(إباحته)**؛ لأن استعمال أواني الذهب والفضة غير مباح مثل المغصوب، فلا يصح؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]، وهذا له وجهه الشرعي، ومن قال بصحته قال: لأن المقصود الطهارة وقد حصلت بالماء، والإثم لا يمنع، مثل لو مر على حوض أو بركة وما أشبه ذلك، وتوضأ منه ولم يستأذن أهله، فالمقصود: الطهارة، وقد حصلت، والإثم في كونه استعمل شيئًا لا يجوز له لا يمنع، وهكذا لو تيمم من تراب أرض لم يستأذن أهلها، لكن الأحوط للمؤمن أن يبتعد عن مسائل الخلاف، وألا يتوضأ إلا بماء مباح غير مغصوب.

وقاعدة أن النهي يقتضي الفساد هذا في النهي عن الشيء، فهو منهي عن الغصب وعن الظلم، وليس منهيًّا عن الوضوء، بل منهي عن الظلم، والوضوء استعمال ماء في الطهارة، يقول بعض أهل العلم: إنها تصح الطهارة مع الإثم، لكن كونه يعيد ويبتعد عن الخلاف أحوط؛ ولهذا جزم المؤلف بالإباحة، وأنه شرط لصحة الصلاة، عملًا بالأصل: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»[٣]].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧١) برقم: (١٢٣٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥) برقم: (٢٠٦٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣) برقم: (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٩٤) برقم: (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٠) برقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العاشر: (**إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة**)، كونه يزيل ما يمنع وصوله إلى البشرة، لو كان على يده أو وجهه عجين أو أشياء تمنع الماء يزيلها، حتى يصل الماء إلى البشرة.

هذه عشرة للوضوء.

والحادي عشر: دخول الوقت لمن حدثه دائم، كالمستحاضة وصاحب السلس يتوضأ إذا دخل الوقت؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «**توضئي لوقت كل صلاة**»[1].

***

قال المصنف رحمه الله:

وأما فروضه فستة: غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق، وحدُّهُ طولًا: من منابت شعر الرأس إلى الذَّقن، وعرضًا: إلى فروع الأذنين، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس، ومنه الأذنان، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب، والموالاة.

والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦] الآية.

ودليل الترتيب الحديث: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[2].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٨) مرسلًا عن عروة بن الزبير، بلفظ: «**ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت**»، وأما لفظ: «**توضئي لوقت كل صلاة**» فقال ابن حجر: لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة: «**تتوضأ لكل صلاة**». ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٨٩).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٣٦) برقم: (٢٩٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: «**فابدؤوا بما بدأ الله به**»، وفي صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٨) برقم: (١٢١٨) بلفظ: «**أبدأ بما بدأ الله به**».

ودليل الموالاة حديث صاحب اللُّمعة عن النبي ﷺ: أنه لما رأى رجلًا في قدمه لُمْعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بالإعادة[١].

وواجبه: التسمية مع الذكر.

الشرح:

فروض الوضوء ستة: غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالاة، هذه فروض الوضوء؛ لقوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:٦] آية المائدة؛ ولأن الله سبحانه وتعالى رتبها، فوجب ترتيبها، «**ابدؤوا بما بدأ الله به**» فوجب ترتيبها كما رتبها الله، والنبي ﷺ توضأ كما بين الله، فعلينا أن نتوضأ كما توضأ ﷺ.

والسادس: الموالاة، كونه يوالي بين الأعضاء ولا يفرق بينها، يعني: يتوضأ وضوءًا متواليًا قبل أن تنشف الأعضاء، والدليل على هذا: «أنه ﷺ لما رأى رجلًا في قدمه لمعة لم يصبها الماء أمره أن يعيد الصلاة والوضوء»، دل على أنه لا بد من الموالاة، لم يقل له: اغسل محل اللمعة، بل أمره أن يعيد الوضوء والصلاة، فلا بد من الموالاة في الوضوء، فلو غسل أعضاءه وبقيت الرجل اليسرى وطال المكث حتى يبست الأعضاء يعيد الوضوء؛ لأنه لم يوالِ.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (١٧٥) من حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، بلفظ: «فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة».

قال المصنف رحمه الله:

ونواقضه ثمانية: الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد، وزوال العقل، ومس المرأة بشهوة، ومس الفرج باليد قُبلًا كان أو دُبرًا، وأكل لحم الجزور، وتغسيل الميت، والردة عن الإسلام. أعاذنا الله من ذلك.

الشرح:

النواقض ثمانية عند جمع من أهل العلم، وقال آخرون: أقل من ذلك.

- (**الخارج من السبيلين**) يعني: البول والغائط وما في حكمهما من الدبر والقبل.

- (**والخارج الفاحش النجس من الجسد**) كالصديد، والقيح، والقيء إذا كان كثيرًا، أما القليل فيعفى عنه.

- (**وزوال العقل**) بنوم، أو سكر، أو مرض، إذا زال عقله ثم عاد يتوضأ.

- (**ومس المرأة بشهوة**) عند جمع من أهل العلم، وقال آخرون: لا ينقض.

فيه خلاف بين أهل العلم، والصواب الراجح من الأقوال أنه لا ينقض؛ لأن الرسول ﷺ «كان يقبل بعض نسائه ثم لا يتوضأ»[1].

والمؤلف جرى في هذا على طريقة الحنابلة رحمهم الله، أما قوله: ﴿أَوْ

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (١٧٨)، سنن الترمذي (١/ ١٣٣) برقم: (٨٦)، سنن النسائي (١/ ١٠٤) برقم: (١٧٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦٨) برقم: (٥٠٣)، مسند أحمد (٤٠/ ٣٨٥) برقم: (٢٤٣٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

﴿لَمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة:٦] فالمراد به الجماع.

- وهكذا (**مس الفرج**) باليد ناقض، لقوله ﷺ: «**من مس فرجه فليتوضأ**»[(١)]، وفي اللفظ الآخر: «**من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ**»[(٢)]، وفي اللفظ الآخر: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[(٣)].

[وأما حديث: «**إنما هو بضعة منك**»[(٤)] فهو منسوخ أو شاذ ضعيف[(٥)]؛ لأن الأحاديث الصحيحة كثيرة في نقض الوضوء من مس الفرج، والعلماء أجابوا عنه بأنه منسوخ؛ لأنه في أول الإسلام، أو شاذ؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

وكذا (**أكل لحم الجزور**) ينقض الوضوء مثلما جاء في الحديث[(٦)]].

السابع: (**تغسيل الميت**) عند جمع من أهل العلم؛ لأنه في الغالب قد تمس يده العورة، ولأنه يحصل له من الضعف ما هو جدير بأن يتوضأ حتى ترجع إليه

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٢) برقم: (٤٨١) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) مسند أحمد (١٤/ ١٣٠) برقم: (٨٤٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء**».

(٣) سنن أبي داود (١/ ٤٦) برقم: (١٨١)، سنن الترمذي (١/ ١٢٦) برقم: (٨٢)، سنن النسائي (١/ ١٠٠) برقم: (١٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦١) برقم: (٤٧٩)، مسند أحمد (٤٥/ ٢٦٥) برقم: (٢٧٢٩٣)، من حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٤٦) برقم: (١٨٢)، سنن الترمذي (١/ ١٣١) برقم: (٨٥)، سنن النسائي (١/ ١٠١) برقم: (١٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦٣) برقم: (٤٨٣)، مسند أحمد (٢٦/ ٢١٤) برقم: (١٦٢٨٦)، من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

(٥) ينظر: البدر المنير (٢/ ٤٦٥-٤٦٧).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٧٥) برقم: (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، بلفظ: «أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**».

قوته ونشاطه.

الثامن: **(الردة عن الإسلام)**، إذا توضأ ثم أتى بمكفر، ثم هداه الله وتاب يعيد الوضوء.

هذه ثمانية قالها جمع من أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله، وقال آخرون: إنها أقل من ذلك.

منها: خروج الفاحش النجس من الجسد، ليس هناك دليل واضح في نقضه، إنما هو من باب الاحتياط؛ لحديث: «قاء فتوضأ»[(١)].

وهكذا مس المرأة بشهوة، وهكذا تغسيل الميت، ليس عليها دليل واضح، فعلى هذا تكون خمسة، وإذا قلنا: إن الردة عن الإسلام ليست ناقضة تصير أربعة.

المقصود: أنها أربعة واضحة أدلتها، وأربعة فيها خلاف بين العلماء: خروج الفاحش النجس من الجسد، ومس المرأة، وتغسيل الميت، والردة عن الإسلام، هذه محل الخلاف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاث: من البدن، والثوب، والبقعة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر:٤].

الشرط السادس: ستر العورة، أجمع أهل العلم على فساد صلاة من

(١) سنن الترمذي (١/ ١٤٢-١٤٣) برقم: (٨٧) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

صلى عريانًا وهو يقدر، وحد عورة الرجل من السُّرة إلى الركبة، والأمة كذلك، والحرة كلها عورة إلا وجهها، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]، أي: عند كل صلاة.

الشرح:

(**الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاث: من الثوب والبدن والبقعة**).

لا بد أن يكون المصلي طاهرًا في ثوبه -يعني: ثيابه التي تستره- وفي بدنه -جسده- وفي البقعة -محل صلاته- فإن صلى في ثوب نجس، أو في بقعة نجسة، أو ببدن نجس لم تصح صلاته إذا كان ذاكرًا عالمًا، أما إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فصلاته صحيحة على الصحيح؛ لأنه ﷺ صلى في نعليه وبهما خبث، فلما أطلعه جبرائيل خلعهما ولم يعد أول الصلاة[1]، مع عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[البقرة:٢٨٦].

والنجاسة المراد التخلص منها وليست من جنس الطهارة، الطهارة عبادة مطلوبة لذاتها، أما النجاسة فالمقصود التخلص منها من ثوبه، أو بدنه، أو بقعته، فإذا نسيها أو جهلها فصلاته صحيحة، فلو صلى في ثوب نجس ناسيًا أو جاهلًا، أو أصاب بدنه نجاسة ولم يذكر ذلك، ولم يعلمه، أو في بقعة ظنها طاهرة فبانت غير طاهرة، فصلاته صحيحة على الصحيح.

(**الشرط السادس: ستر العورة**)، لا بد أن يصلي وهو ساتر عورته ما بين السرة إلى الركبة، يسترها على الصحيح، والمرأة كلها عورة إلا وجهها؛

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٥) برقم: (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لقوله ﷺ: «**المرأة عورة**»[(١)]، إلا وجهها فهي تكشفه في الصلاة، إذا لم يكن عندها أجانب فالسنة كشفه، واختلف العلماء في الكفين: فأجاز بعضهم كشفهما، وأوجب بعضهم سترهما في الصلاة، والأحوط سترهما كما قال المؤلف، أما بقية البدن فإنها تستر قدميها وبقية بدنها في الصلاة، إلا إن كان عندها أجنبي فتستر وجهها أيضًا.

أما الأَمَة ففيها خلاف، بعض أهل العلم ألحقها بالرجل؛ لأنها مبتذلة تباع وتشترى، فهي مثل عورة الرجل، وقال آخرون: بل مثل الحرة؛ لعموم الأدلة، والأحوط لها أن تستتر كالحرة خروجًا من الخلاف؛ لعموم الأدلة في ستر العورة للمرأة؛ لأن المرأة عورة، وكون المشتري ينظر إليها ويستامها لا يخرجها عن كونها تستتر في الصلاة، وتستتر عن الأجانب؛ لئلا يُفتن بها، ولا سيما إذا كانت جميلة، فتحرص على الستر والبعد عن أسباب الشر.

ومعلوم أن مسائل الخلاف من مسائل الاشتباه عند خفاء الدليل، وقد قال ﷺ: «**دع ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك**»[(٢)]، «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[(٣)]، فهي محل شبهة، فالأحوط لها أن تستر جميع بدنها كالحرة في الصلاة.

* * *

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٤٦٧) برقم: (١١٧٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨)، سنن النسائي (٨/ ٣٢٧) برقم: (٥٧١١)، مسند أحمد (٣/ ٢٥٢) برقم: (١٧٢٧)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٠) برقم: (٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم: (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

الشرط السابع: دخول الوقت، والدليل من السنة: حديث جبريل عليه السلام أنه أمَّ النبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره، فقال: «يا محمد، الصلاة بين هذين الوقتين»[(١)].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[النساء:١٠٣]، أي: مفروضًا في الأوقات، ودليل الأوقات قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾[الإسراء:٧٨].

الشرط الثامن: استقبال القبلة، والدليل قوله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤].

الشرط التاسع: النية، ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة، والدليل الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[(٢)].

الشرح:

السابع: (**دخول الوقت**)، لا بد أن تكون في الوقت؛ لأن الله فرض الصلاة في أوقاتها، فإن صلاها قبل الوقت لم تصح، وإن صلاها بعد الوقت صحت مع الإثم، إذا أخرها عمدًا، إلا من يجوز له التأخير لسفر أو لمرض، فيؤخر الظهر

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٧) برقم: (٣٩٣)، سنن الترمذي (١/ ٢٧٨-٢٨٠) برقم: (١٤٩)، مسند أحمد (٥/ ٢٠٢) برقم: (٣٠٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦) برقم: (١) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) برقم: (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

مع العصر، والمغرب مع العشاء فلا بأس، أما إذا أخرها من غير عذر أو قدمها على الوقت، فلا يجوز، لكن متى قدمها على الوقت بطلت، إلا إذا كانت تجمع إلى ما بعدها فأخرها لسفر أو مرض فلا بأس.

الثامن: (**استقبال القبلة**)، لا بد أن يستقبلها في الفرض والنفل، فعليه استقبال القبلة للآية الكريمة، يقول جل وعلا: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]، إلا إذا كان هناك عذر، كالمسافر يصلي نافلة إلى جهة سيره، فلا بأس للعذر الشرعي، أو مريض ليس عنده من يُعدِّله إلى القبلة، وخاف أن يفوت الوقت، فيصلي على حسب حاله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، إذا كان مريضًا ولا يستطيع التصرف واستقبال القبلة، وليس عنده من يُعدِّله إلى القبلة، فلا حرج، أو سجين مربوط مصلوب ليس له القدرة على استقبال القبلة، فالله جل وعلا يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، أما مع القدرة فيجب أن يستقبل القبلة في الفرض والنفل، إلا في السفر فلا بأس أن يصلي إلى جهة سيره في النافلة.

التاسع: (**النية**)، العبادات كلها لا بد لها من نية، من صلاة، وصوم، وصدقة، وغير ذلك، لا بد من النية لجميع العبادات؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

(**ومحلها القلب**)، في الصلاة والصوم وسائر العبادات محلها القلب، إلا في

الحج، فإنه يظهرها حين يلبي بنسكه، كما فعل النبي ﷺ[1]، أما ما عدا ذلك فإنها في القلب، والتلفظ بها بدعة، كونه يقول: نويت أن أصلي، هذا بدعة، أو نويت أن أصوم كذلك، نويت أن أتصدق كذلك، إنما في فريضة الحج، فقد جاء الشرع بإعلان الإحرام، فيقول: لبيك عمرة، لبيك حجًّا، لبيك عمرة وحجًّا، يعلن ويصرح بما نوى في قلبه، هذه السنة، وهذا شيء خاص بالحج والعمرة.

***

قال المصنف رحمه الله:

وأركان الصلاة أربعة عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجلسة بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأركان، والترتيب، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان.

الشرح:

يبين المؤلف رحمه الله هنا أركان الصلاة، وهي أربعة عشر، على إدخال الصلاة على النبي ﷺ في الأركان، وبينها رحمه الله: **(القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه** -يعني: الاعتدال بعد الركوع- **والسجود، والاعتدال منه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأركان، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان)**، ويأتي تفصيلها.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧١-١٧٢) برقم: (١٧١٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٥) برقم: (١٢٣٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا» واللفظ لمسلم.

ومعنى الركن: هو الذي لا بد منه، لا يسقط لا عمدًا ولا سهوًا، هذه الأركان، بخلاف الواجبات تسقط بالسهو والجهل، وأما الأركان فلا تسقط، لا سهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا لا بد منها، ويدل على ذلك حديث المسيء في صلاته الذي علمه النبي ﷺ لما أساء في صلاته، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن..**»[١] إلى آخره.

هذه أربعة عشر ركنًا ذكرها المؤلف رحمه الله يأتي الكلام فيها مفصلًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

الركن الأول: القيام مع القدرة، والدليل قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾[البقرة:٢٣٨].

الثاني: تكبيرة الإحرام، والدليل الحديث: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٢]، وبعدها الاستفتاح -وهو سنة- قول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»[٣].

ومعنى «سبحانك اللهم» أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٦) برقم: (٦٢٥١)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (٦١٨)، سنن الترمذي (١/ ٨-٩) برقم: (٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠١) برقم: (٢٧٥)، مسند أحمد (٢/ ٢٩٢) برقم: (١٠٠٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٦)، سنن الترمذي (٢/ ١١) برقم: (٢٤٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٥) برقم: (٨٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩) موقوفًا على عمر رضي الله عنه.

«وبحمدك» أي: ثناء عليك. «وتبارك اسمك» أي: البركة تنال بذكرك. «وتعالى جَدُّك» أي: جلَّت عَظَمَتُك. «ولا إله غيرك» أي: لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواك يا الله.

«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، معنى «أعوذ»: ألُوذُ وألتجئ وأعتصم بك يا الله، «من الشيطان الرجيم» المطرود المبعد عن رحمة الله، لا يضرني في ديني ولا في دُنياي.

وقراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، كما في الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١)]، وهي أم القرآن.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ بركة واستعانة.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[الفاتحة:٢] «الحمد»: ثناء، والألف واللام لاستغراق جميع المحامد، وأما الجميل الذي لا صُنع له فيه -مثل الجمال ونحوه- فالثناء به يسمى مدحًا لا حمدًا.

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة:٢] «الرب» هو المعبود الخالق الرازق المالك المتصرف، مربي جميع الخلق بالنعم.

﴿الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة:٢] كل ما سوى الله عالَم، وهو رَبُّ الجميع.

﴿الرَّحْمَٰنِ﴾[الفاتحة:٣] رحمةٌ عامةٌ جميع المخلوقات.

﴿الرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:٣] رحمةٌ خاصةٌ بالمؤمنين، والدليل قوله تعالى:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٧٥٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٥) برقم: (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ٤٣﴾[الأحزاب:٤٣].

﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ٤﴾[الفاتحة:٤] يوم الجزاء والحساب، يوم كلٌّ يجازى بعمله، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ١٧ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ١٨ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ١٩﴾[الانفطار:١٧-١٩].

والحديث عنه ﷺ: «الكيِّس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني»(١).

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[الفاتحة:٥] أي: لا نعبد غيرك، عهد بين العبد وبين ربه ألا يعبد إلا إياه.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥﴾[الفاتحة:٥] عهد بين العبد وبين ربه ألا يستعين بأحد غير الله.

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ٦﴾[الفاتحة:٦] معنى ﴿ٱهْدِنَا﴾: دُلنا وأرشدنا وثبتنا، و﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ الإسلام، وقيل: الرسول، وقيل: القرآن، والكل حق. و﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾: الذي لا عوج فيه.

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[الفاتحة:٧] طريق المنعم عليهم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا ٦٩﴾[النساء:٦٩].

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾[الفاتحة:٧] وهم اليهود، معهم علمٌ ولم يعملوا به،

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٦٣٨) برقم: (٢٤٥٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٢٣) برقم: (٤٢٦٠)، مسند أحمد (٢٨/ ٣٥٠) برقم: (١٧١٢٣)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

تسأل الله أن يجنبك طريقهم.

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة:٧] وهم النصارى، يعبدون الله على جهل وضلال، تسأل الله أن يجنبك طريقهم، ودليل الضالين قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ۝١٠٥﴾[الكهف:١٠٣-١٠٥].

والحديث عنه ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القُذَّة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن». أخرجاه(١).

والحديث الثاني: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»، قلنا: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي»(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٠٣) برقم: (٧٣٢٠)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٤) برقم: (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٩٧-١٩٨) برقم: (٤٥٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»، سنن الترمذي (٥/ ٢٥) برقم: (٢٦٤٠)، مسند أحمد (١٤/ ١٢٤) برقم: (٨٣٩٦).

وفي سنن الترمذي (٥/ ٢٦) برقم: (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة»، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

الشرح:

أولها: (**القيام مع القدرة**)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة:٢٣٨]، ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنب**»[(١)]، ولما ثبت عنه ﷺ من كونه أيضًا كان يصلي قائمًا ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)]، ولم يصلِّ جالسًا إلا عند العجز.

فالواجب على جميع المكلفين من الرجال والنساء أن يصلوا قيامًا مع القدرة في الفريضة، أما مع العجز لمرض، أو كبر سن، فلا بأس أن يصلي قاعدًا، ولا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم.

الركن الثاني: (**تكبيرة الإحرام**)، كونه يكبر، فلا دخول في الصلاة إلا بالتكبير، لو قام بنية الصلاة ما دخل فيها حتى يكبر؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**»[(٣)]، هكذا جاء في الصحيحين في قصة المسيء في صلاته، ولقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، وهو حديث حسن رواه أحمد وأهل السنن بإسناد حسن[(٤)] عن علي رضي الله عنه؛ ولأنه ﷺ كان يدخلها بالتكبير، يبدؤها بقوله: «الله أكبر»، ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فلا بد من التكبير في جميع الصلوات، لا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١١٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٩٠).

(٤) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٤٨)، البدر المنير (٣/ ٤٤٨).

دخول فيها إلا بالتكبير: «الله أكبر»، ومعناها: أجل من كل شيء، وأعظم من كل شيء سبحانه وتعالى.

(**وقراءة الفاتحة**) هذا الركن الثالث؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وقوله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، فهي خداج غير تمام**»[(١)]، سواء كانت فريضة أو نافلة، هذا عام، وهذا في حق الإمام، والمنفرد، أما المأموم فهي واجبة في حقه، تسقط مع السهو والجهل، وإذا سبقه الإمام فجاء والإمام راكع وفاتته القراءة تسقط عنه على الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ لما أدرك أبو بكرة رضي الله عنه ركوعه مع الإمام، لم يأمره بقضاء الركعة[(٢)].

فالمأموم في حقه واجبة تسقط بالجهل والنسيان وبفوات القيام، إذا فاته القيام مع الإمام وأدرك الركوع أجزأه ذلك، أما إذا أمكنه فيقرأ؛ لقوله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قلنا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[(٣)] مع العموم.

وقراءة الفاتحة -مثلما تقدم- ركن يبدؤها بالتعوذ، وقبل التعوذ الاستفتاح، إذا كبر تكبيرة الإحرام يستفتح ويقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك**»، هذا استفتاح مختصر، وهو من أصح

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٦) برقم: (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٣) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، بلفظ: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**».

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢١٧) برقم: (٨٢٣)، سنن الترمذي (٢/ ١١٦-١١٧) برقم: (٣١١)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الأحاديث، جاء من عدة طرق عن عائشة[١] وعن أبي سعيد[٢] وعن عمر[٣] رضي الله عنهم، وعن غيرهم، وهو أخصرها، وهو كله توحيد خالص: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك**»، هذا أخصرها، وهناك استفتاحات أخرى، إذا أتى بواحد منها أجزأه.

منها: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»[٤]، كان ﷺ يستفتح بهذا أيضًا في الفريضة، كما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن هذا الاستفتاح مختصر، يسهل على العامة وغير العامة: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك**».

ومعنى «**سبحانك اللهم**» أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك؛ لأن التسبيح معناه: التنزيه، سبح ربه يعني: نزه ربه، سبَّح الله: نزهه، فمعنى «**سبحانك اللهم**» أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك، «**وبحمدك**» أي: الثناء عليك، يعني: أثني عليك مع التسبيح.

«**وتبارك اسمك**» أي: البركة تنال بذكرك، يعني: بلغ الاسم في البركة النهاية،

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٩٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٥)، سنن الترمذي (٢/ ٩-١٠) برقم: (٢٤٢)، سنن النسائي (٢/ ١٣٢) برقم: (٨٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٤) برقم: (٨٠٤)، مسند أحمد (١٨/ ٥١) برقم: (١١٤٧٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٩) برقم: (٥٩٨).

فكل بركة تنال باسم الله جل وعلا، وبفضله وإحسانه سبحانه وتعالى.

«**وتعالى جَدُّك**» يعني: عظمتك، جَدُّ الله: عظمته؛ لأنه لم يلد ولم يولد سبحانه وتعالى، «**تعالى جَدُّك**»، يعني: عظمتك وكبرياؤك.

«**ولا إله غيرك**» يعني: لا معبود بحق في الأرض ولا في السماء سواك يا ربنا، فهو المعبود بالحق، كما قال جل وعلا: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[الحج:٦٢].

وبعد هذا الاستفتاح، أو غيره من الاستفتاحات: يتعوذ بالله من الشيطان، يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، قبل أن يقرأ.

ومعنى «أعوذ»: ألوذ وألتجئ وأعتصم بك يا الله «من الشيطان الرجيم» المطرود المبعد عن رحمتك، «الرجيم» يعني: المطرود المبعد عن رحمة الله، لا يضرني في ديني ولا في دنياي، هذا معنى «أعوذ بالله» يعني: ألوذ وألتجئ وأعتصم بالله من الشيطان عدو الله.

ثم يقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يُسمِّي الله، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: استعانة بالله، والله سبحانه وتعالى ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، والباء فيه للاستعانة.

و﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ معناه: ذو الرحمة الواسعة.

و﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ معناه: ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾[الأحزاب:٤٣]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾[البقرة:١٤٣].

ومعنى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الثناء لله كما تقدم.

ومعنى ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: رب المخلوقات، ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: المخلوقات كلها، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ رحمة واسعة، ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ رحمة خاصة بالمؤمنين.

﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ يوم الجزاء والحساب، ﴿ٱلدِّينِ﴾ الجزاء والحساب، يعني: مالك اليوم الذي فيه الجزاء والحساب، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ [الانفطار:١٧-١٩]، فالدين: الحساب والجزاء، ومنه الحديث: «**الكيِّس من دان نفسه** -يعني: حاسبها- **وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني**».

فالكيِّس الحازم هو الذي يحاسب نفسه، ويعمل لما بعد الموت ويجتهد، والعاجز الكسول من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني، والحديث مشهور، وفي سنده بعض اللين.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ معناه: إياك يا رب نعبد، نخصك بالعبادة، وهي طاعاته التي أمر بها، من صلاة، وصوم، وغير ذلك، «وإياك» أي: نقصدك وحدك، نستعين بك في أمورنا كلِّها في الدين والدنيا، نستعين بك يا ربنا في كل شيء، وهذا يدل على أن العبد يجب عليه أن يخص ربه بالعبادة والاستعانة.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يعني: وحدك، وهذا حق، وهو واجب العبد أن يخص الله بالعبادة، كما قال جل وعلا: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[غافر:١٤]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾[البقرة:٢١].

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ أي: دلَّنا، وأرشدنا، وثبتنا على الصراط، الهداية بمعنى الدلالة والإرشاد والتثبيت.

و﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ هو طريق الله الذي رسمه لعباده، وجعله وسيلة إليه، وهو دينه القويم الذي بعث به نبيه ﷺ.

و﴿ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ الذي لا عوج فيه، وهو اتباع الكتاب والسنة.

﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ أي: طريق المنعم عليهم، وهم الرسل وأتباعهم أهل العلم والعمل، يعني: الصراط المستقيم هو طريق المنعم عليهم، وهم أهل العلم والعمل الذين قال فيهم سبحانه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾ [النساء:٦٩]، هؤلاء هم المنعم عليهم، الرسل وأتباعهم.

﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ وهم اليهود قاتلهم الله، غضب الله عليهم لكفرهم، وحسدهم، وبغيهم.

و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ هم النصارى، تعبدوا على الجهل.

اليهود داؤهم العناد مع العلم، والنصارى داؤهم الجهل، هذا هو الغالب عليهم، قال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ١٠٤﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٤]، هذا وصف النصارى، نسأل الله العافية.

وقال النبي ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**» قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن**»، هم أهل الغضب والضلالة، أكثر الخلق سار في سبيلهم، من ترك الحق واتباع الهوى، تارة عن عمد وتارة عن جهل، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾ [يوسف:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣﴾ [سبأ:١٣].

وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**»، وهكذا اليهود إحدى وسبعون كلها في النار إلا واحدة، والنصارى ثنتان وسبعون كلها في النار إلا واحدة، والواحدة هم أتباع موسى عليه السلام في عهده وبعده، والواحدة في النصارى هم أتباع عيسى وموسى عليهما السلام وأتباع الأنبياء، والبقية هالكون، وفي أمة محمد ﷺ الفرقة الناجية هم أتباع محمد ﷺ، والذين خالفوه هم الهالكون.

***

قال المصنف رحمه الله:

والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجَلسة بين السجدتين، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[الحج:٧٧]**، والحديث عنه ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»**(١).

والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والدليل حديث المسيء عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ دخل رجل فصلى فقام فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ»، فعلها ثلاثًا، ثم قال: والذي بعثك بالحق نبيًا لا أحسنُ غير هذا فعلمني، فقال له النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٢) برقم: (٨١٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) برقم: (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[(١)].

الشرح:

هذا بقية الكلام على الأركان، يقول ؒ: **(والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه والجلسة بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان)**، هذه بقية الأركان، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج:٧٧]، فأمر سبحانه بالركوع والسجود، وهذا أمر افتراض كما في قوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾[الحج:٧٧] أيضًا كلها أمر افتراض، وقال ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»، وهو أمر افتراض، ونحن مأمورون بأن نقتدي به ﷺ، قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)]، وفي حديث المسيء الذي أساء صلاته، دخل المسجد وصلى، والنبي ﷺ يشاهده، فلما جاء وسَلَّم على النبي ﷺ قال له: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصل**» فرجع وصلَّى كما صلى، ينقرها، ثلاث مرات، ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمني، فقال له النبي ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»، وفي اللفظ الآخر: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**»[(٣)].

علمه الأشياء التي قد تخفى عليه، وأن الواجب أولًا: الوضوء، كونه يكون متطهرًا، ثم يستقبل القبلة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، وهي ركن عند الجميع.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٩٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٩٠).

«**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، وفي الرواية الأخرى: «**ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله**»[(١)]، وحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(٢)] يفسر ذلك، وأن ما تيسر من القرآن هو الفاتحة، ثم يقرأ ما تيسر معها، والركن الفاتحة، وما زاد فهو مستحب وسنة.

«**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»، فدل على أن هذه الأمور لا تسقط عن أحد؛ ولهذا علمها المسيء في صلاته، وأنه لا بد من هذا في صلاته، مع أدلة أخرى، منها قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وأدلة أخرى في هذا المعنى.

وهكذا كونه رتبها: قيام، ثم ركوع، ثم رفع، ثم سجود، لا بد من هذا الترتيب؛ لأن علينا أن نصلي كما صلى، علينا التأسي به ﷺ في ذلك؛ لأنه هو المفسر لما أُبهم في القرآن، الله قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، وقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[البقرة:٢٣٨] وأطلق، والنبي ﷺ فسَّر هذا لنا بأفعاله وأقواله.

فهكذا الترتيب، كونها مرتبة: القراءة، ثم الركوع، ثم الرفع، ثم السجود، ثم التشهد.. إلى آخره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

والتشهد الأخير رُكن مفروض، كما في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٧) برقم: (٨٥٩) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٩١).

قال: «كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل»(١)، وقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله من عباده؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»(٢).

ومعنى «التحيات»: جميع التعظيمات لله مُلكًا واستحقاقًا، مِثل: الانحناء، والركوع، والسجود، والبقاء والدوام، وجميع ما يعظَّمُ به رب العالمين، فهو لله، فمن صرف منه شيئًا لغير الله فهو مشرك كافر.

و«الصلوات»: معناها جميع الدعوات، وقيل: الصلوات الخمس.

«والطيبات لله»: الله طيب ولا يقبل من الأقوال والأعمال إلا طيِّبها.

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، تدعو للنبي ﷺ بالسلامة، والرحمة، والبركة، والذي يُدعَى له ما يدعى مع الله.

و«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» تُسلِّم على نفسك وعلى كل عبد صالح في السماء والأرض، والسلام دعاء، والصالحون يُدعى لهم ولا يُدْعَون مع الله.

«أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» تشهد شهادة اليقين أن لا يعبد في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله.

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٤٠) برقم: (١٢٧٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٧) برقم: (٨٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٠١) برقم: (٤٠٢).

وشهادة أن محمدًا رسول الله: بأنه عبد لا يُعبَد، ورسول لا يُكذَّب، بل يُطاع ويُتَّبع، شرَّفه الله بالعبودية، والدليل قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان: ١٠].

«اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»، الصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، كما حكى البخاري في صحيحه[(١)] عن أبي العالية قال: «صلاة الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى»، وقيل: الرحمة. والصواب: الأول، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء.

و«بارِك» وما بعدها سُنن أقوال وأفعال.

الشرح:

(**والتشهد الأخير**)؛ لأن الرسول ﷺ فعله وأمر به، قال: «**قولوا: التحيات**» وهذا أمر للوجوب، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد» دل على أنه مفروض عليهم.

والتشهد هو: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات..**» إلى آخره، علمه النبي ﷺ أصحابه، وأمرهم به، فدل على افتراضه.

وهو تشهدان، أول وآخر، فالتشهد الأول معدود من الواجبات؛ لأن النبي ﷺ لما قام عنه ساهيًا جبره بالسجود[(٢)]، وصحت صلاته؛ فدل على أنه

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٢٠) معلقًا.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (٨٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٩) برقم: (٥٧٠)، من حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه.

ليس بفرض متحتم، بل واجب يسقط مع السهو والجهل.

أما التشهد الأخير فهو ركن لا بد منه؛ لأن النبي ﷺ حافظ عليه في جميع صلواته.

وهكذا (**الجلوس له**) لا بد أن يؤديه وهو جالس، لا واقف.

(**والتسليمتان**)؛ لأن الرسول ﷺ كان يسلم في كل صلواته عن يمينه وعن شماله، فهما ركن؛ لفعله، وقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١).

[وأما من فرق بين التسليمتين، وقال: إن الأولى ركن، والثانية سنة فليس بوجيه، والجمهور يرون أن الركن التسليمة الأولى، لكن الأرجح مثلما قال المؤلف: (**التسليمتان**)؛ لأن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين، ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»].

ومعنى «**التحيات**»: التعظيمات لله ملكًا واستحقاقًا، ومثل: الانحناء راكعًا، والبقاء والدوام، والركوع، والسجود، كل هذه عبادة؛ فالذي يركع لغير الله، أو يسجد لغير الله تعبدًا، هذا شرك أكبر، نسأل الله العافية، أو يعتقد أن غير الله يدوم، وأن هناك خلقًا يدومون، يعني: ليس لهم أول ولا آخر، الدوام لله وحده سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾[الحديد:٣]، وله جل وعلا صفة البقاء.

وأما أهل الجنة فقد خلقوا ثم يكون لهم الدوام بعد ذلك، وهكذا أهل النار بعدما خلقوا، كانوا عدمًا ثم أدخلوا النار بأعمالهم، وأُدخِل أهل الجنة بأعمالهم، فداموا دوامًا جديدًا، دوامًا بإذن الله سبحانه وتعالى، من فضله على

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩٤).

أهل الجنة، ومن عدله في أهل النار. نسأل الله العافية.

[وقوله: **(البقاء والدوام)** هذا وصف الله، هو الحي القيوم سبحانه وتعالى الدائم جل وعلا، فالذي يعتقد أن وصف بعض المخلوقات حي قيوم، فقد جعله شريكًا لله، فالبقاء والدوام من تعظيم الله تعالى].

وهكذا «**الصلوات**» جميع الصلوات الخمس، والدعوات كلها داخلة في الدعاء، والصلاة نفلها وفرضها كلها لله.

«**والطيبات لله**» من قول وعمل كله لله وحده.

«**السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته**» يعني: الدعاء للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة.

قال الشيخ: **(والذي يُدعى له ما يُدعى مع الله)**، هذا استنباط عظيم، يعني: الذي يُدعى له محتاج، فكيف يدعى مع الله؟!

وهكذا «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**» يدل على أن الصالحين لا يُدْعَون مع الله، هم يحتاجون للدعاء لهم، أن الله يغفر لهم، ويسلمهم، ويرحمهم، فكيف يُدْعَون مع الله؟!

«**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله**»: تشهد شهادة حق أنه لا معبود بحق في الأرض ولا في السماء إلا الله وحده، هذا هو الحق، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[الحج:٦٢].

وتشهد شهادة الحق أن محمدًا رسول الله، خاتم الأنبياء، وأنه رسول من عند الله، من أنكر رسالته، أو أنه خاتم النبيين، فقد كفر، ثم تصلي عليه وعلى

آله: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد..**» إلى آخره.

الصلاة من الله (**ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، وقيل: الرحمة، والصواب: الأول**)، عند الإطلاق هي الثناء من الله، ويدخل فيها الرحمة، وعند الاقتران الصلاة: الثناء، والرحمة: الإحسان إلى العباد، كما في قوله سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾[البقرة:١٥٧]، ثناء من الله عليهم، ورحمة منه لهم.

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[الأحزاب:٤٣]، يعني: يثني عليكم ويرحمكم سبحانه، فعند الإطلاق يدخل فيها الرحمة، وعند الاقتران يكون الثناء من الله، كما قال أبو العالية: «ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى».

والآل: هم أهل بيته، وأتباعه على دينه، هم أهل بيته المؤمنون، كعلي والعباس رضي الله عنهما، وغيرهم ممن آمن به، وهكذا غيرهم من أتباعه من المؤمنين، كلهم داخلون في «آله»، وعطف الأصحاب على الآل من عطف الخاص على العام، إذا فُسِّر الآل بالأتباع، وإذا فُسِّر الآل بأهل البيت، فهو من عطف العام على الخاص؛ لأن البيت أخص من الأصحاب، وأما إن فسر الآل بالأتباع، فالأصحاب أخص من الأتباع، فيكون عطف خاص على عام.

(**ومن الملائكة الاستغفار**) تصلي عليهم الملائكة، أي: تستغفر لهم وتقول: اللهم اغفر لهم، اللهم ارحمهم.

(**ومن الآدميين الدعاء**)، صلى فلان على فلان، يعني: دعا له، مثل صلاة الجنازة، دعاء للميت وترحم عليه.

***

قال المصنف رحمه الله:

والواجبات ثمانية: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، وقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، وقول: «ربنا ولك الحمد» للكل، وقول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود، وقول: «رب اغفر لي» بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له.

الشرح:

يقول رحمه الله: (**والواجبات ثمانية**)، بعدما ذكر الشروط، وذكر الأركان، ذكر الواجبات في الصلاة، وهي ثمانية في أصح قولي العلماء:

الأول منها: (**جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام**)، أما تكبيرة الإحرام فهي ركن لا بد منها، لا تصح الصلاة إلا بها، لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، لو صلى ولم يكبر تكبيرة الإحرام لا صلاة له، لا بد من التكبيرة الأولى، ويقال لها: تكبيرة الإحرام؛ لقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[١].

فهذه التكبيرة فريضة عند الجميع، ولفظها: «الله أكبر» هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، لا يجزئ عنها: «الله أعظم»، ولا: «الله أسمع»، «الله أكبر» بهذا اللفظ كما جاءت به النصوص، والمعنى أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم.

أما تكبير الركوع، والسجود، والرفع من السجود، وبقية التكبيرات فهذه واجبة عند بعض أهل العلم، وهو الأصح؛ لأن الرسول ﷺ حافظ عليها، وقال:

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٩٠).

«**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١]، ولمَّا ترك ﷺ التشهد الأول سهوًا سجد له سجدتي السهو[٢]، فدل ذلك على وجوبه، [والتكبيرات من جنس التشهد الأول][٣]، وقال الأكثرون: إنها سنة، ما سقط منها لا تبطل به الصلاة عمدًا ولا سهوًا، والأقرب والأظهر أنها تجب مع الذكر، أما ما سقط نسيانًا أو جهلًا، فلا بأس، فلو لم يكبر عند الركوع، أو لم يقل: «سمع الله لمن حمده» عند الرفع، جاهلًا أو ناسيًا، فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة.

لكن كونه يتعمد تركها فلا يجوز تعمد ذلك، فإذا تركها ساهيًا سجد للسهو سجدتين، جميع التكبيرات إلا تكبيرة الإحرام، هذا واحد.

[والتكبير في صلاة الجنازة ركن فيها لا تصح صلاته إلا به، فلو صلى بدون تكبير لم تصح صلاة الجنازة].

الثاني: **(قول: «سمع الله لمن حمده»)** بعد الرفع من الركوع **(للإمام والمنفرد)**.

الثالث: **(قول: «ربنا ولك الحمد»)** للجميع؛ للإمام والمنفرد والمأموم، الثلاثة.

الرابع: **(قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع)**.

الخامس: **(قول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود)**.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٠٤).

(٣) تمت إضافة هذه الجملة من شرح بلوغ المرام لبيان المعنى. ينظر: الشرح الكبير -كتاب الصلاة -شرح الحديث (٣١٨).

السادس: **(قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين)**.

السابع: **(التشهد الأول)**.

الثامن: **(الجلوس له)**.

هذه ثمانية كلها واجبة مع الذكر والعلم، ومع الجهل والنسيان تسقط، وإذا تركها أو شيئًا منها نسيانًا سجد للسهو إن كان إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فتبع للإمام، لكن الإمام يسجد للسهو، والمنفرد كذلك؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»؛ ولأنه ﷺ لما ترك التشهد الأول سجد له سجدتي السهو قبل أن يسلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

فالأركان ما سقط منها سهوًا أو عمدًا بطلت الصلاة بتركه.

والواجبات ما سقط منها عمدًا بطلت الصلاة بتركه، وسهوًا جبره السجود للسهو، والله أعلم.

الشرح:

الأركان ما تُرك منها عمدًا أو سهوًا بطلت الصلاة بتركه، إلا أن يستدرك السهو ويكمل فلا بأس، أما لو تركه بالكلية وطال الفصل فيعيد، فلو أنه صلى ولم يركع في بعض الركعات، أو لم يسجد، أو صلى بدون تكبيرة الإحرام، فلا صلاة له، أو لم يجلس بين السجدتين بأن سجد سجدة مستمرة، أو رفع رأسه ولم يجلس، فلا بد من الجلسة بين السجدتين، وهكذا الركوع لمن رفع رأسه،

ولم يستقم يطمئن بعد الركوع، أو لم يتشهد التشهد الأخير عمدًا بطلت، وإن كان سهوًا وطال الفصل كذلك، أما إذا ذكر فيأتي بالركن ويسجد للسهو.

ولو ترك الركوع في الركعة الأخيرة مثلًا، ثم نُبِّه يعود قائمًا، ثم يركع، ثم يكمل صلاته، ويسجد للسهو، أو ترك سجدة من السجدات ونُبِّه قبل أن يستتم قائمًا، أو بعد الاستتمام قائمًا يرجع، وإن لم يذكر إلا بعد ذلك يأتي بركعة بدلًا منها، ويسجد للسهو.

أما الواجبات ما سقط منها سهوًا أو جهلًا فلا شيء فيه، وما كان سهوًا يجبر بسجود السهو، كما فعل النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول جبره بسجود السهو[١].

وكذلك لو نسي التسبيح في الركوع، أو في السجود، أو قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين، أو نسي التشهد الأول وقام، يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم، هذا هو الواجب، وهذا هو المعتمد.

وقال الأكثرون: إنها مستحبة، ولكن قول من قال بالوجوب أظهر؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]، هذا أظهر وأحوط جميعًا.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٩٤).

الشرح الثاني

قال المصنف رحمه الله:

شروط الصلاة تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية.

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، والكافر عملُهُ مردود، ولو عمل أيَّ عمل، والدليل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾[التوبة:١٧]، **وقوله تعالى:** ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[الفرقان:٢٣].

الثاني: العقل، وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق، والدليل الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يُفيق، والصغير حتى يبلغ»(١).

الشرح:

يقول الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي رحمه الله، الإمام المجدد لما اندرس من معالم الإسلام في هذه الجزيرة في النصف الثاني من القرن الثاني عشر، يقول رحمه الله: (**شروط الصلاة**)؛ لأن أعظم شيء بعد التوحيد والإيمان الصلاة، فلما ذكر الأصل العظيم الشهادتين، والإيمان بالله جل وعلا والإيمان برسوله ﷺ، وذكر ما يتعلق بالرسول ﷺ وصفته وانتقاله إلى المدينة، وما شرع الله تعالى له، وما فرض الله على المسلمين من اتباعه؛ أراد أن يبين شيئًا من أمر الصلاة؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، وهي الركن

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٤١) برقم: (٤٤٠٣)، سنن الترمذي (٤/ ٣٢) برقم: (١٤٢٣)، مسند أحمد (٢/ ٢٦٦) برقم: (٩٥٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

الأعظم بعد الشهادتين، فهي أعظم أركان الإسلام وأهمها بعد الشهادتين.

قال ؒ: (**شروط الصلاة**).

الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، وشرط الشيء: هو الذي ينتفي عند انتفائه، فهذه شروط لا بد منها؛ إذا سقط واحد منها بدون عذر بطلت الصلاة، فلا بد منها.

وهي تسعة: بالاستقراء للأدلة والنظر في الأدلة يجتمع لنا تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وستر العورة، وإزالة النجاسة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة -القبلة: الكعبة- والنية.

هذه الشروط لا بد منها للمصلي: أن يكون مسلمًا، ويكون عاقلًا ليس بمجنون، ويكون مستور العورة، ويكون على طهارة من الأحداث والأنجاس، وأن يكون قد دخل الوقت -وقت الصلاة-، وأن يستقبل القبلة مع القدرة، وأن ينوي الصلاة؛ فلا بد من هذه للصلاة.

الشرط الأول: (**الإسلام**)، وهذا شرط لجميع العبادات، فهو شرط عام وليس خاصًا بالصلاة، شرط لجميع العبادات؛ فلا يصح حج، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا صوم، ولا غير ذلك من العبادات إلا بالإسلام، قال الله جل وعلا: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[الأنعام:٨٨]، فلا بد من الإسلام في كل العبادات.

والإسلام هو الدخول في دين الله تعالى، وأصله وأساسه الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

فإذا أتى بهما عن إيمان وصدق دخل في الإسلام، وأُمِر بالصلاة وما بعدها، فالكافر الذي لم يُسلِم بعدُ عملُه مردود، ولو عمل أيَّ عمل؛ لقول الله جل وعلا: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾[التوبة:١٧] أي: بأعمالهم الخبيثة، وبدعوتهم غير الله تعالى، وكفرهم برسول الله ﷺ، وغير هذا من أعمالهم الخبيثة، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾[التوبة:١٧]، فهم يشهدون على أنفسهم بالكفر بأقوالهم وأفعالهم، وقد ينطقون بذلك أيضًا ويشهدون على أنفسهم بأنهم كفار إذا حملهم الحسد والبغي والعناد. نسأل الله العافية.

وقد يظنون أنهم مسلمون لجهلهم، ولكن أعمالهم تشهد عليهم بالكفر؛ كعبادتهم لغير الله جل وعلا، وتركهم الصلوات، وسبهم للدين، واستهزائهم بالدين، ونحو ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[الفرقان:٢٣]، أعمالهم تكون هباء يوم القيامة فلا تقبل منهم ولا تنفعهم، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[الزمر:٦٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾[المائدة:٥].

فهذا الشرط هو أعظم الشروط، وهو أهمها وأوجبها، وهو شرط لجميع العبادات؛ فلا عبادة تقبل ولا عمل صالح يصح إلا بالإسلام.

الثاني: (**العقل**)، فلا بد أن يكون المصلي عاقلًا، فإن كان ليس بعاقل كمجنون أو معتوه ليس عنده عقل لا تصح صلاته، أو صغير لم يعقل بعد لا

تصح صلاته؛ فلا بد من العقل بالنص وبإجماع المسلمين[١]، والدليل على ذلك الحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يُفيق، والصغير حتى يبلغ**»...[٢]

* * *

قال المصنف رحمه الله:

الثالث: التمييز، وضده الصِّغر، وحدُّهُ سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاة؛ لقوله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٣].

الشرح:

الشرط الثالث من شروط الصلاة: التمييز، يعني يميز العاقل، أما الذي ليس له عقل كابن سنتين وابن ثلاث وابن أربع، ليس عندهم تمييز، فلا يؤمرون بالصلاة ولا بالوضوء؛ لأنهم لا يميزون ولا يعقلون، وهكذا المجانين والمعاتيه لا وضوء لهم ولا صلاة لهم؛ لعدم العقل.

وضد التمييز الصغر، الصغر الذي لا يميز معه بين الأشياء، فلا يميز الطهارة والصلاة.

وحد التمييز سبع سنين، إذا بلغها صار مميزًا؛ لقول النبي ﷺ: «**مروا أبناءكم**

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٠).

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم: (٤٩٥)، مسند أحمد (١١/ ٣٦٩) برقم: (٦٧٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»، فحدها النبي ﷺ بالسبع؛ لأن الغالب أن ابن السبع يميز، ولو فرض أنه لم يميز ولم يعقل لا يؤمر بذلك، لكن الغالب على أنه إذا بلغ السبع يميز، فيؤمر بالصلاة ويؤمر بالوضوء، ولكن لا يضرب؛ بل يؤمر بذلك ويتوضأ ويصلي، فإذا بلغ العشر يضرب عليها إذا فرط وأبى؛ حتى يتمرن، ضربًا غير مبرح، ضربًا خفيفًا يعينه على الصلاة ولكن لا يؤثر كسرًا ولا جرحًا، فيعينه على هذا العمل الصالح ويعتاده، حتى إذا بلغ فإذا هو قد اعتاد على الخير واستقر في نفسه أمر الصلاة والوضوء ونحو ذلك كالصوم.

وقوله: «**وفرقوا بينهم في المضاجع**» يعني: فرقوا بين الأولاد في المضاجع -أي: المراقد-؛ لأنه إذا بلغ العشر يكون من أهل الشهوة، تتحرك شهوته، فإذا نام مع أخيه أو مع أخته يخشى من ذلك نزغ الشيطان، فيفرق بينهم في المضاجع، يكون وحده في مكان مستقل، لا يكونوا في فراش واحد ولحاف واحد، كل واحد على حدة، حتى لا يقع شيء من نزغات الشيطان بينهم.

وإذا كان هذا في أبناء العشر ونحوهم، فالكبار أولى وأعظم أن يفرق بينهم ويحذر كل واحد من نزغات الشيطان.

***

قال المصنف رحمه الله:

الشرط الرابع: رفع الحدث، وهو الوضوء المعروف، وموجبه الحدث.

وشروطه عشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحابُ حُكمها، بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، وانقطاع مُوجِبٍ، واستنجاءٌ

أو استجمارٌ قبله، وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصولَهُ إلى البشرة، ودخول وقتٍ على من حدثه دائم لفرضه.

الشرح:

الشرط الرابع: (**رفع الحدث**)، لا بد من رفع الحدث وهو الطهارة، لا بد للصلاة من طهارة، يقول النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[1]، والله يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، فلا بد من الوضوء.

ويسمى رفع الحدث، يقال: رفع الحدث، أي: الطهارة، رفع الحدث الأصغر بالوضوء، والأكبر بالغسل.

وشروط هذه الطهارة عشرة: (**الإسلام، والعقل، والتمييز**).

فالطهارة من غير المسلم غير صحيحة، والطهارة من المجنون ونحوه غير صحيحة، والطهارة من الصغير الذي لا يميز غير صحيحة.

والرابع: (**النية**)؛ أي: ينوي رفع الحدث، ينوي استعمال الماء والتطهر من الحدث أو الغسل من الجنابة، لا بد من النية؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2].

والخامس: (**استصحاب حكمها**)، كونه تبقى معه النية، وتفسيره: أن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، أي: تبقى معه النية ولا يقطعها حتى تتم طهارته.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٣٢).

والسادس: (**انقطاع موجب**)، أي: الذي يوجب الطهارة، فينقطع من البول والغائط والريح والدم ونحو ذلك، لا بد أن ينقطع قبل أن يتطهر، فإذا انقطع استنجى ثم تطهر، استعمل الوضوء، وإذا كان من البول فيصبر حتى ينتهي البول، وحتى تنتهي حركة الريح والغائط، فإذا انقطع ذلك بدأ يستنجي أولًا ثم توضأ وضوء الصلاة.

والسابع: (**استنجاء أو استجمار قبله**)، لا بد أن يكون قبل الوضوء استنجاء من الغائط والبول، فيستنجي بالماء أو يستجمر بالحجارة ونحوها ثلاث مرات فأكثر، حتى ينقطع الأثر ويزول، ولا بد في الاستجمار من ثلاث مرات فأكثر بالحجر أو بالمناديل الخشنة أو باللَّبِن، أو نحو ذلك مما يزيل الأثر؛ حتى لا يبقى أثر خارج. (**قبله**)؛ أي: يستنجي أو يستجمر قبل الوضوء.

والثامن: (**طهورية ماء**) وهو طهور الماء.

والتاسع: (**إباحته**) يكون مباحًا ليس بمغصوب، اشتراه الشراء الشرعي، أو من النهر أو من البئر، لم يغصبه من أحد.

والعاشر: (**إزالة ما يمنع وصوله البشرة**)، إذا صار على ذراعه عجين أو قرطاس فيبعده حتى يباشر الماء جلده، أو وجهه عليه شيء من دون عذر يبعده، أما إذا كان لعذر مثل جبيرة على ذراعه أو على وجهه، فيمر عليه الماء ولا بأس؛ لأنه مضطر إلى هذا، وهو معذور.

وهناك شرط حادي عشر خاص بمن حدثه دائم، مثل صاحب السلس الذي عنده البول دائم، أو صاحب الريح الذي ريحه دائمة، أو المستحاضة التي دمها دائم، فهذا يستنجي عند دخول الوقت، لا بد أن يكون استنجاؤه بعد دخول

الوقت؛ لأن حدثه دائم فعليه أن يستنجي إذا دخل الوقت لا قبله.

هذه شروط الوضوء التي لا بد منها قبل الوضوء وحين الوضوء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وأما فروضه فستة: غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق، وحدُّهُ طولًا: من منابت شعر الرأس إلى الذَّقن، وعرضًا: إلى فروع الأذنين، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس، ومنه الأذنان، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب، والموالاة.

والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] الآية.

ودليل الترتيب الحديث: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[(١)].

ودليل الموالاة حديث صاحب اللُّمعة عن النبي ﷺ: أنه لما رأى رجلًا في قدمه لُمْعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بالإعادة[(٢)].

وواجبه: التسمية مع الذكر.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(وأما فروضه)** أي: فروض الوضوء.

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢٣٦) برقم: (٢٩٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (١٧٥) من حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، بلفظ: «فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة».

الوضوء للصلاة له فروض ستة:

الفرض الأول: (**غسل الوجه**)، ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق، فإنهما فرضان داخلان في الوجه.

(**وحده طولًا: من منابت شعر الرأس إلى الذقن**)، من أعلى: منابت شعر الرأس، ومن أسفل: الذقن، وهو مَجْمَع اللحية، وعرضًا: إلى فروع الأذنين، هذا الوجه، هذا يغسل في الوضوء، والأذنان من الرأس.

الثاني: (**غسل اليدين إلى المرفقين**)، (**إلى**) بمعنى: مع، أي: يغسلهما مع المرفقين حتى يشرع في العضد.

والثالث: (**مسح جميع الرأس**)، أي: المنابت، مع الأذنين.

والرابع: (**غسل الرجلين إلى الكعبين**)، (**إلى**) أي: مع الكعبين، فالكعبان مغسولان.

والخامس والسادس: (**الترتيب والموالاة**).

والدليل قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:٦]، فذكَر الأربعة آمرًا سبحانه وتعالى بها، فدل على فرضيتها، ورتَّبها هكذا، فجعل الممسوح بين المغسولين؛ فدل على وجوب الترتيب: الوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين.

والموالاة؛ لأن الرسول ﷺ والى، فتوضأ مواليًا، وهو المفسر للقرآن والموضح لمعاني القرآن، فعلينا أن نتوضأ كما توضأ؛ ولهذا قال: دليل الترتيب

قوله ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به**»(١)، وفي اللفظ الآخر: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**»، فجاء بلفظ الخبر وجاء بلفظ الأمر، رواه مسلم في الصحيح أن النبي ﷺ لما سعى وأتى الصفا، قال: «**أبدأ بما بدأ الله به**»(٢)، وفي رواية النسائي: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**»، فما بدأ الله تعالى به قولًا وذكرًا نبدأ به عملًا، والله تعالى بدأ بالوجه فنبدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين.

(**ودليل الموالاة حديث صاحب اللُّمعة**)، واللُّمعة: البقعة التي تخالف ما غُسِل ولم يمر عليها الماء، لما رأى النبي ﷺ رجلًا قد توضأ وبقي في قدمه لُمعة -يعني: قطعة لم يُصِبْها الماء- أمره أن يعيد الوضوء والصلاة؛ فدل ذلك على أنه لا بد من الموالاة، إذ لو كانت الموالاة غير شرط لقال له: اغسل اللُّمعة فقط ويكفي، فلما أمره بإعادة الوضوء والصلاة دل ذلك على أنه لا بد من الموالاة.

وقد جاء الحديث: أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»(٣)، وفي حديث آخر: «فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»، فدل ذلك على أنه لا بد من الموالاة في الوضوء، وأنه إذا بقي في قدمه لُمعة، أو في يده، وقد طال الفصل؛ فإنه يعيد، أما إذا كان الفصل قريبًا، فكان حديث عهد بالوضوء ولم يتأخر حتى نشفت أعضاؤه، فإنه يكفي إصلاح ما فيه اللُّمعة، فإذا انتبه حال وضوئه أن القدم فيها لُمعة، إن كانت اليمنى غسل اللُّمعة ثم أعاد غسل اليسرى، وإن كانت في اليسرى اكتفى بغسل

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٨٢-١٨٤) برقم: (١٩٠٥)، سنن الترمذي (٣/ ٢٠٧) برقم: (٨٦٢)، سنن النسائي (٥/ ٢٣٥) برقم: (٢٩٦١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٨) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢١٥) برقم: (٢٤٣) من حديث عمر رضي الله عنه.

اللُّمعة وانتهى الوضوء، إذا كان ذكر ذلك قريبًا ولم يطل الفصل ولم تنشف أعضاؤه بعد، فذكرها في الحال، فإنه يغسل اللُّمعة في العضو الذي هي فيه وما بعده، وإن كانت اللُّمعة في القدم اليسرى غسلها وانتهى، وإن كانت في اليمنى غسل اللُّمعة ثم أعاد غسل اليسرى حتى يكون قد رتَّب.

وواجب هذا الوضوء التسمية، مع الذكر، أي: مع التذكُّر، هذا عند جمع من أهل العلم، وقال الجمهور: التسمية سنة فقط؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[1]، قالوا: لما نفى الوضوء إلا بالتسمية دل على وجوبها؛ لأن الله سبحانه ورسوله ﷺ لا ينفيان اسم مسمى شرعي إلا لترك بعض واجباته، فلما نفى الوضوء لمن لم يسم دل على وجوبها.

والحديث في سنده ضعف[2] ومقال عند أهل العلم، لكن ينبغي بكل حال التسمية في أوله؛ لأنه داخل في الحديث: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ بباسم الله فهو أبتر، أو أجذم**»[3].

فينبغي له أن يُسمِّي الله تعالى أخذًا بهذه الأحاديث، ولا ينبغي له تعمُّد تركها، فإن نسي أو جهل فلا حرج، فلو أنه لم يسمِّ ولم يذكر اسم الله تعالى عند الوضوء جاهلًا أو ناسيًا فلا حرج عليه، أما العمد فلا ينبغي له التعمد، فإن

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٥) برقم: (١٠١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٠) برقم: (٣٩٩)، مسند أحمد (١٥/ ٢٤٣) برقم: (٩٤١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: البدر المنير (٢/ ٧٤-٧٨).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٩-٧٠) برقم: (١٢١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع**». وفي مسند أحمد (١٤/ ٣٢٩) برقم: (٨٧١٢) بلفظ: «**كل كلام، أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر**، أو قال: **أقطع**». وفي سنن أبي داود (٤/ ٢٦١) برقم: (٤٨٤٠) بلفظ: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**».

تعمد ذلك أعاد الوضوء احتياطًا عند بعض أهل العلم.

فالحاصل: أنه يشرع له التسمية عند ابتداء الوضوء، عندما يغسل يديه فيتوضأ ويُسمِّي الله تعالى عند غسل كفيه، ويُكمِّل وضوءه، هذا هو السنة، والمشروع للمسلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

ونواقضه ثمانية: الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد، وزوال العقل، ومس المرأة بشهوة، ومس الفرج باليد قُبلًا كان أو دُبرًا، وأكل لحم الجزور، وتغسيل الميت، والردة عن الإسلام. أعاذنا الله من ذلك[1].

الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاث: من البدن، والثوب، والبقعة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ④﴾[المدثر:٤].

الشرط السادس: ستر العورة، أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عريانًا وهو يقدر، وحد عورة الرجل من السُّرة إلى الركبة، والأمة كذلك، والحرة كلها عورة إلا وجهها، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]، أي: عند كل صلاة.

الشرح:

قد سبق أن شروط الصلاة تسعة بالاستقراء، وقد مضى منها أربعة: الإسلام،

---

(١) هذه الفقرة لا يوجد شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها في التسجيل الصوتي.

والعقل، والتمييز، والطهارة.

وهذا (**الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاث: من البدن، والثوب، والبقعة**).

وقد جرت الأدلة على أنه لا بد من طهارة الثياب، وطهارة البقعة، وطهارة البدن، ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[المدثر:٤]، فسرها بعض أهل العلم: أن معناها طهارته من النجاسات، وقال آخرون: الآية في الأعمال؛ لأن نزول المدثر قبل فرض الصلاة، فالمعنى: طهر أعمالك من الشرك، ولكن الأدلة على تطهير الثياب والبدن والجسد في آيات أخرى، ومن السنة، فإن النبي ﷺ أمر الناس بالطهارة في ثيابهم، وأمر بغسل النجاسة من الثياب، وغسل النجاسة من البدن، وطهارة البقعة، وأمر المستحاضة أن تغسل ما أصابها، وأمر من أصابه البول أن يغسل ما أصابه من البول، وأمر من أصابه مذي أن يغسل ما أصابه من المذي، وأمر المسلمين لما بال الأعرابي أن يصبوا على محل بوله سجلًا من ماء.

فلا بد من طهارة البدن والثوب والبقعة من النجاسات؛ حتى يصلي في ثوب طاهر، وفي بدن طاهر، وفي بقعة طاهرة.

(**الشرط السادس: ستر العورة**)، لا بد أن يكون مستور العورة، وعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، والمرأة كلها عورة إلا وجهها، وجاء في الحديث الصحيح ما يدل على أنه ينبغي أن يكون على عاتقه شيء؛ لقوله ﷺ:

«**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»[(١)]، وقال له جابر ﷺ: ليس لي إلا ثوب واحد، قال: «**فالتحف به**»[(٢)]، فإذا تيسر له أن يكون على عاتقيه شيء أو أحدهما كان هذا هو الواجب، وذهب الجمهور إلى أن من يستر ما بين السرة إلى الركبة كافٍ، ولكن الحديث الصحيح في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ، يقول النبي ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**».

فإذا تيسر أن يكون على عاتقه شيء فهو واجب، كأن يكون هناك «فنيلة» أو رداء، هذا هو الواجب؛ عملًا بالأحاديث كلها.

أما الحرة فتستر بدنها كله إلا الوجه في الصلاة، وذهب بعض أهل العلم أنه لا بأس بالكفين، وأمر الكفين أسهل، وسترهما أحوط، وإن بديا فأمرهما أوسع في الصلاة.

أما الأمة فهي ملحقة بالرجل، ولكن سترها كالحرة أولى وأكمل وأحوط، فينبغي أن تستر بدنها في الصلاة كالحرة؛ لأنها فتنة وعورة فأشبهت الحرة.

وإنما يباح للرجل النظر إليها إذا أراد شراءها، ففي هذه الحالة شرع النظر إليها، ولا يكون هذا دليلًا على عدم تسترها في الصلاة، وإلحاقها بالحرة في الصلاة وفي الأسواق أولى؛ صيانة للناس من الفتنة وحرصًا على سلامة الناس من شرها وشر أمثالها، ثم أيضًا هي أولى باللحاق بالمرأة في ستر عورتها في

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٨) برقم: (٥١٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٦١)، صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦) برقم: (٣٠١٠).

الصلاة.

وما يكون من التسامح بمراعاة الإسلام لها هذا شيء آخر يتعلق بالبيع والشراء، المقصود وقت الصلاة ينبغي إلحاقها بالحرة حتى تستتر، وكذلك في الأسواق بين الناس ينبغي إلحاقها بالحرة حتى لا تفتن الناس، ولا سيما إذا كانت جميلة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

الشرط السابع: دخول الوقت، والدليل من السنة: حديث جبريل عليه السلام أنه أمَّ النبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره، فقال: «يا محمد، الصلاة بين هذين الوقتين»(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ۝١٠٣﴾[النساء:١٠٣]، أي: مفروضًا في الأوقات، ودليل الأوقات قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ۝٧٨﴾[الإسراء:٧٨].

الشرح:

(**الشرط السابع: دخول الوقت**)، الوقت شرط للصلاة لا بد منه، فلو صلى الظهر قبل وقتها، أو العصر قبل وقتها، أو المغرب قبل غروب الشمس، أو العشاء قبل غروب الشفق، أو الفجر قبل طلوع الفجر، لم تصح الصلاة، لا بد

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٧) برقم: (٣٩٣)، سنن الترمذي (١/ ٢٧٨-٢٨٠) برقم: (١٤٩)، مسند أحمد (٥/ ٢٠٢) برقم: (٣٠٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

من دخول الوقت بالنص والإجماع[1].

فالنص من القرآن قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾[الإسراء:٧٨]، هذا فيه الأوقات الخمسة.

﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي: زوالها وتحولها من جهة المشرق إلى جهة المغرب، هذا في العصر والظهر جميعًا، ففي أوله الظهر، وفي أثنائه العصر، فأول ما تزول الشمس صلاة الظهر، وبعدما يصير ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر، فهذا كله داخل في الدلوك، وقال آخرون من أهل العلم: يدخل فيه أيضًا المغرب؛ فإن غروبها دلوك لها.

و﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ دخل فيه المغرب والعشاء، وغسق الليل سواده، فتأتي العشاء بعد غروب الشفق، فالأوقات الأربعة دخلت في هذا، في الدلوك الظهر والعصر، وقال آخرون: والمغرب أيضًا؛ لأن غروبها دلوك، والعشاء دخل في ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ومجيء الليل بغروب الشمس، أو بغروب الشفق على القولين.

والفجر دخل في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء:٧٨] أي: صلاة الفجر، والفجر: هو انفجار الصبح وظهوره وطلوعه، لا يقال له فجر إلا إذا انفجر وطلع الفجر الصادق.

فهذه هي الأوقات الخمسة، والله جل وعلا أوجب الصلاة في الأوقات: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[النساء:١٠٣]، يعني: مفروضًا في الأوقات، أي: فرضها في أوقاتها المعينة من الظهر والعصر والمغرب والعشاء

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٤).

والفجر.

ثم من السنة: قصة جبريل عليه السلام حين جاء النبي ﷺ ووقَّت له الأوقات، فإن جبرائيل عليه السلام أتى النبي ﷺ وصلى به الصلوات، وأوضح له الأوقات؛ صلى به الظهر لما زالت الشمس، وصلى به العصر لما صار ظل كل شيء مثله، وصلى به المغرب لما غابت الشمس، وصلى به العشاء بعد غروب الشفق، وصلى به الفجر بعد طلوع الفجر، ثم صلى في اليوم الثاني في آخر الأوقات، وقال: «**الصلاة بين هذين الوقتين**»، والنبي ﷺ فعل هذا في المدينة، صلى بالناس في أول الوقت، ثم صلى بهم في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال: «**الصلاة بين هذين الوقتين**»، فالسنة بينت ما بيَّن الكتاب، وأنه لا بد من الوقت، فلا تصح الصلاة إلا في وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، وإن صحت بعد ذلك لكن لا يجوز تأخيرها عن وقتها، بل يجب أن تفعل في وقتها، وفي أول الأوقات أفضل، إلا الظهر في شدة الحر فالأفضل تأخيرها بعض الشيء؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم، ويترتب على أدائها في شدة الحر مشقة على الناس في خروجهم من بيوتهم، فإذا أخرها حتى ينكسر الحر، وحتى يطول الظل؛ كان أفضل في الظهر خاصة في وقت الصيف.

والمقصود: أن الصلاة لا بد من أدائها في الوقت، ولا يجوز تقديمها على أوقاتها أبدًا، فمن صلاها قبل الوقت بطلت، ومن أخرها عن الوقت فقد أساء، وعليه أن يؤديها وتصح، ولكنه أساء في تأخيرها عن وقتها، فإن غلبه نوم صلاها حين يستيقظ، ويبادر إلى ذلك ولا يؤخر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

الشرط الثامن: استقبال القبلة، والدليل قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة:١٤٤].

الشرط التاسع: النية، ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة، والدليل الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١].

الشرح:

(**الشرط الثامن: استقبال القبلة**)، لا بد من استقبال القبلة في الصلاة بإجماع المسلمين[٢]؛ لقول الله جل وعلا: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤]، وهذا يدل على أن الواجب استقبال المسجد الحرام؛ لأن الله قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ثم قال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ يعني: جهته ونحوه، فدل ذلك على وجوب استقبال القبلة.

والنبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة**»[٣]، فدل ذلك على أنه لا بد من استقبال القبلة، أي: الكعبة، القبلة: الكعبة، فوجب استقبالها في الصلاة في حق الرجل والمرأة، والصغير

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦) برقم: (١) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) برقم: (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٥٦) برقم: (٦٢٥١)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والكبير، والمسافر والمقيم، الجميع عليهم استقبال القبلة.

وهذا في الفريضة وفي النافلة في غير السفر، أما المسافر فله أن يستقبل جهة سيره حال صلاة النافلة، جاء به النص، وهو المستثنى من هذه الآية، والسنة تخص القرآن وتقيد المطلق.

فعلم بهذا أن الفريضة لا بد فيها من استقبال القبلة مطلقًا في السفر والحضر، وأنه لا بد منها أيضًا في حق المريض وغير المريض، لا بد من استقبال القبلة.

أما النافلة ففيها تفصيل: إن كان مقيمًا فلا بد من استقبال القبلة، وإن كان مسافرًا فله أن يستقبل جهة سيره حال سفره في النافلة خاصة كالوتر، وصلاة الضحى وأشباه ذلك، تكون قبلته جهة سيره، ولو إلى الشرق في مثل نجد، ولو إلى الغرب في مثل الغرب، أي: إلى جهة أخرى غير جهة القبلة، حال سيره على دابته، أو سيارته أو طائرته، أو كان ماشيًا، وهذا من تيسير الله؛ لأجل حث الناس على كثرة التنفل والازدياد من الخير.

فالنافلة قربة تكمل بها الفرائض، وفيها مزيد من الحسنات، فالله وسع فيها ويسر، ويجوز أن تصلى مع القعود، وأن يصليها وهو قاعد ولو كان صحيحًا؛ توسعة في هذا الأمر، وترغيبًا في الاستكثار من النوافل.

أما الفريضة فأمرها أعظم وأشد، فلا بد فيها من استقبال القبلة، أي: الكعبة، سواء كان مسافرًا أو مقيمًا، صحيحًا أو مريضًا، لا بد من استقبال القبلة، إلا إذا عجز المريض ولم يتيسر من يعدله إلى القبلة، أو الأسير المربوط على خشبة أو على سارية لا يستطيع استقبال القبلة، فهذا معذور؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، فإذا كان قد ربط على عمود أو على خشبة، أو في أي مكان

إلى جهة أخرى غير القبلة، فإنه يصلي على حسب حاله، فهو معذور، وصلاته صحيحة في الفريضة والنافلة جميعًا؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، والنبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)]، وهكذا المريض الذي ليس عنده من يعينه على استقبال القبلة في الفريضة إلى غير القبلة، ولم يتيسر له التوجه إلى القبلة ويخشى فوات الوقت فيصلي على حسب حاله، وصلاته صحيحة.

وهكذا إن كان في البرِّية أو في الطائرة، أو في القطار ولم يعرف القبلة واجتهد وسأل وحرص وصلى على اجتهاده، ثم بان أنه إلى غير قبلة صحت صلاته؛ لأنه معذور في هذه الحالة، هذا وسعه، سؤاله وحرصه واجتهاده، فإذا صلى ثم بان بعد هذا أنه أخطأ القبلة فصلاته صحيحة في الفرض والنفل.

وهكذا المسافر المتنفل له أن يتعمد الصلاة إلى غير القبلة في السفر إذا كان سائرًا؛ لما في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ كان يصلي إلى جهة سيره[(٢)]، ولو أمكن أن يستقبل القبلة عند الإحرام فهو أولى وأحوط وأفضل؛ لما ورد في حديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود[(٣)] بإسناد حسن: «أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجَّهَهُ ركابه»، فهذا يدل على أن في الإحرام يستقبل القبلة أولًا، ثم بعد ذلك ينحرف إلى جهة

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩٤) برقم: (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٠) برقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١٠٩٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٧) برقم: (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٩) برقم: (١٢٢٥). ينظر: البدر المنير (٣/ ٤٣٧-٤٣٨)، بلوغ المرام (ص:١٧٦).

سيره، هذا هو الأفضل والأحوط.

أما الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ فليس فيها إلا استقبال جهة سيره، حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه[1] وحديث ابن عمر وحديث أنس[2] رضي الله عنهم، وغيرها كلها ليس فيها إلا أنه كان يصلي إلى جهة سيره، ولم يذكر استقبال القبلة عند الإحرام، وإنما ذكره أنس في رواية أبي داود، فالأخذ به من باب الاحتياط والجمع بين الأحاديث.

[وقد يحتمل أن يقال بالتقييد كما قاله جماعة، ويحتمل أن يقال: الأحاديث الصحيحة كثيرة تدل على أنه ليس بشرط، وأن النبي ﷺ فعله في بعض الأحيان، ولهذا لم ينقل عنه عامر بن ربيعة ولا ابن عمر ولا أنس رضي الله عنهم، ولا غيرهم ممن روى استقباله جهة سيره، ولو كان يحافظ عليه لاطلع عليه هؤلاء.

وأما في الركوع والسجود فيؤمئ إيماء وهو ماشٍ، وإذا كان يستطيع السجود في القطار أو في السيارة أو الطائرة سجد].

(**الشرط التاسع: النية، ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة**)، فلا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ليس له أصل، ولا نويت أن أصوم، ولا نويت أن أطوف، ولا نويت أن أتوضأ، هذا لا أصل له، وإن فعله بعض الناس اليوم ونقله بعض الفقهاء المتأخرين فهو لا أصل له، والصواب أنه ينوي بقلبه.

فإذا تقدم إلى الصلاة أو قام إلى الصلاة ناويًا أن يصلي، فهذه النية تكفي ولا حاجة إلى أن يقول: نويت أن أصلي، وهكذا إذا تقدم ليطوف، أو تقدم إلى

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١٠٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٨) برقم: (٧٠١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١١٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٨) برقم: (٧٠٢).

الصفا ليسعى يكفي نيته بقلبه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

ولأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم تلفظوا بالنية، وهم القدوة، فلما لم يتلفظ بها النبي ﷺ ولا أصحابه، دل ذلك على أنها لا يتلفظ بها، والقلب هو محلها، في الصلاة والوضوء والطواف والسعي والصيام وغير ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وأركان الصلاة أربعة عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجلسة بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأركان، والترتيب، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان.

الركن الأول: القيام مع القدرة، والدليل قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨].

الثاني: تكبيرة الإحرام، والدليل الحديث: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١]، وبعدها الاستفتاح -وهو سنة- قول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»[٢].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (٦١٨)، سنن الترمذي (١/ ٨-٩) برقم: (٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠١) برقم: (٢٧٥)، مسند أحمد (٢/ ٢٩٢) برقم: (١٠٠٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٦)، سنن الترمذي (٢/ ١١) برقم: (٢٤٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٥) برقم: (٨٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩) موقوفًا على عمر رضي الله عنه.

ومعنى «سبحانك اللهم» أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك. «وبحمدك» أي: ثناء عليك. «وتبارك اسمك» أي: البركة تنال بذكرك. «وتعالى جَدُّك» أي: جلَّت عَظَمتُك. «ولا إله غيرك» أي: لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواك يا الله.

الشرح:

لما ذكر المؤلف رحمه الله شروط الصلاة التي لا بد منها ولا تصح إلا بها.

والشرط هو الذي يطلب وجوده قبل الدخول في المشروط، أما الأركان فهي أجزاء المشروط.

وأما الشروط فهي أمور يطلب وجودها واجتماعها قبل دخوله في العمل؛ من الطهارة والوقت، وغير ذلك مما تقدم.

أما أركان الصلاة فهي أجزاؤها وأبعاضها التي تتكون منها الصلاة.

وهي أربعة عشر عند جمع من أهل العلم، وقال آخرون: اثنا عشر على اختلاف في موضوع التسليمة الثانية، والصلاة على النبي ﷺ؛ فمنهم من رآهما ركنًا، ومنهم من رآهما ليسا بركن؛ بل مستحبان.

الحاصل: أن عند أحمد رحمه الله والحنابلة -ودرج عليه الشيخ محمد رحمه الله في شروط الصلاة- أنهما ركنان: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، والتسليمة الثانية.

فهي أربعة عشر ركنًا: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال بعده، والسجود على الأعضاء السبعة، والجلسة بين

السجدتين، والطمأنينة في جميع هذه الأفعال، والترتيب بين الأركان -كونه يرتِّبُها: قيام، ثم ركوع، ثم رفع، ثم سجود إلى آخره-، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان، هذه أربعة عشر.

أما القيام مع القدرة؛ فلقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة:٢٣٨]، ولقوله ﷺ في حديث عمران رضي الله عنه: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(١)]، ولأنه ﷺ صلى قائمًا مع القدرة، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)]، فلا بد من الصلاة قائمًا مع القدرة، وهذا كله في الفرض.

أما النافلة فيجوز أن يصلي قاعدًا، لكن يكون أجره على النصف، وإنما هذا في الفرض.

والثاني: تكبيرة الإحرام، ركن لا بد منه في الفرض والنفل، وهي التكبيرة الأولى.

تقول: «الله أكبر»، عند الدخول في الصلاة، ولا بد من هذه الكلمة: «الله أكبر»، ولا يجزئ غيرها، فلا يجزئ: «الله أعظم»، ولا: «الله الكبير»، ولا: «الله سبحانه»، ولا: «لا إله إلا الله»، لا بد من قول: «الله أكبر»؛ لأن الرسول ﷺ كان يقولها في أول الصلاة، ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ولحديث علي رضي الله عنه: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، وقد رواه أهل السنن بإسناد حسن.

والركن الثالث: قراءة الفاتحة، وهو ركن لا بد منه.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١١٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

ثم يستفتح بعد التكبير فيقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»، قبل أن يقرأ وقبل أن يتعوذ، هذا يسمى الاستفتاح، وهو مستحب.

وهذا أخصر ما جاء: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك**»، رواه أبو داود وجماعة من حديث أبي سعيد[(١)] وعائشة رضي الله عنهما، ورواه مسلم من حديث عمر رضي الله عنه[(٢)]، وفيه انقطاع.

والمقصود أن هذا نوع من الاستفتاحات الجيدة، وهو لفظ مختصر، يحفظه الخاص والعام، «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»، وزاد أبو داود في رواية: «ويقول بعدها: لا إله إلا الله، ثلاثًا، والله أكبر كبيرًا، ثلاثًا»[(٣)]، ثم يتعوذ ويقرأ.

وقد جاءت استفتاحات كثيرة متعددة عن النبي ﷺ، كل واحد منها سُنَّة، إذا استفتح المؤمن بواحد منها فقد فعل السُّنَّة، وأصحها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا استفتح يقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبَرَد**»[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٥)، سنن الترمذي (٢/ ٩-١٠) برقم: (٢٤٢)، سنن النسائي (٢/ ١٣٢) برقم: (٨٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٤) برقم: (٨٠٤) مسند أحمد (١٨/ ٥١) برقم: (١١٤٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٩)برقم: (٥٩٨).

كان النبي ﷺ يسكت، فسأله أبو هريرة ﷺ عن هذا السكوت -بعد تكبيرة الإحرام التكبيرة الأولى- ما يقول فيه، فقال: «**أقول: اللهم باعد ..**» إلى آخره.

وهذا نوع من الاستفتاحات أيضًا، وجاءت استفتاحات أخرى، ولكن أخصرها وأيسرها على الجميع: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك**».

ومعنى: «**سبحانك اللهم**» أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك.

التسبيح: التنزيه، سبح الله؛ أي: نزه الله وقدَّسه عن مشابهة خلقه سبحانه وتعالى، فالتسبيح: معناه التقديس والتنزيه لله جل وعلا عن مشابهة المخلوقين.

«**وبحمدك**» أي: ثناء عليك، أي: سبحانك اللهم مثنيًا عليك، مصحوبًا بالحمد، أي: هذا تنزيه مصحوب بالحمد والثناء.

«**سبحانك اللهم وبحمدك**» أي: أنزهك وأثني عليك يا ربي.

فالثناء وصف من صفات الكمال، والتسبيح تنزيه لله جل وعلا عن صفات النقص.

والمؤمن ينزِّه ربه عن مشابهة المخلوقين، وعن كل نقص، ويثني عليه؛ لأنه الكامل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، فهو سبحانه الكامل في جميع الأوصاف، هو الكامل في الذات، والكامل في الصفات، قال جل وعلا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى:١١] سبحانه وتعالى.

«**وتبارك اسمك**» أي: أن البركة تنال بذكر الله تعالى، فاسم الله جل وعلا

مبارك، متى ذكر في شيء جعل الله تعالى فيه البركة، فيسمِّي الإنسان عند الأكل ويقول: باسم الله، وفي القراءة يسمِّي الله تعالى، وعند الذبح يسمِّي الله تعالى، فاسمه مبارك سبحانه وتعالى.

وقيل في معناها: «**تبارك اسمك**» أي: أنه بلغ في البركة النهاية، فالله جل وعلا هو المبارِك؛ ولهذا قال: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾[الأعراف:٥٥]، ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[الملك:١].

فالمقصود: أنه سبحانه قد بلغ في البركة النهاية والكمال، وأسماؤه مباركة سبحانه وتعالى.

«**وتعالى جَدُّك**» أي: جلَّت عظمتك، جَدُّ الله: عظمة الله، والجَدُّ: العظمة، والجد في بني آدم أبو الأب...(١)

«**وتعالى جَدُّك**» أي: عظمتك وكبرياؤك، وما يستحقه سبحانه من الإجلال والتعظيم.

«**ولا إله غيرك**» معناه: لا معبود بحق في الأرض ولا في السماء سواه سبحانه وتعالى، هذا معنى: «**لا إله غيرك**»، أي: لا معبود بحق سواك، فهو إله الحق سبحانه وتعالى، كما قال عز وجل: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة:١٦٣]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء:٢٣]، ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾﴾[طه:٩٨].

وما عبده الناس من أصنام، أو أوثان، أو أشجار، أو قبور، كله باطل،

---

(١) انقطاع في التسجيل.

والمعبود بالحق هو الله وحده سبحانه وتعالى، وليس هناك أحد يستحق العبادة غيره جل وعلا، وكل ما عبده الناس قديمًا وحديثًا من غير الله تعالى - من كواكب، أو أنبياء، أو ملائكة، أو جن، أو إنس، أو صنم- كله باطل، والمعبود بالحق هو الله وحده سبحانه وتعالى.

***

قال المصنف رحمه الله:

«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، معنى «أعوذ»: ألُوذُ وألتجئ وأعتصم بك يا الله، «من الشيطان الرجيم» المطرود المبعد عن رحمة الله، لا يضرني في ديني ولا في دُنياي.

وقراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، كما في الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1]، وهي أم القرآن.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ بركة واستعانة.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[الفاتحة:٢] «الحمد»: ثناء، والألف واللام لاستغراق جميع المحامد، وأما الجميل الذي لا صُنع له فيه -مثل الجمال ونحوه- فالثناء به يسمى مدحًا لا حمدًا.

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة:٢] «الرب» هو المعبود الخالق الرازق المالك المتصرف، مربي جميع الخلق بالنعم.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٧٥٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٥) برقم: (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢] كل ما سوى الله عالَم، وهو رَبُّ الجميع.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾[الفاتحة:٣] رحمةٌ عامةٌ جميع المخلوقات.

﴿ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:٣] رحمة خاصةٌ بالمؤمنين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾[الأحزاب:٤٣].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله بعدما يكبر، ويقرأ الاستفتاح في الصلاة: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»، أو يقرأ استفتاحًا آخر من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ، بعد هذا كله: يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يسمي «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم يقرأ الفاتحة وما بعدها، هذا هو المشروع للمؤمن في صلاة الفريضة والنافلة جميعًا.

معنى: أعوذ بالله من الشيطان، معنى «أعوذ»: ألوذ وألتجئ وأعتصم بك يا الله من الشيطان الرجيم.

و«الشيطان» معناه: المطرود، من «شَطَنَ» إذا بَعُد، المطرود المبعد عن رحمة الله جل وعلا، لا يضرني في ديني ولا في دنياي، هذا معنى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

معنى قولك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أنك تلتجئ إلى الله تعالى وتلوذ به وتعتصم به وتتحرز به سبحانه وتعالى من هذا الشيطان، هذا معنى «أعوذ»: ألتجئ وأتحرز وأعتصم بالله وألوذ به من الشيطان، و«الشيطان»

بمعنى: المطرود المبعد عن رحمة الله تعالى، وسمي شيطانًا لبعده عن الرحمة وطرده عنها.

والشياطين أنواع من الإنس والجن، وهم الخارجون عن طاعة الله تعالى، المبتعدون عنها.

والمراد هنا: جنس الشيطان، وبالأخص إبليس وجنوده الذين يوسوسون للناس في صلاتهم، ويخطرون بينهم وبين أنفسهم حتى يشككوهم ويوهموهم في الصلاة، فأنت تستعيذ بالله تعالى من شر هؤلاء الشياطين حتى لا يؤذوك، ولا يَلْبِسُوا عليك صلاتك.

ثم بعدها تقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

معنى «باسم الله» أستعين بالله، والباء للاستعانة والتبرك به سبحانه وتعالى، ولهذا قال: (**بركة واستعانة**)، فأنت تسمي بالله جل وعلا عند القراءة، وعند الأكل والشرب، وعند الوضوء، وعند بدء الأمور المهمة، تسمي الله جل وعلا وتستعين به سبحانه وتعالى، ثم تقرأ الفاتحة.

قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وهي ركن عند جمهور أهل العلم في حق الإمام والمنفرد.

أما المأموم فاختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا، والأرجح أنها كذلك وأنها واجبة على المأموم؛ لعموم الخبر، فعليه أن يقرأها مع إمامه، في سكتات إمامه إن سكت، وإلا ففي أيِّ حال قرأها كفى، ثم ينصت لإمامه في الجهرية؛ لعموم الحديث، ولقوله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قلنا: نعم، قال: «**لا**

تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[(١)].

فالمأموم يقرأ بها مع إمامه، وينصت في الجهرية إذا قرأها، وإن كان في السرية قرأها وما تيسر معها حتى يركع إمامه.

ومعنى «الحمد لله» الحمد: ثناء.

[وقوله: (**مثل الجَمال ونحوه**)، الجَمَال: الحُسْن].

والفاتحة هي أعظم سورة في القرآن، وهي فاتحة الكتاب، وهي أم القرآن، وقد عظمها الله عز وجل، وجاءت فيها نصوص عن النبي ﷺ تدل على أنها أفضل السور وأعظمها ...[(٢)]

* * *

قال المصنف رحمه الله:

﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[الفاتحة:٤] يوم الجزاء والحساب، يوم كلٌّ يجازى بعمله، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٨ يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ ۝١٩﴾[الانفطار:١٧-١٩].

والحديث عنه ﷺ: «الكيِّس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني»[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١٧) برقم: (٨٢٣)، سنن الترمذي (٢/ ١١٦-١١٧) برقم: (٣١١)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٦٣٨) برقم: (٢٤٥٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٢٣) برقم: (٤٢٦٠)، مسند أحمد (٢٨/ ٣٥٠) برقم: (١٧١٢٣)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[الفاتحة:٥] أي: لا نعبد غيرك، عهد بين العبد وبين ربه ألا يعبد إلا إياه.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾[الفاتحة:٥] عهد بين العبد وبين ربه ألا يستعين بأحد غير الله.

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾[الفاتحة:٦] معنى ﴿اهْدِنَا﴾: دُلنا وأرشدنا وثبتنا، و﴿الصِّرَاطَ﴾ الإسلام، وقيل: الرسول، وقيل: القرآن، والكل حق. و﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾: الذي لا عوج فيه.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[الفاتحة:٧] طريق المنعم عليهم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾[النساء:٦٩].

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾[الفاتحة:٧] وهم اليهود، معهم علمٌ ولم يعملوا به، تسأل الله أن يجنبك طريقهم.

﴿وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة:٧] وهم النصارى، يعبدون الله على جهل وضلال، تسأل الله أن يجنبك طريقهم، ودليل الضالين قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ۝١٠٥﴾[الكهف:١٠٣-١٠٥].

والحديث عنه ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القُذَّة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن». أخرجاه[1].

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٠٣) برقم: (٧٣٢٠)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٤) برقم: (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والحديث الثاني: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»، قلنا: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي»(١).

والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجَلسة بين السجدتين، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[الحج:٧٧]، والحديث عنه ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»(٢).

والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والدليل حديث المسيء عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ دخل رجل فصلى فقام فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصل»، فعلها ثلاثًا، ثم قال: والذي بعثك بالحق نبيًّا لا أحسنُ غير هذا فعلمني، فقال له النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٩٧-١٩٨) برقم: (٤٥٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»، سنن الترمذي (٥/ ٢٥) برقم: (٢٦٤٠)، مسند أحمد (١٤/ ١٢٤) برقم: (٨٣٩٦).
وفي سنن الترمذي (٥/ ٢٦) برقم: (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة»، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٢) برقم: (٨١٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) برقم: (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[(١)].

والتشهد الأخير رُكن مفروض، كما في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل»[(٢)]، وقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله من عباده؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[(٣)].

ومعنى «التحيات»: جميع التعظيمات لله مُلكًا واستحقاقًا، مِثل: الانحناء، والركوع، والسجود، والبقاء والدوام، وجميع ما يعظمُ به رب العالمين، فهو لله، فمن صرف منه شيئًا لغير الله فهو مشرك كافر.

و«الصلوات»: معناها جميع الدعوات، وقيل: الصلوات الخمس.

«والطيبات لله»: الله طيب ولا يقبل من الأقوال والأعمال إلا طيِّبها.

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، تدعو للنبي ﷺ بالسلامة، والرحمة، والبركة، والذي يُدعَى له ما يدعى مع الله.

و«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» تُسلِّم على نفسك وعلى كل عبد صالح في السماء والأرض، والسلام دعاء، والصالحون يُدعى لهم ولا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧).

(٢) سنن النسائي (٣/ ٤٠) برقم: (١٢٧٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٧) برقم: (٨٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٠١) برقم: (٤٠٢).

يُدْعَون مع الله.

«أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» تشهد شهادة اليقين أن لا يعبد في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله.

وشهادة أن محمدًا رسول الله: بأنه عبد لا يُعبَد، ورسول لا يُكذَّب، بل يُطاع ويُتَّبع، شرَّفه الله بالعبودية، والدليل قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ①﴾ [الفرقان: ١٠][١].

«اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»، الصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، كما حكى البخاري في صحيحه[٢] عن أبي العالية قال: «صلاة الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى»، وقيل: الرحمة. والصواب: الأول، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء.

و«بارِك» وما بعدها سُنن أقوال وأفعال.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: بعدما يتشهد ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ يصلي على النبي ﷺ، فإن كان في التشهد الأول صلى على النبي ﷺ ثم قام إلى الثالثة، وقال بعض أهل العلم: إنه إذا قال: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله يقوم، ولا يصلي على النبي ﷺ، ويجعل الصلاة عليه في

---

(١) من بداية المقطع إلى هنا لا يوجد شرح سماحة الشيخ رحمه الله له في التسجيل الصوتي.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٢٠) معلقًا.

التشهد الأخير.

والصواب: أنه مشروع في هذا وفي هذا، في الأول مشروع، وفي الأخير واجب عند جمع من أهل العلم، أو ركن عند جمع منهم كما تقدم.

فيصلي على النبي ﷺ ويقول: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

هذه الصلاة الإبراهيمية، وجاءت على أنواع؛ فجاءت بهذا النوع، وهو أكملها، محمد وآله، وإبراهيم وآله، «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»، هكذا رواه البخاري[1] وجماعة.

وجاءت أنواع أخرى ليس في بعضها ذكر «إبراهيم»، وفي بعضها ليس فيها ذكر «آل إبراهيم»، «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[2]، وفي بعضها: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل**

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٣٣٧٠) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٢٩٩) برقم: (١٧٠٦٧) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد**».

إبراهيم، إنك حميد مجيد»[1].

وكلها أنواع صحيحة، وكلها ثابتة، إذا فعل هذا أو هذا فكله صحيح.

ومعنى «صلِّ» ثناء من الله جل وعلا على محمد، «صلِّ عليه» أي: أثنِ عليه عند الملأ الأعلى -الملائكة- بصفاته العظيمة، وأخلاقه الكريمة، وأعماله ﷺ الطيبة، كما حكى البخاري في الصحيح عن أبي العالية -وأبو العالية تابعي جليل- قال: «صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة» أي: في الملائكة، وقيل: الرحمة.

والصواب في تفسير الصلاة: الأول؛ وأنها ثناء الله تعالى على عبده في الملأ الأعلى.

وتطلق الصلاة على الرحمة أيضًا، لكن في غير هذا المعنى، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[الأحزاب:٤٣]، أي: يثني عليكم ويرحمكم وينجيكم من النار إلى آخره، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[البقرة:١٥٧]، والصلاة مع الرحمة هي الثناء من الله تعالى في الملأ الأعلى، يقال لها: صلاة، والرحمة ما يحصل من إحسانه إلى عباده، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ومضاعفة الحسنات لهم، ورفع الدرجات، وغير هذا من أنواع إحسانه ورحمته جل وعلا، وهي من أوصافه العظيمة سبحانه وتعالى، وإحسانه إليهم ونجاتهم من النار ودخولهم الجنة من آثار هذه الرحمة.

(**ومن الملائكة الاستغفار**)، وفي الحديث الصحيح: «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له،**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٥) من حديث أبي مسعود ﷺ.

اللهم ارحمه»[1]، فهي تصلي علينا إذا جئنا للصلاة، وتقول: اللهم اغفر لفلان، اللهم ارحمه، اللهم صل عليه.

(**ومن الآدميين الدعاء**) يقال: صلى على فلان، دعا له، وتطلق على الصلوات الخمس وصلاة النافلة، يقال: صلى الصلوات الخمس، صلى سنة الضحى، صلى الوتر، صلى غيرها من التطوعات.

فالصلاة تطلق على الصلاة المعروفة، وتطلق على الدعاء، وتطلق على ثناء الله تعالى على عبده في الملأ الأعلى عند الملائكة، يقال لها: صلاة.

أما ما بعد الصلاة على النبي ﷺ، وهو قول: «اللهم بارك على محمد ...إلخ»، والدعاء بعد ذلك فمن سنن الأقوال. وقال بعضهم: تجب؛ لأنها سيقت مع الصلاة على النبي ﷺ، ووصِلَت بها فتجب معها.

وأما بقية الأقوال مثل: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن عذاب النار»، «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، «اللهم إني ظلمت نفسي...»، فكلها من سنن الأقوال.

كذلك قول: «رب اغفر لي»، إذا كررها كثيرًا فهذا من سنن الأقوال، الواجب مرة، والبقية سنة.

كذلك: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، سنة قول، وتكريره: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٦) برقم: (٤٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٩) برقم: (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

من سنن الأقوال، والواجب مرة.

كذلك ما يحصل من الدعوات في السجود من سنن الأقوال، وكذلك ما يحصل من الزيادة بعد: «ربنا ولك الحمد» بعد الركوع، من سنن الأقوال.

كذلك: «آمين»، من سنن الأقوال.

وهكذا الأفعال: وَضْع يديه على ركبتيه في الركوع من سنن الأفعال، والاعتماد ووضع اليدين في السجود ركن، ولكن كونه يبسط أصابعه ويمدها ويرفع ذراعيه من سنن الأفعال، وكونه يجافي عضديه عن جنبيه من سنة الأفعال، ويفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى في الجلوس من سنن الأفعال، وهكذا.

هذا مراده رحمه الله، ما عدا الواجبات والأركان فهو إما سنة قول أو سنة فعل، كما يأتي بيان هذا إن شاء الله بعد الواجبات.

***

قال المصنف رحمه الله:

والواجبات ثمانية: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، وقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، وقول: «ربنا ولك الحمد» للكل، وقول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود، وقول: «رب اغفر لي» بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له.

فالأركان ما سقط منها سهوًا أو عمدًا بطلت الصلاة بتركه.

والواجبات ما سقط منها عمدًا بطلت الصلاة بتركه، وسهوًا جبره السجود للسهو، والله أعلم.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: (**والواجبات ثمانية**).

الصلاة لها أركان وهي فرائض مشددة، ولها واجبات: فرائض لكنها دون الأركان في الوجوب، هذا اصطلاح للعلماء، فرَّقوا بين ما كانت أدلته قوية فسموه: فرضًا وركنًا، وما كانت أدلته دون ذلك صار من باب الواجبات، وما لم يقم دليل على وجوبه، ولكن دل الشرع على الرغبة فيه والحث عليه، فهو مستحب وسنة.

وأمور الصلاة بين هذا، بين فرض وركن، وبين واجب، وبين مستحب.

فالأركان مثل: الركوع والسجود والقراءة.

والواجبات -مثلما ذكر المؤلف-: جميع التكبيرات غير التكبيرة الأولى، وما ذكر معها.

والمستحبات مثلما تقدم من قراءة السورة بعد الفاتحة، والدعاء في السجود، والزيادة على التسبيحة الواحدة، فهذه مستحبات، والافتراش في الجلوس بين السجدتين كذلك مستحب، وأشباه ذلك.

فالواجبات ثمانية:

الأول: جميع التكبيرات غير الأولى، هذا يسمى: واجبًا، هذا ذهب إليه جماعة من أهل العلم، أن التكبيرات التي للركوع والسجود والرفع منه، وبقية

التكبيرات كلها واجبات لا بد منها، لكنها ليست من جنس الأركان، بل هي أخف من الأركان؛ إذا نسيها سقطت، وكفى عنها سجود السهو، وإذا تعمد تركها بطلت الصلاة عند جمع من أهل العلم، وقال الأكثرون: إنها مستحبة لا واجبة، ولكن القول بالوجوب أظهر وأقوى؛ لما جاء من الأوامر في ذلك.

والثاني: قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد.

والثالث: «ربنا ولك الحمد» للكل.

والرابع: «سبحان ربي العظيم» في الركوع مرة واحدة، والزائد سنة.

والخامس: «سبحان ربي الأعلى» الواجب في السجود مرة، والزائد مستحب.

والسادس: قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين مرة، وما زاد فهو مستحب.

والسابع والثامن: التشهد الأول، والجلوس له.

التشهد الأول بعد الركعة الثانية في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والجلوس له.

هذه الثمانية كلها واجبة، من تركها عمدًا بطلت الصلاة بتركه لها على الصحيح، ومن تركها سهوًا كفاه سجدتا السهو قبل أن يسلم، كما سجد النبي ﷺ، لما ترك التشهد الأول سجد للسهو[1].

وأما الأركان فهي أشد، ما سقط منها عن عمد بطلت الصلاة بتركه، وهكذا السهو إذا لم يتلافاه تبطل الصلاة كما قال المؤلف، أما إذا تلافاه فأتى به وسجد

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (٨٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٩) برقم: (٥٧٠)، من حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه.

للسهو تمت؛ فلو ترك الركوع سهوًا ثم انتبه ورجع وأتى به ثم كمل الصلاة صحت صلاته، وعليه سجود السهو، أو -مثلًا- ترك إحدى السجدتين ثم لما نهض ذكر وأتى بها، أو نُبِّه فأتى بها، وسجد للسهو كفى.

وهكذا التشهد الأخير ركن، فلو سها عنه وسلَّم ثم نُبِّه أتى به، ثم سجد للسهو، ثم سلم.

فالأركان إذا تركها عمدًا بطلت صلاته، وهكذا الواجبات إذا تركها عمدًا بطلت صلاته، أما سهوًا فيختلف، فالأركان لا بد من المجيء بها، فإذا لم يأت بها بطلت الصلاة، وإن أتى بها وسجد للسهو صحت الصلاة، والواجبات تسقط بالسهو، لكنها تجبر بالسجود له.

[وفي حال تركه الركن فإذا كان لم يشرع بعد في قراءة الركعة الثانية فيرجع ويأتي به، أما إذا كان قد شرع في القراءة فيستمر، ويأتي بركعة بدلها].

***

أسئلة
شرحي رسالة شروط الصلاة
وأركانها وواجباتها

العقيدة

الاحتجاج بموضع قبر النبي ﷺ على بناء المساجد على القبور

السؤال: حدث خلاف بيني وبين أحد الإخوان حيث قال لي: بما أن اتخاذ القبور مساجد لا يجوز شرعًا، فلماذا المسجد النبوي يرى فيه قبر رسول الله ﷺ؟

الجواب: هذه شبهة عند كثير من الناس ممن أوجدوا المساجد على القبور لجهلهم بالحقيقة، مسجد النبي ﷺ ليس فيه قبر، قبر النبي ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها، الرسول ﷺ دفن في بيت عائشة رضي الله عنها[(١)] ولم يزل في بيتها رضي الله عنها، لكن لما وسع الوليد بن عبد الملك في آخر المائة الأولى المسجد أدخله فيه، والحُجَر التي حوله كلها أدخلها في المسجد توسعة، وقد غلط في هذا، وظن الناس أنه دفن في مسجده ﷺ، وليس الأمر كذلك، هو مدفون في الحُجَر، في بيت عائشة رضي الله عنها، الصحابة دفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها؛ لئلا يعبد من دون الله، خافوا عليه إذا جعلوه في البقيع.

فالناس الذين لا يفهمون صاروا يتأسون بمسجد رسول الله ﷺ ويبنون المساجد على القبور في مصر والشام وفي كل مكان، وهذا من أقبح الغلط، نسأل الله العافية.

***

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٢٩) برقم: (١٠١٨) ولفظه: عن عائشة قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيته، قال: **ما قبض الله نبيًّا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه**، ادفنوه في موضع فراشه».

الحديث

حال من روى عنه الثقات ولم يوثقه إلا ابن حبان

السؤال: إذا جاء رجل في سند حديث لم يوثقه إلا ابن حبان، ولكن هذا الرجل روى عنه خمسة من الثقات أو أكثر، فماذا تكون درجة هذا الحديث؟

الجواب: الغالب أن هذا من قبيل الحسن، ما دام لم يضعفه غيره يقبل توثيقه.

***

أصول الفقه

الفرق بين المستحب والسنة

السؤال: هل هناك فرق بين كلمة: مستحب وسُنَّة؟

الجواب: معناهما متقارب.

* * *

الفقه

كتاب الطهارة

باب الاستنجاء

الاستنجاء من الريح

السؤال: هل يُستنجى من الريح؟

الجواب: لا، يستنجي إذا خرج بول أو غائط، أما إذا لم يخرج منه إلا ريح فيتوضأ فقط، يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ولا يحتاج إلى استنجاء، وكذلك النوم ومس الفرج لا يحتاج معهما إلى استنجاء.

* * *

باب فروض الوضوء وصفته

التسمية في الوضوء

السؤال: التسمية عند البدء بالوضوء هل هي واجبة، ومن نسيها ما حكمه؟

الجواب: الجمهور على أنها سنة، وقال بعضهم: إنها تجب، فالأحوط له أنه يسمي، والناسي ليس عليه شيء.

* * *

من بدأ الوضوء باليسار قبل اليمين

السؤال: من بدأ باليسار قبل اليمين هل يصح وضوؤه؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء، والأحوط أنه يعيد اليسار بعد اليمين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**ابدؤوا بميامنكم**»(١)، وهو ﷺ كان يبدأ باليمين، فالأحوط

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٧٠) برقم: (٤١٤١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤١) برقم: (٤٠٢)، مسند أحمد (١٤/ ٢٩٢-٢٩٣) برقم: (٨٦٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والخروج من الخلاف أن اليسرى إذا بدأ بها يعيدها بعد اليمنى في اليدين والرجلين حتى يسلم وضوؤه من الخلاف، وحتى يتأسى بالنبي ﷺ ويعمل بقوله: «**ابدؤوا بميامنكم**».

***

من اشتغل بحك حائل للماء من عضو حتى نشف العضو الذي قبله

السؤال: من اشتغل بحك حائل للماء عن البشرة حتى نشف العضو الذي قبله؟

الجواب: لا يضر، هذا خفيف، مثل عجين في ذراعه وأزاله، ما دام وهو شيء خفيف؛ لأنه قد يكون هناك هواء، أو أي شيء ينشف الأعضاء.

***

إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء

السؤال: ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، بعض الأحيان يتمكن من إزالة ما يمنع، لكن مع تكلف؟

الجواب: لا بد أن يصبر، إن كان عجينًا أو ترابًا أو طينًا يزيله.

مداخلة: الطلاء هل يزال؟

الشيخ: الطلاء يختلف، فإن كان له جرم يزيله، وإن لم يكن له جرم؛ بل مجرد صبغة لا تمنع، فلا يضر.

مداخلة: هذا يكلفه جدًّا؟

الشيخ: إن كانت صبغة فلا تضر، وإن كان لها جسم يحكه ويزيله.

***

درجة حديث صاحب اللمعة

السؤال: حديث صاحب اللُّمْعَة هل يصح؟

الجواب: الحديث صحيح رواه مسلم[(١)] في الصحيح، والحديث الثاني: أخرجه أبو داود[(٢)] بإسناد صحيح عن خالد بن معدان أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الصلاة والوضوء.

* * *

باب المسح على الخفين

المسح على الجورب

السؤال: ما حكم المسح على الجورب؟

الجواب: سنة، مثل الخف إذا كان ساترًا.

مداخلة: وإذا كان خفيفًا؟

الشيخ: إذا كان خفيفًا ساترًا، يستر القدم ولا يرى اللحم.

مداخلة: يرى اللحم.

الشيخ: إذا كان شيئًا خفيفًا مثل الخروق اليسيرة يعفى عنها إن شاء الله على الصحيح، وإذا كان ساترًا وليس فيه شيء هذا أولى، ينبغي أن يحتاط الإنسان

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١٥) برقم: (٢٤٣) من حديث عمر رضي الله عنه، بلفظ: أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع، ثم صلى.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (١٧٥) من حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، بلفظ: «فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة». ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٢٥)، البدر المنير (٢/ ٢٣٩- ٢٤١).

ويكون خفه ساترًا يكون جوربه ساترًا؛ خروجًا من خلاف العلماء.

***

المسح على الجوارب هل هو خاص بوقت البرد

السؤال: ما حكم المسح على الجوارب خاصة وقت البرد؟

الجواب: يمسح عليه ولا بأس إذا لبسه على طهارة، سواء في الشتاء أو في الصيف، جورب أو خف إذا كان ساترًا ولبسه على طهارة يمسح عليه المدة المعينة، «يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر»[1].

***

باب نواقض الوضوء

من نوى إبطال الوضوء بالنوم ثم لم ينم

السؤال: على القول باستصحاب نية الوضوء، إذا كان قصد قطع الوضوء بالنوم، ثم لم ينم، فهل يعيد الوضوء؟

الجواب: الوضوء لا يبطل بالنية، وإنما يبطل بالحدث، فإذا نوى النوم ولم ينم وهو على طهارة، لم تتغير الطهارة، فهو على طهارته حتى يستغرق في النوم.

ولو أنه نوى أن يحدث ولم يحدث لا ينتقض وضوؤه، ولو نوى أن ينام ولم ينم لا ينتقض وضوؤه.

***

مس المتوضئ عورة الطفل

السؤال: مس عورة الطفل هل تنقض الوضوء؟

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٢) برقم: (٢٧٦) من حديث علي رضي الله عنه.

الجواب: نعم، إذا مس الفرج ينقض للعموم.

* * *

نقض مرق الجزور للوضوء

السؤال: مرق الجزور ناقض للوضوء أم لا؟

الجواب: لا، المرق واللبن لا ينقض الوضوء، فقط اللحم.

* * *

باب إزالة النجاسة

الاكتفاء بإزالة النجاسة بالماء

السؤال: إذا أزيلت النجاسة العالقة بالملابس بماء هل يكفي، أو لا بد من صابون؟

الجواب: إذا أزيلت النجاسة يكفي، والحمد لله.

* * *

كتاب الصلاة

مدى الاستدلال بحديث القبضة على عدم كفر تارك الصلاة

السؤال: بالنسبة لحديث القبضة: «إن الله عز وجل يقبض يوم القيامة قبضة من أناس لم يعملوا خيرًا قط فيدخلهم الجنة»[(١)]، ما المراد به؟

الجواب: صرح علماء أهل السنة أن الله ينشئ لها أقوامًا فيدخلهم الجنة بفضل رحمته سبحانه وتعالى، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الواسطية»[(٢)]، وقد غلط بعض الرواة قالوا: ويبقى في النار فضلٌ عمن دخلها، فينشيء الله لها أقوامًا فيدخلهم النار، هذا غلط، إنما الصواب «**يبقى في الجنة فضل** -يعني: سعة- **فينشئ الله سبحانه وتعالى لها أقوامًا فيدخلهم الجنة**»[(٣)]؛ فضلًا منه، لم يفعلوا خيرًا قط.

مداخلة: حديث القبضة هل يستدل به على أن تارك الصلاة لا يكفر؟

الشيخ: لا، هذا شيء وهذا شيء.

مداخلة: وجه الاستدلال أنهم لم يكونوا يصلون، لقوله: «لم يعملوا خيرًا قط»؟

الشيخ: هذا إنشاء منه، وفضل منه، ينشئ أقوامًا ما عملوا شيئًا البتة، هذا

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٦٧-١٧٠) برقم: (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: «**فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط**».

(٢) ينظر: العقيدة الواسطية (ص:١٠١).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١١٧) برقم: (٧٣٨٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٨٨) برقم: (٢٨٤٨)، من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «**ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقًا، فيسكنهم فضل الجنة**».

فضل منه جل وعلا، ما كُلِّفوا.

***

التفريط في أداء الصلاة بالنوم

السؤال: بعض الشباب ينام عن الصلاة، فإذا نصحوا استدلوا بقوله ﷺ: «النائم حتى يستيقظ»[١]، فما توجيهكم؟

الجواب: إذا كان لم يفرِّط، أما إذا فرط فلم يضبط ساعة، ولم يطلب من أهله أن يوقظوه يأثم؛ لأنه فرَّط في أداء ما أوجب الله عليه.

***

النوم عن الصلاة عمدًا

السؤال: إذا قال شخص لأهله: لا توقظوني للصلاة، وهو يعلم أنه سوف يؤذن للصلاة الآن، ما حكمه، وهل يكفر إذا تعمد هذا الشيء؟

الجواب: الواجب عصيانه، يوقظونه، وينصحونه، ويوجهونه إلى الخير، يقال له: اتق الله، قم إلى الصلاة، لا يطيعونه في المعصية، لو قال لك أبوك، أو أمك: لا تذكر الله، أتطيعه؟!

فإذا ترك الصلاة تعمدًا حتى خرج الوقت كفر على الراجح، مثلما قال ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[٢]، أما عند الجمهور فلا يكفر إذا كان يعتقد الوجوب، ولكنه تكاسل.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٤١) برقم: (٤٤٠٣)، سنن الترمذي (٤/ ٣٢) برقم: (١٤٢٣)، مسند أحمد (٢/ ٢٦٦) برقم: (٩٥٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٨٨) برقم: (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

مداخلة: هو يقضيها بعدما يستيقظ من النوم؟

الشيخ: ولو، ما دام تعمَّد تركها يكفر، إذا كان تعمَّد ذلك حتى خرج الوقت.

***

المقصود بالصلاة الوسطى

السؤال: قال الله عز وجل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة:٢٣٨]، هل المقصود بها صلاة العصر، وأنها هي أفضل الصلوات؟

الجواب: الأصح فيها أنها صلاة العصر، فهي أفضل الصلوات.

***

معنى حديث: «من ترك صلاة العصر..»
وحديث: «..فقد وتر أهله وماله»

السؤال: ما معنى: «من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله»[1]، وكذلك معنى قوله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه»[2]؟

الجواب: أحد الحديثين: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»، رواه البخاري في الصحيح، هذا يدل على كفره؛ لأن الأعمال تحبط بالكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[الأنعام:٨٨]، هذا من أدلة من قال بتكفير تارك الصلاة، وهكذا قوله ﷺ فيما صح في «صحيح مسلم»: «**بين الرجل**

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٥) برقم: (٥٥٣) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٥) برقم: (٥٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٥) برقم: (٦٢٦)، من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»[(١)]، وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[(٢)]، هذه من أدلة تكفيره الكفر الأكبر.

أما «**من فاتته صلاة العصر، فكأنما وُتر أهله وماله**»، يعني: سلب أهله وماله، ومعنى «**فاتته**» ما أداها في الوقت، شُغل عنها، أو نام عنها، أو ما أشبه ذلك، يعني: إنها مصيبة عظيمة، إذا فاتته في وقتها ولم يتعمد تركها، نسأل الله العافية.

* * *

باب شروط الصلاة

تأخير الصلاة عن وقتها

السؤال: تأخير الصلاة عن وقتها، هل حكمه حكم الترك؟

الجواب: لا، حكم تأخير الصلاة فيه تفصيل، إن كان عن نوم أو نسيان أو غير ذلك فلا، أما إذا تعمد فحكمه حكم الترك على الصحيح، والجمهور يرون أنه ليس له حكم الترك لكن يأثم، والقول الثاني: إنه يكفر بذلك إذا تعمد تركها حتى يخرج وقتها وهي لا تجمع إلى ما بعدها، أما إذا كانت تجمع ففيه شبهة.

* * *

الصلاة على السجادة فوق أرض نجسة

السؤال: إذا كان يصلي في أرض نجسة، سواء كانت رطبة أو يابسة، ووضع حائلًا كسجادة أو نحوها، فما الحكم؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٦٨).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ١٣-١٤) برقم: (٢٦٢١)، سنن النسائي (١/ ٢٣١) برقم: (٤٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٢) برقم: (١٠٧٩)، مسند أحمد (٣٨/ ٢٠) برقم: (٢٢٩٣٧)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

الجواب: إذا وضع حائلًا من سجادة أو بساط أو شيء على أرض نجسة فلا بأس، ما دام أن الساتر ثخين يمنع الرطوبة.

***

الدم القليل الذي يكون على الثوب في الصلاة

السؤال: إذا كان على الثوب دم قليل، أو في الشماغ، هل يبطل الصلاة؟

الجواب: الدم القليل يُعفى عنه، إذا كان ليس من القبل ولا من الدبر، مثل الجراح، أو دم الضروس، أو دم العين يُعفى عنه.

***

ستر العاتق في الصلاة

السؤال: ستر أعلى الجسم كالصدر والعاتق للرجل، ما حكمه؟

الجواب: لا بد، مثلما في الحديث: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»[1]، يجعل الرداء على كتفيه، أو يصلي في قميص، إلا إذا كان لا يجد، فالحمد لله يصلي على حاله.

مداخلة: «الفنيلة» العلاقية؟

الشيخ: العلاقية ليس فيها إلا خيط، ولو كان هناك شيء أستر منها فهو أولى، فينبغي أن يضع شيئًا يستره؛ لأن فيها شيئًا من الضعف، ليس فيها إلا خيط على الكتف، فينبغي أن يلبس رداء أو «فنيلة» جيدة ساترة للكتف.

مداخلة: ولو واحد يكفي؟

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٨) برقم: (٥١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشيخ: ولو واحد، لكن ستر العاتقين أفضل.

* * *

ستر المنكبين في الصلاة

السؤال: ورد أمر النبي ﷺ لبعض الصحابة أنه إذا كان ليس له إلا ثوب واحد أن يتزر به، فهل هذا يدل على عدم وجوب ستر المنكبين؟

الجواب: هذا حجة الجمهور على أنه لا يجب ستر المنكبين، لكن جاء الحديث الآخر الصحيح يفسر هذا: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد وليس على عاتقيه منه شيء**»[1]، فالنصوص يفسر بعضها بعضًا، ويجمع بعضها مع بعض، فإذا سكت في هذا النص، فقد جاء في النص الآخر.

* * *

الصلاة بملابس النوم والرياضة

السؤال: الله عز وجل يقول: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١]، لو رأينا أحدًا جاء مثلًا بملابس النوم إلى المسجد، أو ملابس الرياضة هل ينبه على ذلك أو يترك؟

الجواب: العلماء فسروا الزينة هنا بالستر، والستر يعني: ستر العورة، لكن كونه يلبس الملابس الجميلة العادية التي يلبسها عند الناس يكون أفضل له.

ولا بد من ستر العورة، سواء كانت ملابس لعب أو غيره، لا بد أن يستر عورته، فلا ترى بشرته هي بيضاء أو حمراء.

* * *

---

(١) سبق تخريجه في السؤال السابق.

الصلاة بالثياب التي عليها صور

السؤال: الملابس التي عليها صور، ما حكمها؟

الجواب: الصور تمنع، يجب ألا يصلي في ثوب فيه صورة؛ لكن لو صلى صحت الصلاة؛ لأن التحريم ليس لأجل الصلاة، التحريم لأجل الصورة.

***

الصلاة في الثياب البيضاء التي ترى البشرة من خلالها

السؤال: الناس الذين يصلون بثياب بيضاء ويلبسون السراويل القصيرة، وترى البشرة من خلال هذه الثياب، هل صلاتهم صحيحة؟

الجواب: إذا كانت البشرة ترى لا تصح؛ لأنه مكشوف العورة، فإذا كانت العورة ترى لا شك أنه ليس مستور العورة.

***

الصلاة بالبنطلون

السؤال: بعض المسلمين يصلي بما يسمى بالبنطلون أو السروال، ولكنه ضيق جدًّا، حتى أنه يرسم ويجسد الدبر، وبعضها يجسد القبل أيضًا، هل تصح الصلاة في مثل هذا اللباس؟

الجواب: الصلاة صحيحة، لكن لا ينبغي لبسه؛ لأنه يفتن، ينبغي ألا يفعل، وإلا فالعورة مستورة، لكن ينبغي له أن يلبس لباسًا لا يجسد العورة ولا يبين حجمها، يكون بعيدًا عن الفتنة.

***

صلاة المرأة مكشوفة القدمين

السؤال: بالنسبة للمرأة التي تصلي في ثوب فوق الكعبين، مثل لباس الرجل؟

الجواب: إذا كان عليها جوارب فلا بأس، وإلا فالجمهور على أنه لا بد من سترها إلى قدميها، إما بالجوارب وإلا فبالثياب الضافية.

مداخلة: بدون جورب وبدون أي شيء هل صحيحة؟

الشيخ: عند الجمهور وأتباعهم لا تصح حتى تسترها بالجوربين أو بالثياب الطويلة.

* * *

بيان الدليل على حد عورة الأمة

السؤال: ما الدليل على أن عورة الأمة من السرة إلى الركبة؟

الجواب: التسامح في بيعها وتقليبها من المشترين، والنظر في صدرها ورأسها، جعلوها كالرجل في مثل هذا، لكن هذا لا يبيح التساهل في حقها من جهة عامة الناس، ومن جهة الصلاة، الأقرب فيها والله أعلم: إلحاقها بالمرأة الحرة في الصلاة والحذر من فتنة الناس بها.

* * *

حد عورة المرأة بين النساء

السؤال: المرأة بين النساء، ألا يقال: إن عورتها بين النساء من السرة إلى الركبة؟

الجواب: في الصلاة لا.

مداخلة: في غير الصلاة؟

الشيخ: لا بأس في غير الصلاة، عورتها من السرة إلى الركبة بين النساء.

***

العلامات التي يعرف بها اتجاه القبلة

السؤال: ما هي العلامات التي يعرف بها اتجاه القبلة؟

الجواب: كثيرة يعرفها صاحب البصر في بلده، والناس يختلفون في هذا.

***

باب المساجد

اصطحاب الأطفال إلى المساجد

السؤال: إذا كان الطفل قبل سبع سنوات، وهو يفهم، ولا يلعب في المسجد، ويرغب في أن يذهب إلى المسجد، فهل يمنع؟

الجواب: إن كان لا يؤذي فلا بأس، الحمد لله، فالمقصود: أن السبع هي وقت العقل غالبًا؛ لأنه قد يبلغ السبع وهو لم يعقل بعد، فالمهم عقله، وعدم إيذائه الناس.

مداخلة: الولد الذي قد يؤذي ولكنه تعلق بأبيه تعلقًا شديدًا كالطفلة الصغيرة؟

الشيخ: يتركها عند أهلها، والصبي الصغير يتركه عند أهله؛ لأنه قد يؤذي، إلا إن كان قد بلغ السبع يلاحظ صلاته، ويحافظ عليها، ويتم توجيهه وتعليمه،

حتى لا يؤذي أحدًا، فلا بأس.

مداخلة: ألم يحمل الرسول ﷺ ابنة ابنته؟

الشيخ: بلى، هذا قد يعرض مثلما يجيء بعض الناس بأولاده، ليس عندهم أحد يرعاهم، لكن إذا تيسر تركهم.

* * *

الإتيان بالصبي غير المميز للمسجد

السؤال: ما حكم الإتيان بالصبيان الذين دون سن التمييز إلى المساجد؟

الجواب: الظاهر أنه ليس لهم حاجة؛ لأن هؤلاء قد يشوشون ولا حاجة إليهم، إنما يؤتى بهم إذا بلغوا التمييز، أما قبل ذلك فالأولى تركهم حتى لا يشوشوا ولا يقطعوا على الناس صفوفهم، فليسوا من أهل الصلاة.

فما دون السبع ينبغي له أن يتركهم؛ لأن هؤلاء يشوشون وليس لهم صلاة.

* * *

باب صفة الصلاة

التنويع في دعاء الاستفتاح

السؤال: الاقتصار في دعاء الاستفتاح على نوع واحد أفضل أو التنويع؟

الجواب: إذا تيسر التنويع أحسن.

* * *

الاستفتاح بأكثر من دعاء واحد في الصلاة

السؤال: من جمع بين استفتاحين في الصلاة الواحدة، ما حكمه؟

الجواب: السنة استفتاح واحد يكفي، ما بلغنا أنه ﷺ كان يجمع استفتاحين.

* * *

السؤال: هل يستفتح بأكثر من دعاء؟

الجواب: لم يبلغني هذا، الذي أعلم أن السنة واحد فقط.

* * *

الاستفتاح بدعاء: «وجهت وجهي..»

السؤال: «وجهت وجهي..»(١) هل هو من الاستفتاح؟

الجواب: نعم، رواه مسلم في الصحيح.

* * *

تكرار الاستعاذة في الركعة الثانية

السؤال: الاستعاذة لقراءة الركعة الثانية؟

الجواب: ليس بلازم؛ لأن الصلاة شيء واحد، والاستعاذة في أولها كافية، وإن كررها فلا بأس.

* * *

قراءة البسملة في الفاتحة

السؤال: قراءة البسملة في الفاتحة، هل لها ركنية الفاتحة؟

الجواب: لا، البسملة سنة، ليست من الفاتحة، ولا من جميع السور، إلا

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤) برقم: (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

بعض آية من سورة النمل.

* * *

الحركة المبطلة في الصلاة

السؤال: القول بأن ثلاث حركات تبطل الصلاة، هل عليه دليل؟

الجواب: هذا ليس عليه دليل، والمقصود المستفحشة، فإذا توالت الحركات الكثيرة في نفس الإنسان واستفحشها تبطل صلاته، ليس فيه شيء معتمد، النبي ﷺ صعد المنبر، ونزل عنه[(١)].

مداخلة: النبي ﷺ حمل الحسن والحسين رضي الله عنهما في صلاة نافلة أو فرض؟

الشيخ: حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب رضي الله عنها وهو يصلي بالناس[(٢)].

* * *

الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة

السؤال: من جعل أركان الصلاة اثني عشر بضم الركوع والرفع منه فجعله شيئًا واحدًا؟

الجواب: لا، الرفع مستقل، لا بد من إيضاحه، والجلسة بين السجدتين كذلك.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٥) برقم: (٣٧٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٦) برقم: (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٩) برقم: (٥١٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٥) برقم: (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

درجة حديث عقبة بن عامر في الأمر بالتسبيح في الركوع والسجود

السؤال: هل ثبت حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾[الواقعة:٧٤]، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في ركوعكم»[1]؟

الجواب: إسناده حسن لا بأس به، قال: لما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى:١]، قال صلى الله عليه وسلم: «**اجعلوها في سجودكم**»، لا بأس به.

* * *

الحد الأدنى والأعلى للتسبيح في السجود والركوع

السؤال: ما هو الواجب في عدد التسبيحات؟ هل هو كما قال الفقهاء: أن الواجب واحدة؟ وما هو الحد الأعلى في ذلك؟

الجواب: أقل الواجب واحدة، هذا هو الأصل، فإذا أتى بواحدة فقد امتثل التسبيح، وليس له حد أعلى، لكن يقول أنس رضي الله عنه: «كانوا يعدون للنبي صلى الله عليه وسلم عشر تسبيحات»[2]، فإن سبح خمسًا أو سبعًا أو ثمانيًا فالأمر واسع، والأفضل أن لا ينقص عن ثلاث.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠) برقم: (٨٦٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٧) برقم: (٨٨٧)، مسند أحمد (٢٨/ ٦٣٠) برقم: (١٧٤١٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٣٤-٢٣٥) برقم: (٨٨٨)، سنن النسائي (٢/ ٢٢٤-٢٢٥) برقم: (١١٣٥)، مسند أحمد (٢٠/ ١٠٠) برقم: (١٢٦٦١)، بلفظ: «قال أنس: ما رأيت أحدًا أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الغلام - يعني: عمر بن عبد العزيز -. قال: فحزرنا في الركوع عشر تسبيحات، وفي السجود عشر تسبيحات».

رفع الرجلين حال السجود

السؤال: لو سجد ورفع رجليه حال السجود ناسيًا، ما حكمه؟

الجواب: ليس له سجود، إلا أن يضعهما في أول السجود، أو في آخره، لا بد أن يكون سجد عليها.

مداخلة: بعدما استمر في السجود رفع رجليه ناسيًا؟

الشيخ: لا يضره، قد سجد عليها.

مداخلة: يعني: يكفي ولو لامست الأرض مرة واحدة؟

الشيخ: يكون قد سجد عليها سواء كان في الأول أو في الآخر، إذا سجد واطمأن حصل المطلوب.

***

السجود على الجبهة دون الأنف

السؤال: بعض الناس يسجد على الجبهة دون الأنف، فهل تكون صلاته غير صحيحة ويعيد؟

الجواب: الصواب أنه لا يجزئ، لا بد من الأنف؛ لأن الرسول ﷺ لما سجد أشار إلى أنفه[1]، فصلاته غير صحيحة؛ لأنه أخل بالركن، فيعيد إذا كان في الفريضة.

مداخلة: هل يعيد الصلاة كاملة أو الركعة التي لم يسجد فيها على أنفه؟

الشيخ: إذا تذكر قريبًا يعيد الركعة فقط، وإن كان طال الفصل يعيد الصلاة

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٢) برقم: (٨١٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) برقم: (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كلها، مثل بقية الأركان.

* * *

تقديم الركبتين عند الهوي إلى السجود

السؤال: عند الهوي إلى السجود، أيهما يقدَّم: اليدين أم الرجلين؟

الجواب: يقدم الرجلين، إلا عند العجز فيقدم اليدين؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يبرك كما يبرك البعير**»[1]، البعير يقدم يديه، لكن إذا كان عاجزًا فلا بأس، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

فيقدم الركبتين هذا الأفضل وهو السنة، إلا إذا كان عاجزًا مثلي وأشباهي يقدم يديه.

* * *

النظر إلى موضع السجود في الصلاة

السؤال: النظر إلى موضع السجود ما حكمه؟

الجواب: سنة، مستحب.

* * *

جلسة الاستراحة في الصلاة

السؤال: جلسة الاستراحة ما حكمها؟

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢) برقم: (٨٤٠)، سنن الترمذي (٢/ ٥٧-٥٨) برقم: (٢٦٩)، سنن النسائي (٢/ ٢٠٧) برقم: (١٠٩١)، مسند أحمد (١٤/ ٥١٥-٥١٦) برقم: (٨٩٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: مستحبة؛ لأن الرسول ﷺ فعلها[١]، وبعض أهل العلم قالوا: إنها لا تستحب؛ لأنها محتملة، أنها لأجل ثقله، أو تعب، ولكن الأرجح والأقرب أنها مستحبة.

مداخلة: أليست واجبة؟

الشيخ: لا، ليست واجبة؛ لأنه ﷺ قد تركها بعض الأحيان.

مداخلة: المأموم هل يجلس جلسة الاستراحة إذا لم يجلسها الإمام؟

الشيخ: نعم يجلس جلسة الاستراحة، فهي مثلما يرفع يديه، فلو لم يرفع الإمام يديه في تكبيرة الإحرام، أو في الركوع، أو في القيام من التشهد الأول يرفع المأموم.

***

كيفية القيام من جلسة الاستراحة

السؤال: بعد جلسة الاستراحة إذا قام هل يقوم معتمدًا على ركبتيه أم على يديه؟

الجواب: على حسب حال الإنسان، فإذا كان يستطيع على ركبتيه فهو أفضل، وإن كان لا يستطيع فعلى يديه، السنة على ركبتيه إلا عند العجز فعلى يديه.

***

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٦) برقم: (٦٧٧) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

التشهد الأخير وما يجزئ عنه لمن لا يحسنه

السؤال: هل التشهد الأخير كله ركن؟

الجواب: التشهد الأخير مع الصلاة على النبي ﷺ على الراجح، قيل في الصلاة: إنها واجبة، وقيل: إنها سنة.

مداخلة: من لا يحسن التشهد الأخير ما الذي يجزئه عنه؟

الشيخ: لا بد أن يتعلم، فإذا ضاق الوقت ولم يتعلم ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، لكن لا بد من التعلم.

مداخلة: فهل يتشهد عوضًا عنه؟

الشيخ: يأتي بمعانيه حتى يتعلم.

***

قراءة التشهد الأخير في التشهد الأول

السؤال: هل يُقرأ التشهد الأخير في التشهد الأول؟

الجواب: لا، إنما يقتصر على التشهد والصلاة على النبي ﷺ في الأول، والدعاء والتعوذ من عذاب جهنم يكون في الأخير، وإذا أكمله فليس عليه شيء.

***

المقصود بآل رسول الله ﷺ

السؤال: من فسر الآل بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: إنهم آل النبي ﷺ[1]؟

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٧٧) برقم: (٦٣٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٧).

الجواب: جاء هذا وهذا، جاء أزواجه وذريته، وجاء مطلقًا، والله جل وعلا قال: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾[غافر:٤٦]، يعني: أتباعه.

* * *

التعوذ بالله من أربع بعد التشهد

السؤال: [هل أمر الصحابة أبناءهم بإعادة الصلاة؛ لأنهم لم يتعوذوا بالله من أربع؟]

الجواب: هذا مروي عن طاوس[(١)] وليس عن الصحابة، والذي عليه الجمهور أنه سنة.

التعوذ بالله من أربع من سنن الأقوال، وطاوس يميل إلى الوجوب، ولهذا أمر ابنه لما صلى ولم يأتِ بها أن يعيد، فاستنبط العلماء من هذا أن ظاهره الوجوب عند طاوس، وطاوس تابعي.

* * *

ترك واجب من واجبات الصلاة عمدًا

السؤال: ترك الواجب عن عمد، هل يبطل الصلاة؟

الجواب: نعم، يبطل الصلاة.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٣) برقم: (٥٩٠).

الخشوع في الصلاة

السؤال: ما حكم الخشوع في الصلاة؟

الجواب: الخشوع خشوعان: الطمأنينة وهي ركن، والخشوع الذي هو كمال الطمأنينة، حضور قلبه، وألا يكون منه حركة، لا قليل ولا كثير، هذا من كمالها وتمامها: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾[المؤمنون:١-٢]، هذا طمأنينة، وكمالها تمام السكون في الصلاة.

* * *

الطمأنينة في الصلاة

السؤال: الطمأنينة في الصلاة هل هي داخلة في حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)]؟

الجواب: هي ركن، ولهذا أمر بها المسيء في صلاته، قال: «**اركع حتى تطمئن راكعًا، وارفع حتى تعتدل قائمًا**»[(٢)].

* * *

باب سجود السهو

سهو المأموم في الصلاة

السؤال: من ترك شيئًا من الواجبات سهوًا وهو مأموم، فما حكمه؟

الجواب: هو تابع للإمام فليس عليه شيء.

مداخلة: حتى إذا كان يقضي وترك شيئًا من الواجبات؟

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧).

الشيخ: إذا ترك في قضائه يسجد للسهو، أو سها مع الإمام يقضي إذا كان مسبوقًا، أما إذا كان مع الإمام من أول الصلاة فليس عليه شيء، هو تبع إمامه، لو ترك بعض الواجبات سهوًا ليس عليه شيء.

مداخلة: أما إذا كان قد فاتته ركعتين وسها؟

الشيخ: إذا سها مع الإمام أو فيما يقضي يسجد للسهو إذا قضى ما عليه.

***

حالات سجود السهو

السؤال: ما هي الحالات التي يكون فيها سجود السهو قبل التسليم، أو بعده؟

الجواب: سجود السهو في جميع الصلوات قبل السلام إلا في حالتين:

إذا سلم عن نقص، ركعة فأكثر، فالأفضل بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين[1].

والحالة الثانية: إذا بنى على غالب ظنه؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فَلْيُتِمَّ عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين**»[2]، فجعل السجود بعد السلام، هذا هو الأفضل، وما عداها قبل السلام.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٣) برقم: (٤٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٣) برقم: (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٩) برقم: (٤٠١)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٠) برقم: (٥٧٢).

باب صلاة التطوع

تغيير النية في النافلة

السؤال: تغيير النية بالنسبة لصلاة النوافل، كان مثلًا يصلي صلاة تحية المسجد ويغير النية أثناء ما يصلي للسنة البعدية مثلًا، أو السنة القبلية؟

الجواب: لا يغير النية، الإنسان عليه أن يتم ما نواه، إلا إذا أراد أن يصلي نافلة وأقيمت الصلاة يقطعها قطعًا ويبطلها، إذا أقيمت الصلاة قبل أن ينتهي من الركعة الثانية -قبل الركوع الثاني- لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(١)، أما أنه يغير فينوي تحية المسجد، ثم ينويها الراتبة وهو في أثناء الصلاة فلا.

مداخلة: إذا نوى تحية المسجد بالراتبة؟

الشيخ: هذا ليس تغييرًا، هذا ابتداء، إذا نوى بالتحية السنة الراتبة سدت عن التحية من أول الصلاة، أما إذا كان لم ينوها من أول الصلاة ودخل فيها بنية التحية فلا ينفعه التجديد في أثناء الصلاة، إلا إذا قطعها ونواها من جديد.

***

تنفل السائق وهو يسوق السيارة

السؤال: السائق هل له أن يصلي النافلة؟

الجواب: السائق له أن يصلي إن استطاع، ولكن لا يصلي إذا كان يخشى حدوث شيء، فما هو فيه أهم من النافلة، أرواح الناس وروحه أيضًا.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٣) برقم: (٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مداخلة: هل يلزمه السجود؟

الشيخ: معذور، لا يحتاج، هذا ليس له سجود.

***

باب صلاة الجماعة

ائتمام الجماعة برجل يصلي منفردًا

السؤال: إذا دخلت جماعة المسجد وقد فاتتهم صلاة الجماعة الأولى، ووجدوا رجلًا يصلي منفردًا، فهل يأتمون به أو يقدمون أحدهم؟

الجواب: يقدمون أقرأهم، والمنفرد بالخيار إن شاء قطع الصلاة وصلى معهم، وإن شاء أتم صلاته، فيقدمون أقرأهم؛ لأنهم أكثر منه، هذا الأظهر أنهم يصلون وحدهم، وهو يكفيه أن يتصدق عليه واحد.

مداخلة: فإذا ائتموا بالمنفرد هذا وصلوا معه، فهل صلاتهم صحيحة؟

الشيخ: لا بأس، إذا ائتموا صحت، إذا جعلوه إمامهم وهو أهلٌ لذلك فليس فيه بأس.

مداخلة: ولو لم يكن قد نوى الإمامة؟

الشيخ: ولو، لقول الرسول ﷺ: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**»[1] لما دخل رجل وقد فاتته الصلاة.

***

(١) سنن أبي داود (١/ ١٥٧) برقم: (٥٧٤)، سنن الترمذي (١/ ٤٢٧) برقم: (٢٢٠)، مسند أحمد (١٨/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (١١٦١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

باب صلاة العيدين

تكبيرات صلاة العيد

السؤال: ما حكم تكبيرات العيد؟

الجواب: مستحبة إلا الأولى، الباقي مستحبة.

* * *

كتاب المناسك

التلفظ بالنية في الحج

السؤال: التلفظ بالنية في الحج؟

الجواب: يلبي بالحج، يقول: اللهم لبيك حجة، لبيك عمرة، هذه سنة، للرجال والنساء.

* * *

فسخ الحج إلى عمرة بعد مغادرة الميقات

السؤال: هل يجوز لمن أفرد الحج أن يفسخ إلى عمرة، وذلك بعد مغادرته الميقات؟

الجواب: نعم، إذا أحرم بالحج فالسنة أن يجعلها عمرة إن كان ليس معه هدي، وإن كان معه هدي إبل أو بقر أو غنم فيستمر.

* * *

كتاب النكاح

درجة حديث: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد..»

السؤال: ما صحة حديث: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[1]؟

الجواب: جاء من حديث معاذ رضي الله عنه، وهو حديث لا بأس به.

* * *

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٥) برقم: (١٨٥٣)، مسند أحمد (٣٢/ ١٤٥) برقم: (١٩٤٠٣)، من حديث معاذ رضي الله عنه.

الآداب والأخلاق

قول البعض: (أبلغ تحياتي لأخيك)

السؤال: استخدام لفظ: مع تحيات أخيك فلان، بالجمع، ما حكمه؟

الجواب: التحية يعني: السلام، هذا قصده السلام، غير الذي لله.

* * *

قول: (حلت البركة) عند قدوم شخص

السؤال: هل يجوز أن يقول مسلم لمسلم: حصلت البركة، أي: بوجود شخص مسلم؟

الجواب: إذا رأى منه فائدة فليس فيه بأس، مثلما قال أُسَيد لأبي بكر رضي الله عنهما: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر»[1]، فإذا جاء منه معروف فهذه من البركة التي أجراها الله تعالى على يديه، بأن أعطاه شيئًا، أو شفع له في شيء، أو نفعه في شيء.

* * *

تحسين الخلق بقصد الثناء

السؤال: ما حكم من يحسن خلقه مع الناس ابتغاء أن يذكر بذلك؟

الجواب: هذا من باب الرياء، لكن الذي ينبغي له أن يحسن خلقه ويرجو ما عند الله، ومن يحسن خلقه مع الناس هذا خير على كل حال يكفي الناس شره، لكن لا يكون له أجر في هذا، إنما إذا فعله من أجل الله، إذا فعله من أجل الله

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٤) برقم: (٣٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٩) برقم: (٣٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

آجره الله على ذلك.

مداخلة: ما حكم من يحسن خلقه مع الأغنياء وأصحاب الجاه فقط، تقربًا إليهم؟

الشيخ: هذا مثل الأول، هذا من المقاصد الدنيوية، لا يكون عبادة، الذي فعله لأجل المقاصد الدنيوية لا يكون له فيه أجر، ولكن هو مأمور بتحسين خلقه مع الجميع، مع الصغار والكبار والأغنياء وغيرهم، فإذا أساء خلقه مع الناس الآخرين يأثم، وأما كونه يحسن خلقه مع الآخرين فليس فيه شيء، لكن لا يكون طاعة لله.

***

منوعات أخرى

الاستدلال بحديث: «باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء» على التسمية في كل شيء

السؤال: هل يستدل بحديث: «باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء»(١) بأن الإنسان يُسمِّي على كل شيء؟

الجواب: «من قال حين يصبح: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم -ثلاث مرات-، لم يضره شيء»، وهكذا إذا قالها حين يمسي.

مداخلة: هل يستدل به على أن الإنسان يسمي على كل شيء؛ لأنه لا يضر مع اسم الله شيء؟

الشيخ: هذا طيب، في الحديث الآخر: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بباسم الله فهو أبتر»(٢)**، لكن هذا دعاء مستقل، **«باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء»**، مندوب في الصباح والمساء ثلاث مرات.

مداخلة: ما درجة هذا الحديث: «كل أمر ذي بال..»؟

الشيخ: لا بأس به، رواه ابن حبان من طرق(٣)، ورواه غيره، تتبعت طرقه

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٣) برقم: (٥٠٨٨)، سنن الترمذي (٥/ ٤٦٥) برقم: (٣٣٨٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٧٣) برقم: (٣٨٦٩)، مسند أحمد (١/ ٤٩٨) برقم: (٤٤٦)، من حديث عثمان رضي الله عنه، واللفظ للترمذي.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٩-٧٠) برقم: (١٢١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع»**.

(٣) صحيح ابن حبان (١/ ١٧٣) برقم: (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»**.

ووجدت بعض طرقه جيدة، كما قال ابن الصلاح[١]، لا بأس به، أما تضعيف الشيخ ناصر فليس بجيد، فابن الصلاح حسن إسناده لتعدد الطرق، وجاء في بعض الروايات: «**بحمد الله**»[٢]، «**بذكر الله**»[٣].

***

تعلم العلم قبل الدعوة إلى الله

السؤال: يقول: أنا شاب ليس عندي علم كثير، وأحضر حصة في الأسبوع عند طلبة العلم، فما هو الأفضل هل أرجع للدعوة إلى الله أم يجب أن أصل إلى مرحلة معينة من العلم ثم أدعو؟

الجواب: عليك الصبر حتى تتعلم وتتفقه في الدين، وإذا علمت شيئًا يقينًا فتدعو فيه، الدعوة ليست بعلم كل شيء، تدعو إلى الله في المسألة التي تعرفها، فمن يعرف أحكام الصلاة يدعو إلى الله فيما يتعلق بالصلاة، ومن يعرف شيئًا من أحكام الزكاة كذلك.. وهكذا، ومن كان عنده علم كثير دعا إلى الله حسب علمه، ومن كان عنده علم مختصر يدعو إلى الله حسب علمه في كل شيء، فالإنسان الذي يتعلم ويتفقه في الدين ويتوسع تكون دعوته على قدر علمه.

ومعلوم أن المعلومات تختلف، منها ما قد يخفى ومنها ما لا يخفى، فالزنا معروف أنه حرام، وشرب المسكر حرام، وعقوق الوالدين حرام، وكذا قطيعة الرحم، فإذا رأيت أخاك الذي يعق والديه فنصحته وحذرته من هذا الفعل،

---

(١) ينظر: البدر المنير (٧/ ٥٢٩).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٦١) برقم: (٤٨٤٠) بلفظ: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**».

(٣) مسند أحمد (١٤/ ٣٢٩) برقم: (٨٧١٢) بلفظ: «**كل كلام، أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر، أو قال: أقطع**».

وقلت له: هذا حرام، فهذا معروف عند العامة والخاصة.

كذلك إذا حذرت من يشرب الخمر أو من تعرفه يتعاطى الزنا، أو من تعرفه يتعاطى غير ذلك من المحرمات الظاهرة، هذا لا يحتاج إلى علم كثير، معروف بين المسلمين، حتى العامي يعرفه، فالإنسان يدعو إلى الله على قدر معلوماته، وينكر المنكر على قدر معلوماته، ولا يقول على الله بغير علم.

* * *

عموم حديث: «ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة عام..»

السؤال: حديث النبي ﷺ: «ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة عام..»[1]، هل يشمل الجن والإنس؟

الجواب: هذه قالها في آخر حياته، وظاهر الحديث العموم، أنه من كان في عهده لا تمضي عليه مائة سنة إلا يموت.

مداخلة: والمسيح الدجال حينما رآه تميم الداري رضي الله عنه هل يدخل ضمن هذا العموم؟

الشيخ: الله أعلم، ظاهر حديث الجساسة[2] أنه يمتع حتى يؤذن له بالخروج.

* * *

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٦٦) برقم: (٢٥٣٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٦١-٢٢٦٤) برقم: (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

بيان حال كتاب لقاء صحفي مع جني مسلم

السؤال: يوجد كتاب في الأسواق باسم: لقاء صحفي مع جني مسلم، وذكر المؤلف أنه التقى برسول الله ﷺ، وأنه موجود في مكة المكرمة، وأنه يفتي جموعًا كبيرة من الجن، وفي الحقيقة أن ذلك اعتراض على قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة:٣]، وذكر أن مقر إبليس موجود الآن في المحيط الأطلسي في منطقة تسمى مثلث برمودا، فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: هذه خرافات ليس لها أصل، وهذا اللقاء الصحفي يجب أن يزال ويتلف.

***

فهرس الموضوعات

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة